ما وجد في هذا الكتاب حورت ق فللبعض وربما خرج به وما وجد حورته ش
فللسيد غالبا وربما خرج به وما وجد حورته ع س فللسيد عيسى الصفوري
شيخ المواهب والمراد بغيره شيخنا عبد الاطلاق وربما خرج به وما وجد
حورته حو فللشيخ جمال الدين الافصوري او حق فللشيخ ناصر الدين الطبلاوي
وما وجد حورته بر او في فيه البرلسي فالمراد به الشيخ عميرة البرلسي
وحيث فاز فيه لكاتمه او حق فالمراد به بعضهم ويجيء انه رمز باحورته
ولله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه المتصفين
باجمل الخصال والكمالات
الحواشي والنكات والفوائد المحررات على مختصر المعاني للسعد التفتازاني
زاد السيد الشريف الامام وخطيب دائرة الاسلام واستاذ حضرة مجالس الاعلام
المترجم في دستور كل علام وعالم الشهير بعد جمعه السالم الشهابي
شهاب الدين احمد بن قاسم رحمه الله تعالى ورضي عنه

اصل الى العبد الحقير
فضل الله بن احمد
عفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
حمدا لك اللهم على ما انعمت به من بديع المعاني ووهبت من ايضاح لغيم المباني
وفتحت من كنوز الذخائر لطلابها ومنحت من ابكار الافكار لخطابها حمدا صرفا
من جمعت له ما تعرف من محاسن العوائد وبيست له ما عز على كثير من اساطين العوائد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد قصره عن متعلقات
العجز لسواه وخلفه بشهود ما تواه به الوطء الابر اعجاله عن علاه واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالامر الاعجاز والمطبعي المتعوت
بكامل الصفات فكل الطناب وجعفر الجاز صلى الله وسلم عليه وعلى اله اولي السيادة
والعباءة واصحابه اولي البلاغة والسماحة اما بعد فهذه حواشي وتكلة
وفوايد محررة جردتها من حظ شيخنا على الاعلام فطيب دائرة الافهام
من قشد الفضل الركاب وتتراجم على الجواب المتاكب وشهدت بتحرير سطوره
الدفاتر ووقفت بتخفيفه اقلام المحابر وخاتمة كلمة الاجماع على انه ختام الناس
وحكمة كلمة الانام بانه المعلم تقدم النص على القياس فهو خاتم من يذكر
بعلم او عمل متين مولانا بركة المسلمين وولي ربه العالمين احمد بن ابي العباس
الشافعي الازهري قدس سره الجلي ونور ضريحه العلي وهو يرويه ع س عن استاذه السيد
عيسى الصفوي س عن السيد الجرجاني ض عن القاني ق عن البقري جعفر الجميعي تغمدهم
أو بغيرها اي كالعقل ويشعر ان يشمل الذات ايضا فيه خلاف الجمهور
للذات لا للعقل ولا للعوارض ومتعلق الشكر الخ انما لم يعد بذكر مورده
لتناسب البداءة بذكر مورد الحمد للمناسبة بين متعلقه ومورد الحمد من حيث
الحصر وكلا منهما دون متعلق الحمد ومورد الشكر فلما ابعد المناسب
ان يعد متعلق الشكر لانه تظيره في الحصر
جاء الحمد اعم او مطلقا واخص او مطلقا
الا ان ضوابطهم من لحظ الجلالة عند الاطلاق
العدول الى الجملة الاسمية

على نسخة تلخيص المفتاح
وشرحه للعلامة سعد المحققين
مولانا السيد سعد الدين
التفتازاني قدس الله سره
من غير حذف شيء مما هنالك
وربما تعرضت كتابته على الحل
الواضح وكتبته تذكرة وقد
انبه على ذلك بقولي وكتبته ايضا
قدس سره وقد الا انبه وقد
رايته بخطه في شيء يسير
جدا فجردته كذلك منبها على
ذلك تمم اعلم محمد

اي عن العقلية التي هي الاصل على ان عامله ولم يجعل ما موصولا اسميا لانه يحتاج
الى عايد معمول به ويلزم من تقديره وانعم تقديره فيما عطف عليه وسعد علم وسعد
لا يمكن ان يذكر بعد له وسعد الى نعلم ولم يتعرض للمنعم به اذ هو لا يترك التعرض
للمعلم الذكر اخيرا تامل والجواب لم يترك رعاية لبراعة الاستهلال او تنبيها
على جلالة رتبة البيان وقد يرجح بعض الاغراض لاقتضاء المقام له تامل
ايهاما لقصور العبارة الخ فان يقال العبارة قاصرة قطعا وكان الظاهر
ان يقال لقصور بدون ايهام الا ان يقال المراد قصور العبارة عن الاحاطة اجمالا
وسعد مخ او يقال معنى ايهاما انها عاجزة عن المعنى للقصور عن الاحاطة تفصيلا
وهذا احاذ مع تعذر الاحاطة كما سبق العارف فلزم رعاية للسجع لا يقال
يمكن ان يعد خبرا بعد رعاية السجع بان يقال هكذا وما لم نعلم من البيان علم
لانا نقول يلزم تقدير معمول الصلة التي هي علم وسعد ما لم نعلم عليها وسعد لا يجوز
سواء كانت حرفية كما هنا او اسمية والبيان هو المنطوق او المنطوق
ويحتمل ان المراد المنطوق به والصلاة الصلاة من الله رحمة معنوية بتعظيم
خاصة او فضله تعالى اياهم من رحمة من عطف العام على الخاص طيب
قوله مخ البين بتغيير المجهول الذي يقبل الباء على
خبر اي وان وضع علما
ع الاشراف اي بان لا يضاف الا الى الاشراف
من قصور العمل ع س سواء ههنا المنقطعة اي بل لا يضاف الا الى الاشراف
من شرف اضافة هذا البيان بيان عدم مهما وان ليس عبارة عن حصول
زمان ومكان او غيرهما تامل والعلاقة اللازم للمراد لازم الجواب لزمتها
العادة ينبغي ان يكون بمعنى جعلت لازمة لها البيع نصا فامة تامل
والصوف الاسم لما كان اللازم للمتعدد بعسر كونه اسما كان المناسب ان يكون اللازم
من يكون لنا سببا ايضا كذلك ولما لم يكن لتعين جوهرية اما جعل الصوف الاسم
اي وقوعه بعد نعالا بجعل بد لا عنه اذ لا يدرك كله لا يترك كله واعترض

على الصوف الاسم بفعله تعالى وما ان كان من المغربين وأجاب الشارح في
الحواشي بان التقدير وما المتوجه والاسم لا صوتقديرا والرضى فالانا لا نم
اقامة جزء الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما ام لا اقامة في لزوم ما ذكر
في الجملة يرجح الماضي فعل وايضا ايضا وذلك لان الجزاء وان اقامة في مقام الشرط
وهو ماضي الجزاء الا انها ليست في مقامه حقيقة لان مقامه في الحقيقة ما قبل
الظرف لانه معمول ذكر الصوف الاسم لم يقم في مقام المبتدا حقيقة لان مقامه
حقيقة هو موضع اما لا انها نائبة عنه وواقعة في موضعه تامل لا يخفى
اشارة الى الحصر المستفاد بتقديم به وقوله من العلوم اشارة الا الحصر اضافي
والا فقد يكون ذلك بغير علم كالالهام وقد ان يكون المراد بقوله
العربية الاحكام المبينة في هذا العلم كوجوه التاكيد عند الانكار وبالجملة
فوائد تلك الاحكام كوجوه الانكار بالتاكيد قبل الكتابة العربية تتمات اللغة
عند وجوه اي انواع الاعجاز هو كما في التلويح عبارة عن كون الكلام
بحيث لا يمكن معارضته ولا الاتيان بمثله من عجزته جعلته عاجزا انتهى
من شرح خطبة التوضيح في اعلاها مرتبة ثم المراد بالاعلى النوعي وهو
مرتبة من البلاغة لعجز المخلوقات عن الاتيان بمقدار اقصر سورة منه
في تلك المرتبة فيتناول الاطول والاعلى وما يقرب منه فلا يرد ان الاعجاز انما يوقف
على كونه في الطول الاعلى لكونه معلوما لهم فان قلت لم اختص جاز المراد
بالعلوم ما يعلم من هذا العلم وهو الاعجاز بالمسلك ووجه اجلية ذلك
العلوم انه مدار الاستدلال الكلام الذي هو العنوان وهل يجوز ان يراد
بها المجموع ويجوز ان يراد بها تصديق الشيخ الاسفرايني رحمه الله وعلى كل
فلا بد قد ذكر ان هذه الغايات تتعلق بعلم الكلام ايضا ووجه اي انواع
وتشبيه وجوه الاعجاز في النفس ط وذكر الوجوه ابهام
اي تقرير فالتخييري ومنه التقريري وتسمى الابهام انظر هل يرد على ما يطلق

لعط

لعط لم يغيز فرسه ويعبد ويراد به التعبد انتهى وذكر الاستدلال
ترشيح وقد جرينا على اصطلاح الصنع ط اعلم خبر كان بط قوله ح
ملا ركتاب بيان لما ضبط قوله ح فان قلت القسم الثالث ليس كتابا
بل بعض منه واذا كان من الكتب المشهورة بيانا لما لزم ان يكون هو ايضا
كتابا بان افعل الذي هو للتفضيل يجب هنا اعني اعلم من جاء ما اضيف هو
اليه وهو عبارة عن القسم الثالث قلت الكتاب من الكتبة بمعنى
الجمع وهو مما يجوز في بعض الصنع يرشدك اليه قولهم الكتاب الاول
في المكتبات الكتاب الخاص في الالهيات وغير ذلك من اعلم لامن
المشهورة وان كان فيه دلالة على ان نفع القسم الثالث مما اشتهر
بين الانام وتعدد نور الخواص والعوام لانه لا يكون ح صاحب المقصد
وهو ان الاعطية باعتبار النفع لجواز ان يكون باعتبار اخر وهو
كون الكلام مقصورا لعلم حال التقييد على انه مصدر عند بنا المعمول
ليكون وصفا للكتاب بحسب نوع لكن يرد ان التطويل ليس وصفا
للكتاب فكان ينبغي تاويله ايضا ليكون وصفا للكتاب الا ان يقال ترك
اتكالا على الغاية تامل جبر بعد جبر ختم الا سكوته عن تجويز الحالية
عن ضمير غير مخصوص بعنى بغاير لان الجزية الهمز وافز اولانه يلزم ان يغاير نفسه
للمخصوص مشروطة بملاحظة قيد له الاختصار مع انه ليس كذلك فان نفسه
مغاير للمخصوص وان لم يلاحظ ذلك حر ما فيه من الخشونة بغير لما فيه
من الخشونة على طريقة ما قبله اذا يعلم ح ان المجرد عنه ماذا بخلاف ما قبله
لا يلزم فيه شئ اذ ذلك فتامل العتب وفي قوله العتب مختصرا ذو ن
اختصرته مع انه اخصر ربما يكون اشارة الى انه ليس في نظره اختصار
القسم الثالث لامر دعاه اليه بل تاليفه مختصرا يتضمن ما فيه مما يحتاج اليه
وخلو مما يستغني عنه قوله حكم الخ يجوز ان يكون المراد قضية كلية

فيوافق المعرف فيكون من اطلاق اسم الجزء على الكل وقوله ينطبق
حكمها اي ذلك الحكم بمعنى القضية الكلية اي الكلي موضوعها والمراد ينطبق
حكمها وقوله على جميع الاي على جميع احكام جزيات موضوعها والانطباق
بمعنى التناول والصدق فتامل لينتفي اللام لام العاقبة وحذف
اي ترك والمعنى لم امنعك جهدا لجواز ان يكون لم الا كلام المصنف على معناه
الحقيقي اعني لم اقتصر منه غير احتياج الى تضمنه معنى المنع كما في العدول الى
المعجمة حتى يجاز الحذف المعجول وذلك بان يكون جهدا حالا من فاعله
بمعنى مجتهدا او مصدرا لمحال المقدرة اي لم امنعه مجتهدا اذ يفهم منه عدم التقصير
في الاجتهاد ويجوز ان يضمن الا لو معنى الترك فيكون جهدا مفعوله وغرابي البغاء
لم انزل الا معدل الشافعة لعني لم ازل فيكون جهدا خبرا لمبتدا محذوف اي انا جاهدا اختار
الشارح ما ذكره لانه في غاية الشيوع وكانه رجح المجاز المشهور في تخفيفه التخفيف اثبات
التخفيف في المعاني والتهذيب في الالفاظ كذا يها مش قوله اي المختصر لعني ما ذكر السهلة كما يدل
فيه من الالجاث اي المختصر او ما فيه اذ التخفيف للمعاني لا للالفاظ وذكر افوله والمختصر
تهذيبه بخلاف قوله ترتيبه لان الترتيب للالفاظ فيجوز ارادة المختصر ويكون اي للالفاظ
ارادته ما فيه ويجوز ارادتهما تامل اي اخذ المعدود الاطراد من البدل الذي ليوخذ مط دالتها على
في اختياره لبطنة خلافا في اختياره اي ترك المبالغة في الاختصار تغريبا المعاني
ولو لم يؤول المعلل المنفي بالمثبت لكان المعنى از المبالغة في الاختصار لم تكن للتغريب
والتسهيل بل الامر اخر وهذا مبني على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وسواء حكم
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك التقييد انتهى واجيب
بان هذا مسلم لو كان القيد ثابتا قبل النفي او ورد النفي على الكلام المقيد بذلك القيد
وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر ووجد بعد النفي ولا يلزم ان يكون المعنى
ما ذكره فلا استدلال الشريف عيسى نحو في الكشاف على ما حاصله ان النفي اذا دخل
على كلام مقيد يجوز ان يتوجه الى القيد فقط وللقيد وحده قال وما نقله عن الشيخ

يحمل على الغالب فعلى ما في حاشية الكشاف يجوز ان يكون علة لاب الغ ويكون المنفي
المقيد فقط تامل منفي ما خوذ من قوله وتهذيبه ويجوز ان يكون ما خوذا
منه ومن قوله تخفيفه فيكون التخفيف والتهذيب بمعنى المعنى التنقيح
وتذهيب هذا سكوته عن التخفيف تامل سهلا الماخوذ ما خوذ من قوله
وطلبا للتسهيل الخ تامل في بعض اشارة الى عزيمة احترازا من العموم
بل يكون الراجح للمنفي وسميته تلخيص العتاج لانه تلخيص
اعظم اخباره فذم المسند اليه الخ لا يعود لتقديم المسند اليه هنا وجه
حسن اذ المعنى والا للتقوى وكانه قصد جعل الطاو للحال حاشى
بالجملة الاسمية وما يقال ان الفعل الاستمرار فيه نظر لحصول من المضارع
كما سيجيء في قوله تعالى ليوطيعكم مط ولو اي يعلمه ومعلمه
وكما في تفسيري واما على حسبي واز لزم عطف الجملة على العبد لانه
يجوز اذا اتحد المعنى العبد معنى العطف وعلى كل تقدير الخ فحينئذ از عطف
الانشا على الخبر حاصل في عطف الجملة الانشائية على مقيد يكون جزء الخبر كما في
التقدير الثاني فيجاز المعطوف عليه مقيد ونحو حسبي ونحو جزء تامل
وعلى كل تقدير فعطف الانشا على الخبر الاخبار وجوابه مختار والشق
الاول ونحو معطوف على الجملة وتقدير الجملة الثانية لعطف معلل وح
يكون من عطف الاخبار على الاخبار او مختار الشق الثاني ونحو العطف على
الخبر انما يجوز عطف الانشا على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب ويمتنع في
الجمل التي ليس لها محل من الاعراب فليتامل فكذا بغير خط الشيخ فدس سره
وكتب بعده ما نصه هنا وقد لوحظ على كل تقدير الخ ليس هو محل ايراد الاعتراض
بل لكنه يجوز ان يكون مراده بيان الواقع لا الاعتراض على معنى انه اشتملا
رتب المختصر الخ المختصر لعطف فيجب كون العطف والعطوف كذلك
والا لم تكن احترازا والمتبادر من المذكور فيه المعاني فعطف الثاني المعدمة

قوله لحصول من الاخذ يقال مر فيه ان
الاستمرار المضارع المعتبر يا زم من
وبين استمرار الاسم غير المقيد
بهذا امر اولي تامل

اي بمعنى المقدمة وعلى القياس يؤول السابق بمعنى ان العبرة عبارة عن العلم كما سيأتي
في قول العين الاول علم العلائي حلا يكون لفظ العلم جزء العلم بقي ما سيأتي
وانظره نر مقدمة الجيش اي منفعلة منها او مستعارة من فيه بمعنى
تقدم او فيه اللازم لا التقدم لان المباحث المذكورة متقدمة لا مقدمة شيء اخر
او جملة متقدمة ومقدمة الكتاب انما اثبت مقدمة الكتاب لان ما ذكر في هذه
المقدمة لا يتوقف عليه الشروع في العلم حتى يكون مقدمة للعلم وانتفاع بها فيه فقوله في
سواء توقف عليها ام لا مطلقا وما يلائم ذكر عبارة المطول وما يطابق ذكر قال
بعضهم عطف على بيان معنى العجاجة والبلاغة وذلك اشارة الى البيان والمراد به
بيان النسبة بين العنصرين وبيان يرجع الى البلاغة ما ذا وغيرها والعرف
من مقدمة العلم الخ فان قلت فما محط العرف فيهما قلت المباينة الكلية
لان مقدمة الكتاب على ما سيفي بمجموع الطائفة التي قدمها المؤلف امام المقصود
ومقدمة العلم بعض مخصوص قلم كتب على قوله والعرف بين مقدمة العلم الخ
عبارة المطول ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم
امران احدهما بيان توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر في هذه المقدمة الخ
قال بعضهم فان قلت هذا التوقف انما يصح اذا لم تكن معرفة الغاية مما يتوقف
عليه الشروع فان بعد المقدمة مشتملة على بيان غاية العلوم الثلاثة كما سيفي
قلت ما يتوقف عليه الشروع التصديق بفائدة مخصوصة تترتب عليه واما
الاعتقاد بالموغائية وفائدته فواضح جلا كما صرح به المحشي في حاشيته الصغرى ق
وفي الاطول اشارة الى ان معنى العلم ليس نفس الايضاح المذكور بل هو
شيء ينتسب عنه الابانة والظهور فان بعضهم عطف تفسيري وفي العبارة
اشعار بان مدار تركيب العجاجة على الظهور واما كونه بمعنى نفس الظهور
فجيء تردد لان الظهور من الصحاح عدم الجزم فزد كما حيث فان جمع العجم بالضم
وساق كلامه واطال في تقريره على مثل هذا المركب الخ فيكون وضعه

بالعجاجة

بالعجاجة باعتبار نفسه وانه كلام على ان الخفاجي ان كان جعل الكلام انما
لانسلم ان وضع هذا بالعجاجة لذاته بل باعتبار معبر دانه فدخل في قوله بديع
بها المعبر دغير تأويل لسلمنا بل يحتاج للتأويل لكن الخفي فيه خلاف ما قلت
ومقابلته للكلام الخ لا يفيد فذ يعكس ويقال مقابلة الكلام لا تدل على انه
ما ليس بمعبر دلان دخول المركبات الاضافية وكذا ما المعبر دا ولى بعدم انها
بفلة اللفظ وعدم الاسناد التام وفيه نظر لان تلك المركبات كما عرفت من
المعبر دبعدم الاسناد التام فرتبة من المركب بالتركيب فالاولى ان يقال اطلاق
الكلام على ما ليس بمعبر دانما هو بحسب اللغة بخلاف اطلاق المعبر دعلى ما ليس
بكلام فانه بحسب الاصطلاح والمتبادر من الالفاظ حملها على معانيها بحسب
الاصطلاح تامل على ان الخفاجي داخل في ذكره المختصر ان المراد بالمعبر د
ما يفيد بالكلام فيه تامل لان الصحيح صرح بان البلاغة بديع بها الاخيران بفظ
وعدم انقياد التركيب التقييدي بالبلاغة محل تردد لم ان الفاضل المحشي
رد التاويل بجانب المعبر د بلزوم الاحتياج في تعريف بجاجة المعبر د الى
قيود اخر يحتمل ان يرد بها ما اختار التاويل بجانب الكلام واورد عليه ان المعبر د
يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تناقر الكلمات كامدح امدح
اذا سمي به فالاحتياج المذكور باق ويمكن ان يقال لا نسلم ان امدح امدح
اذا سمي به كان كالمفرد به كلمة حتى يوجد فيه تناقر الكلمات بل الكلمة فيها بمنزلة
حروف المباني في عند المحققين اذ لا يقصد به في هذا الوضع معنى اصلا ق
اللغوي انما يقال بالعربي وان كان هو المراد اشارة الى ان منشأ الغياس
العربي استعمال اللغة لا يخلو عن مسامحة فانه تعريف بالملازم
اذ العجاجة كون المعبر د غير متناقر الحروف الخ لكن الخلو ملازم لذلك
وقوله لا يخلو عن مسامحة وجه التسامح ان الخلو ملازم غير مساو والكون
العجاجة صفة وجودية والخلو عدمي وطابع ان العجاجة هي الخلو

وان جاز ان يصح هذا الخالص واجيب بانه انما يمتنع ذلك في الامور الخارجية واما الامور الاعتبارية فتتبع كما هنا وايضا فالعدم الاضافي هو من قبيل الموجودات وانما يسلم ذلك في العدم المطلق فتكذا بغير خط الشيخ رحمه الله وتلميذه عليه بقوله وايضا فلو كان الساكن الخ انتهى

ثقلها في

بكسر الشاء وتحريك العين ضد الخفة وهو مصدر شبه به الحامل بالمصدر والاول هو المراد هنا فالمراد بكون الاول هو المراد تامل فان الحامل بالمصدر هو المعنى الذي يوجد في الخارج

دواته جمع دوابة جمع عذيرة هي الغبيطة من الشعر ق

اي مرتفعات ان روي بالكسر على انه اسم الجاعل او مرتفعات اي الذي هو بالفتح العقام على تفسير الشارح هو العذاير بعد الذال المعجمة ق العقام اي وهي الذوابة المشدودة بخيط ومرسل الظهر العذاير من الفرس الاعضاء او خارجة عنها والضابط ههنا ايء الشاعر من فرد الخارج او بعدها فلا يلزم ان يكون من فرد الخارج بل قد يوجد فرد الخارج ولا يوجد النقل الخفيف كما سياتي في الكلام على قوله كريم متى امدح وزعم بعضهم ان هذا الوزن من الكامل والمهيئة حروفه هذا التركيب ستة حفيفة والمجهورة ما عدا احرف ذلك التركيب والشديدة حروفه قد لك اجد طبقت والرخوة ما عداها وعدا ما فذلك لم يرعوا وبعضه الحروف بين الشدة والرخوة انتهى وفيه نظر لان الكاف اذا كان مستنبرة انما تستغير وقيل كان ضعفه من جهة جزمه لكون الغين سببا للثقل مهموسا فالجمع بما قدمه من ان المدار على الثقل والتعسر سواء كان بسبب الغين او غيره مع مباينته على ذلك من قوله واذ ء قوله الجوهري الخ وفيه نظر لان جعاة الكلمات الخ يعني ان ما ادعيته غير صحيح لان جعاة الكلمات شرط في جعاة الكلام مع عدم جعاة الكلمات وقوله الآتية على ان هذا الغاء الخ يعني ما يعسد على كلامه اكثر الكلمات لانه يلزم على كلامه تخفيف جعاة المركب الغير التام مع انتفاء جعاة الكلمات لان جعاة الكلمات شرط في جعاة الكلام واذا انتفى الكلام عنده

المتروه ينتفي بانتفاء شرطه فلا يمكن تخفيف جعاة الكلام مع

المركب الغير التام اشترط جعاة كلماته بخلاف ما لو عسر الكلام بالمركب التام فقط فلا يلزم تخفيف الجعاة في المركب الغير التام مع انتفاء شرطها وفيه الاتي ولو سلم الخ يعني لو سلمنا صحة ما نقول وانه يمكن وجه العسر بالجعاة مع اشتمالها على كلام غير صحيح الا ان يجوز استعمال الاعسر في الكلام غير صحيح كما ادعيته وانت لم تجد جعاة غير الامر محذور تامل طاهر العباد لانه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه موعية كما اشترط جعاة الكلام ان يكون كل كلمة منه صحيحة على ان هذا الغاء الخ يعني انه مهما تقدم انه عسر الكلام بالعسر كلمة فمجرد اشتمال الاغراز الخ وان لم يخرج ذلك اي عن الاشتمال على الجعاة على هذا التقدير ما يفيد الرسيمة الجهل الاخيرة اي بانه اذا تكلم بذلك لا يخلو اما ان يكون عالما او غير عالم جاز كان عالما فهو ذي الى عجزه وان كان غير عالم فهو في الجهلة كذا بغير خط الشيخ فرسي سره وكتب تحته ما نصه واورد انه كان ينبغي ان يقول العجز او الجهل او السعة لانه اذا كان عالما فلا يلزم ان يكون قادرا لان لزوم السعة واجيب بان السعة نتيجة الجهل فنسبتهم تدخل في نسبته غير طاهر العين الخ تفسير لقوله وحسنته كما صرح به الخطط وقوله والا فانوسه الاستعمال قال بعض الخطوط شيء ان من عطف التفسير اذا حول التلازم فيه على الاخر وابنا فيه قول الخطوط بعد تفسير الغراية باذكر فيه ما يحتاج ء بعد رقمته الى ان ينفر عنه ويبحث عنه ء وكتب اللغة المبسوطة كذلك انتهى قال ومنه ما يحتاج الى ان يخرج لوجه بعيد نحو مسوح انتهى لان الكلام ما يحتاج الى التغيير وبحث والاوجه البعيد غير ظاهر العين والا فانوسه الاستعمال الجفوة غير ظاهرة العين الخ عدم ظهور العين او نسبة الاستعمال المخلين بالجعاة بالنظر الى اعراب الخلوف ق اي شعر الخ هذا التفسير يشعر بان العاجم نسبة الى العجم نسبة تشبيهية فيكون عربيا كمسرج

ويحتمل انه تشبيه لمجرد الاداة اى كالعاجم فلا غرابة الا انه كان المناسب
لهذا ان يقال كالعاجم لا كالعجم تامل اى كالسبب الآتى بيانه لحاصل المعنى وتطبيق
العبارة عليه على وفق القاعدة او يقال ان فعل قد يجئ لنسبة الشئ الى اصله نحو
تمعدد اى نسبته الى معد فسرج بمعنى منسوب الى السريج او السراج
اى بالمشابهة فوجه التخريج هذا ووجه البعد ان مجرد النسبة لا يدل على
التشبيه واخذه منها بعيد ف فلت فعلى اى سرج الله وجهه
من هذا الغبيل اى من باب الغرابة اى لكونه غير مشهور فى اللغة اخذا من قول
بعض الحواشى يرد على الوجه الاول الآتى من الجواب انه ورد سرج الله بهذا المعنى
فى الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان يقال استهاره فى كتب
اللغة من المتاخرين بعد الحكم من قدماء اهل المعانى بغرابته السرج انتهى
او ماخوذ من السراج عطف على قوله من هذا الغبيل لانه وجه ثان فى الجواب
كما يدل عليه قول شيخ الاسلام فى حاشيته لكن يرد على الوجه الاول انه ورد
سرج الله بهذا المعنى فى الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان
يقال استهاره فى كتب اللغة من المتاخرين بعد الحكم من قدماء اهل المعانى
بغرابته سرج واجيب بان ذلك الاشتهار لا ينافى الاحتياج الى التخريج الوجه
البعيد وانه خير بانه لا يحسن ح جعل الجواب وجهين متقابلين
انتهى فحاصل الوجه الاول انه غريب لكونه يحتاج الى التخريج البعيد يعنى ان
كلا من مجرد كونه غير مشهور ومع قطع النظر عن احتياجه الى التخريج
البعيد وعدم احتياجه اليه ومن مجرد احتياجه الى التخريج البعيد مع
قطع النظر عن اشتهاره او اكابه عن غرابته ثم ينبغى ان لا يكون المراد بكونه
ماخوذا من السراج انه ماخوذ منه على طريق النسبة التشبيهية حتى يكون
معنى سرج الله وجهه نسبه الى السراج بالمشابهة للسرج الله وجهه
ايضا بعد ما ذكر هذا المعنى اذ الصادر منه تعالى ليس النسبة بل الايجاد وجهه

على تلك الصيغة ولعل المراد انه ماخوذ من السراج على معنى سرج الله
وجهه جعله ذا سراج بالمشابهة فالمعنى الظاهر لسرج الله وجهه
جعله ذا سراج على الحقيقة فجعله علما بمعنى جعله ذا سراج بالمشابهة
فخرج بعيد فيكون سرج الماخوذ من ذلك غريبا فليتامل حيث
قال السريجى منسوب الى السراج وتبعه السريجى وعليها فيكون قوله
ويجوز الخ بيانا لوجه اخر وعلى الاول فيكون بيانا لمعنى النسبة تامل
ومنه اى من هذا المعنى وهو انه وصف بذلك لكثرة ما يدور رونقه حتى كان فيه
سراجا فيل سرج الله امرك اى جعله كثير الماء والرونق حتى كان فيه سراجا
والمراد بذلك انه حسنه ونوره ويجوز ان يكون وجه الخ لعلة بيان
للنسبة وقوله بذلك اى بالسريجى اعنى على خلاف ما ثبت الخ يقرع
على هذا التعسير قوله الاتى فيجعل الخ نحو الاجلل اورد عليه ان علة
الادغام لم لا يجوز ان يكون لضرورة الشعر واجيب بان فصى ثابت
به الجواز وهو لا ينافى وجوب الفصاحة الان هذا الانتباع يلزم من عدم كون
الكلمة كثيرة الدور ان على السنة العرب العربا من عدم جواز ان تكلمه
الشاعر الاترى ان استعمال الحبرشى جائز فطعا الا انه مخل بالفصاحة
وكذا استعمال الاجلل جائز فى الشعر كما ذكرته الا ان الاعراب الخلص يتجا شون
عن استعمال امثاله كما يتجاشون عن استعمال تكاكاتهم وافرنقعاتهم
ومن الكرامة فى السمع المراد بالسمع ههنا العضو السامعة
لا معناه المصدرى وهو ظاهر ع ف قوله الخ فى مدح سيد الدولة
ابو الحسن مبارك الاسم وهو علمى لموافقته اسم امير المومنين
علمى اعنى اللغب وهو سيف الدولة جاز فلت الاسم ايضا
اعنى فلت لوسلم فاللغب اكثر شهرة لان الملوك يشار اليها بالقابها
دون اسمائها تعظيما لها تامل من الخيل ينبغى ان يكون حالا من ضمير

الا يخرج الجهة لامتعلقا بالاعز لايهامه ان الاعز يكون من غير الجنس مع انه ليس
كذلك وفيه نظر اى باشتراط هذا القيد النفع ٢ بعض الحواشي
تعلقا بالاعز لايهام انه بالفتح جمع نفعة والامر عليه ظاهر ٢ بعضها انه بالفتح
مصدر وبالكسر جمع نفعة وانه على هذا المناسب ضبطه هنا بالكسر
لان الذي يستطاب او يستكره هو النفعة لا نفس اللفظ فلا حاجة الى زيادة
القيد المذكور بل لا يجوز لانه قد يستكره الصحيح بواسطة عدم طيب النفس
ويستطاب غير الصحيح بواسطة طيب النفس فيلزم على هذا القيد
ادخال غير الصحيح واخراج الصحيح تامل وتناقر الجام يلتفت الى ان
العطف بالواو بعد النعي يحتمل نعي المجموع حال من الضمير في خلوصه
فيكون مبينا لهيئة العامل وقيدا لنفس الخلوص وعليه نعي التقييد
لا نعي للتقييد فان قلت اذا كان الظرف حالا من الضمير في خلوصه يكون
العامل فيه الخلوص لانه العامل وذيها واحد فيكون ظرفا لغو امع تصريحهم
بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف
مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقه معنوي
فان قلت اذا جعل حال الامر الضمير يلزم ان يكون مثل زيد اجلال وسعده
مستشزر فصيحا لانه كلام له حالان حال الفصاحة كلمانة كما في زيد اجلال
وسعده مرتفع وحال عدم فصاحتها كما اذا قيل اجلال بغام اجلال
ومستشزر بغام مرتفع فيجب فرض هذا الكلام عند عدم فصاحة كلمانة
انه خالي في حال الفصاحة كلمانة كما تفعل الكريم من يسخو في حال السكتة فيعطف
على الغير المزال السكتة لم السكتة بحيث اذا حصل له سكتة يسخو فلت هذا
انما يستقيم اذا كان ما ذكرته كلام واحد له حالان وليس كذلك بل كلامان
لاحدهما حال الغالب حال الاخر فلا يعطف على احدهما انه كواو حال يكون
للكلام لانها ليست حالا لذلك الاخر مثل اختلاف المثالين فان الغير

حال

حال السكتة وغير السكتة شخص واحد وفيه نظر لانه حينئذ يكون قيدا
للتناصر الذي هو العامل في الكلمات وانتصاب المفيد يكون باحد وجوه ثلاثة
باتصاف ذات المفيد فقط او المفيد فقط او كليهما فانتصاب التناصر
المفيد بصحة الكلمات اما بانتصاب التناصر مع وجود فيه بان تكون
الكلمات فصيحة غير متناصرة او بانتصاب فيه مع وجوده بان تكون متناصرة
غير فصيحة او بانتصاب كليهما بان لا تكون متناصرة ولا فصيحة فاذا جعل
حالا من الكلمات يصير المحدود لا يحد فان المحدود الاعلى
اولها والراجح هو الوجه الثاني لان الغالب في نعي المفيد هو رجوع النعي
الى فيه فالتعريف يحتمل اوجها ثلاثة ليس المقصود الا واحدا منها
ولا جعله فسادا احتمال خلاف المقصود سيما اذا تعدد سيما اذا كان
راجحا سيما في مقام التعريف هذا حاصل الحواشي افول ويكون حاصل
مراد الشارح ان صاحب هذا القيل ان بنى كلامه على ارجح الاحتمالات
من كون النعي للتقييد فقط لزمه ان يدخل في الصحيح ما ليس منه فيكون
التعريف غير مانع وان بنى كلامه على الاحتمال الاول وهو الرجوع للنعي
فقط لزمه الاتيان في التعريف بعبارة تحتمل وجوها ثلاثة اكثرها وهو
الرجوع للقيد فقط فاسد اولها وان جعلها وهو الرجوع للقيد فقط
فاسد وذلك موجب للايهام والالباس وذلك لا يجوز في التعاريف
ولعله اشار الى ذلك بقوله بما بهم المشهور بين الجمهور فما انعف
عليه الكل اولى وليس يحتمل الحال والعطف فرب ظرف او لمعنى
مغاير باضافته لعطيته جمل يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها نكرة
فيرد عليه ليس فعبرا بيس وغير بكذا في الاطول وفيه انهم قالوا
ان نعت النكرة اذا اتحد تعين اتباعه واذا امتنع عبر باذا اشارة
الى تخفف لفظه ومخالفة الوزن والواو في والعطف لم يجعلها

للعطف على المرجوع المستكن في امدحه لكان الفعل لانه حينئذ يصير
المعنى على سببية مدح الشاعر ممدوحه لمدح الورى اياه وتوقف
مدحهم على مدحه وفيه ضرب فضور في شان المدح فالحالية ارجح حالا
لخلوها عن الدلالة على ذلك بل بما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه
وايضا تقدير العطف لا ينفي لعموم معنى وفائدة يفتقد بها وايضا
العطف يودي الى اتحاد الشرط والجزا الاولا نه ح يكون كل من المعطوف فيه
في حيز الجزا جزا على حاله ويكون مدح الشاعر جزا المدح مفيدا كان مدح
الورى جزاله ايضا واما على تقدير الحالية فالجزا مدح الشاعر مفيدا
بتلك الحال والشرط مدحه مطلقا وللمنافشة في هذا الاخير مجال
وقوله في هذه الحاشية بل بما تدل على ثبوت مدح الورى ودوامه كتب
عليه ما نصه لان الجملة اسمية ووجب افتقارها بالعامل لكم الحالية
لا تنافي دوامها وسبقها عليه تامل وكتب ايضا على قوله فيها وايضا
العطف يودي الى اتحاد الشرط والجزا ما صورته اي والجزا اتحادهما
واجيب بان الجزا مجموع المعطوف والمعطوف عليه بتقدير العطف
قبل الجزائية وبان المراد بامدحه الثاني مدحا كاملا ولعلهم لم يجيبوا
بذلك التقدير متى اريد مدحه لانه بعيد ان يترتب على ارادة مدح مدح الورى
لان الارادة لا يطلع عليها ناظم كل التناقر المراد تناقرا كاملا
فلا ينافي ان يوجد اكمله فلا ينافي السابق واللاحق وقوله اي كون الكلام
معقدا على ان المصدر المنسبك للفعل وقوله وجواب عن سوال المعقد
ونوان التعقيد صفة المتكلم فكيف جعله صفة للكلام واجاب بقوله
اي كون الكلام الخ قوله ان لا يكون الخ عدمي يؤول بالوجودي فحمل
حمله على الوجودي واعلم انه لما بلغ حديث تعريف التعقيد وهذا الى
خطيب اليمن اعترض على المصنف بانه يلزم طرد منه ان لا يكون شيء من اللغز

والمعمياة

والمعمياة بصحيح مع ان كلا منهما من المحسنات واستخراج المعنى كلما كان
اصعب كان ذلك احسن وبالقبول اجدر قلنا وهل الخبر الا لصنعه اجاب
عنه بالتزام اخلالهما بالفصاحة ومنع كونهما من المحسنات بدليل
ان السكاكي سكت عن ذكرهما في مباحث البديع ولهذا طرحهما
بالكلية قف وكتب على هذه العقدة ايضا ما نصه فان قلت ان النعمى
في باب كان متوجه الى الخبر فمعنى ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق
فتعذيره لنا كون الكلام على وجه لا تظهر الا لثغة فلا يتوجه لوسم
بما يفيد الجواز فيه حمل العدمي على الوجودي قوله اما في النظم فلا يكون
ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني مثلا قوله مثل اسم ما وخبرها
قوله في الناس خبرها قوله الا مملكا مستثنى قوله ابو مبتدا قوله حي بدل
ومستثنى منه قوله ابوه خبره وجملة ابوها منه ابوه صفة مملكا قوله
يقاربه صفة حي وفي البيت وجه ظاهر يمكن حمله عليه بحيث لا يكون
تعقيد اصلا ويجوز ان يكون مثل اسم ما وفي الناس خبره والا مملكا استثنا
من الخبر ونصبه على الاستثنا وابوها منه مبتدا وحي خبره وابوه خبر بعد خبر
او بدل من حي وهذه الجملة صفة مملكا ويقاربه صفة اخرى بعد صفة
ولا خفا في شيء من ذلك الا في انتصاب مملكا على تقدير جعله استثناء
متصلا من الخبر لان المستثنى في المفرغ يجب ان يكون موافقا للمستثنى
منه في الاعراب وههنا خبر ما وان كان منصوبا الا ان ما ولا يعملان بعد
الا والجواب عنه ان المذهب في الظرف المستقر ان ضميره ينتقل الى الظرف
وههنا المستثنى منه هو الضمير وهو غير محذوف فلا يكون مفرغا
ومعنى حي اذا كان خبرا عن ابوها العفة الشبابية المشتعلة الكاملة
لان الشباب من الشيب بمنزلة الحياة من الموت قوله فيما ذكر في صفة التالية
الخ هذا مبني على ان التعقيد اللفظي لا يكون الا ناشئا من صفة التالية

وقوله وفيه نظر لجواز الخ حاصله منع ان التعقيد اللفظي لا يكون الا مع ضعف التاليف وقوله عدة امور اورد ان مجموع تلك الامور ان كان فيه ضعف تاليف لم يتاتى هذا الجواب لانه لم يوجد التعقيد بدون ضعف التاليف وان لم يكن فيها ذكر لم يصح ما يأتي اخرا المقدمة من انه النحو يتوزيه عن التعقيد اللفظي وفيه نظر لانا لا نسلم ان كلا من الامور الثلاثة اعني الامور اما اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور مع شيوع استعمال كل منها في كلامهم واما القول بان قوله الخلل ليس من جملة التعريف بل بيان للسبب الغالب بعد تمام التعريف والا لدخل الخلل في التعريف وغرضه الجواب دفع سؤال الخلخي الى ان احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر ولا يخفى ان ما ذكره دفع لكون ضعف التاليف مغنيا عن التعقيد واما العكس فلا بد من دفع السؤال بتمامه وتمام الدفع ان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان نحو لك جائز أحد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله الا يكون الخ اي لا يكون الخلل في الكلام والاظهر ان المراد بانتفاء الخلل ما ذكر من السلامة والمضاف محذوف اي لخلل اما في اللفظ او في طريق الانتقال والخلل في الطريق باعتبار اللوازم البعيدة المجتمعة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن المشعرة بالمقصود وذلك اي الخلل الى الوسائط اي بينها وبين المقصود والوسائط من الازم تعددها لانها اذا كانت بعيدة فلا بد من واسطة بينها وبين الملزوم بتامل الكثيرة المراد بالكثرة ما فوق الواحد وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة الخ فان قلت اذا ورد لازم واحد غير مبتذل الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض له في الكلام قلت عدم التعرض له لندرته مثلا قد يقال ويمكن ان يكون المراد باللوازم جنسها فتصدق بالواحد او الجمع

باعتبار

باعتبار المواد وعلى هذا فتعدد اللوازم مفهوم بالاولى وقوله مع خفاء القرائن لا بد منه حتى لو اتضحت لم يضر وان كان اللازم بعيدا كما انه لو كان اللازم قريبا والواسطة له لكن القرينة خفية يكون هذا كما اورد وذلك عليه انتهى سأطلب بعد اقوار الى اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا اعني السين دالة على ان البعد وان كان وسيلة الا القرب الذي هو المقصد الاقصى للعشاق الا انه من حيث انه بعد في نفسه خليق بان يسوء عليه ولتلك النكتة أضاف البعد الى الدار والقرب الى الذات المحبوبة بالرفع هو الصحيح اي بثبوته بالنقل الصحيح عنده والا فما ذكره الشيخ من نصبهما هو الصحيح عنده وهو مبني على الرفع وحينئذ هو معطوف على مجموع سأطلب وبغير خطه عطف على الطلب واما نصبه بان مضمرة وعطف على تقدير عطف المصدر المقدر بان والفعل على المصدر الظاهر واما قولهم عطفه على لتقربا فبعيد وبالنصب وهم فذوجهه بعضهم بان سكب الدموع حتى يذهب تحت الطلب والاستقبال ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكونا من شعار العاشق المهجور غير منفكين عنه وحال من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطأ في نظر البلغاء وانت خبير بانه لا معنى لطلب الحزن في الحال للزوم تحصيل الحاصل بناء على وجوده فيه انتهى انظر هذا انما يأتي على تقدير العموم المذكور في المطول دون تقدير المختصر لان السين عليه ليس للاستقبال لكن يأتي نظيره على تقدير المختصر لان الطلب في الحال لسكب الدموع يقتضي ان السكب غير حاصل في الحال وهو لا يليق لما ذكر الا ان يقال المطلوب استمرار السكب لا اصله تامل ثم قال لكن ان يكون قوله وبالنصب اي عطفا على بعد الدار لا على لتقربا لان تعليل طلب بعد الدار بقوله لتقربا

يدل على ان بعده ده من طلب بعد الدار قرب الاحبة والسرور وكيف يكون بعده ده من ذلك الحزن كما هو مقتضى عطف لتسكب الدال على الحزن على التعريض الذي هو علة طلب بعد الدار فوله لكنه اخطا اى بلاغة حيث انتقل من اللازم البعيد المحتاج للواسطة الموجب ذلك الانتقال الخفاء المطلوب وعدم ظهوره فذلك يخل بالبعاحة وقوله بل الانتقال علة فوله اخطا والمراد بجاز الانتقال بلا واسطة او بغير خلل او نحو ذلك لا مطلقا وقوله لا الى ما قصده من السرور اى بل الانتقال الى ما قصده من السرور يحتاج الى وسائط ولم يبين ذلك لظهوره ولاى المطلوب ويمكن ان يبين بانه ينتقل من جمود العين الى انبعاث الدمع منها ومن انبعاث الدمع منها الى انبعاث الحزن ونحوه فان ذلك هو السبب غالبا لباعث الدمع ومن انبعاث الحزن ونحوه الى السرور فتامل ومعنى البيت انو اليوم الخ فيه اشارة الى ان السين ليس للاستقبال بل للتاكيد كما قاله ولى المطلوب اطيب نفسا فضيته فوله المطلوب والصحيح انه اراد بطلب العراق طيب النفس به انه بالتخييب تامل والمناسب لطلب واوطنها التشديد ومن والجوع غصصها الجوز رجوع الضمير للاشواق وكذا ضمير اجلها ولو جعل للاحزان والاشواق جاز التقدير احتمل لاجل الاحزان والاشواق حزنا الخ لا يخفى ما فيه وانظر بعد التعليل بقوله لاجلها فما هو علة الاحتمال الى اجل اشتياقا واحتمل ذلك لانه تسبب عنه ما نزيله او علة لحزنا وحزنه ومن والى هذا اشار الشيخ عبد الغافر هو دليل الاعجاز وعلى هذا فالسين في سلطلب للمجرد التاكيد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وغير ذلك قط وقوله في هذه الحاشية فالسين الخ كتب عليه ما نصه وذلك لان السين في الاصل للاستقبال والتاكيد

وتجريد الكلمة لبعض من معناها شائع عندهم فاسداى لان فيه تكلفا ومخالفة لما قرره الشيخ في معنى البيت والتعويل عليه في مثل ذلك انفع الطول وتسعدني الخ الاسعاد الاعانة وتانيث البعل لان المراد بالسبوح العرس وهو مونث سماعي قيل المراد بقوله تسعدني اسعدتني لانه اراد الاخبار عما صدر منها في بعض الحروب لكن عدل الى المضارع استحضارا للصورة الاسعاد والافيه ازيادة الاستمرار التجددي بقرينة المقام فاعل الفوز وليجوز ان يكون مبتدا والظرف خبره مقدما عليه قيل التكرار الخ حاصله ان التكرار ذكر الشئ مرتين فهو مجموع الذكرين والا يتحقق بتثليث الذكر تعدده فضلا عن كثرته اذ لابد من تعدده من ترتيع الذكر وليس في البيت كثرة التكرار وليس جعل التكرار هو الذكر الاخير بتثليث الذكر وان تحقق عدده لكن الظاهر انه لا يكفي مجرد التعدد في وجود الكثرة بل لابد من زيادة على مجرد التعدد بتثليث او ترتيع وحاصل ما اجاب به ان التكرار انما هو في الذكر مرة اخرى فهو الذكر الاخير والكثرة تقابل الواحد وتتحقق كثرة التكرار بمجرد تعدده وانه حاصل بتثليث الذكر ارجز ذات حجارة يخالط ماؤها الملح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولكن التوفيق بينهما بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد اطلاقا للاسم الجنس على موضعه واما ان يقول الجندل في البيت بكسر الدال وتكونه تسكين النون لاجل الفصل تنبيها على ان اصله جندل بفتح النون فليس بذاك ملكة اعلم ان الصفة الحاصلة للانسان في اوامرها تسهل حالا ان التصف بها بعد على انها فاذا اثبتت في محلها وتقررت بحيث لا يكاد المتصف بها ان انتها

تسمى ملكة عرض وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا في الوجود والتميز عند المتكلمين او مختصا به اختصاص النعت بالمنعوت عند العلامة ومعنى كونه تابعا لغيره في التميز جواز وجوده في نفسه سواء وجد موصوفه في الموضع بحيث تكون الاشارة الى احدهما هي الاشارة الى الآخر ومعنى اختصاص النعت الخ ان يكون بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا ومعنى يتحيز اي يحصل في حيز اي مكان في محله كالوان والاعراض مع قطع النظر عن محلها لا تتصور عليها القسمة تامل مثل الاضافة وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والفعل كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع مادام قاطعا والانفعال هو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع مادام منقطعا ونحو ذلك كالاين وهو حصول الشيء في المكان

الكميات الكم عرض يقبل القسمة لذاته كالاعداد والمقادير كالخط والسطح

النقطة وهي طرف الخط والخط مقدار ينقسم في جهة واحدة فقط والوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم الا امور متشاركة في الماهية وقولنا اوليا الى قولنا اوليا ليندرج فيه الكميات التي يقتضي القسمة بالواسطة فان العلم بالوسائط يقتضي القسمة لكن لا اقتضاء اوليا بل بسبب المقتضية للقسمة اي بان يكون العلوم مركبا او القسمة اي بان يكون بسيطا يقتدر على التعبير بالاشارة الى انه لا يخرج عن البلاغة اذا لم يقدر الا بتكلف تامل يعم المفرد والمركب وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل بكلام يصح لوجب على فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد قط مطابقة الى فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على الكلام المشتمل على التاكيد الذي يقتضيه المقام مثلا والمقصد العاري عنه مع انه ليس ببليغ لتصريحهم بوجوب القصد في الكلام

البليغ

البليغ الى الخصوصية قلت هذا خارج بذكر الحال اذ الحال هو الامر الداعي الى تلك الخصوصية واذا انتفى القصد لم يصدق عليه انه داع اليه ولذا فصل المحقق على القصد والاعتبار بقوله اي الى ان تعتبر الخ بعد ما فسر الحال ولم يعتبر لمجرد تفسير الحال مع فصاحته فاز البلاغة اما يتحقق عند تحقق الامرين فالواو بمعنى الحول وهو تعليل لتقييد الحد لا يتحقق الا بعد تحقق الفصاحة واما على مذهب صاحب المفتاح فالبلاغة غير متوقفة على الفصاحة وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية اما بتاويل ما اعتبر او بالنظر الى الخبر ويحتمل ان يرجع الى نفس الاعتبار

وتحقيق ذلك اي ان قولك ما ذكر مطابق لمقتضى الحال قال شيخ الاسلام يعني ان مقتضى الحال ليس نفس الكيفية بل مطلق الكلام المتكيف بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات جزئيات لذلك الكلام مطابقة له بمعنى صدقه عليها انه اي ان قولك ان زيدا الخ يعني انه اي الكلام المؤكد عليه اي على هذا الخبر على عكس ما يقال الخ او على عكس بحسب اللفظ والعبارة حيث اسند المطابقة الى الخبر والمراد هذا الخبر يقال والمراد هنا ايضا فعلوه فهذا الى قولك ان زيدا قيم الزم مطابقة اي الكلام المؤكد الذي هو الكلي وقوله يعني انه عاد ف عليه اي على هذا الذي هو الجزئيات لا هذا الذي يقال هو المراد فالمراد من هذه العبارة هو المراد من قولهم ان الكلي مطابق للجزئيات الذي هو العبارة المشهورة لا ما يتوهم من ظاهرها وكان الحامل على ارتكاب هذه العبارة دون المشهورة مواجهة ظاهر قولك الصدق مطابقته لمقتضى حيث اسند المطابقة الى الخبر هو الجزء وكتب على قوله في هذه الحاشية فهذا الذي يقال هو المراد ما لفظه ويدل على ذلك قول شيخ الاسلام بل مطلق الكلام المتكيف بتلك الكيفية والتراكيب المشتملة على الخصوصيات

جزئيات لذلك الكلام الكلي بطابقته له بمعنى صدقه عليها انتهى فانظر قوله
صدقه عليها فجعل العائد الكلي لا الجزئيات قوله جار مجرى الخ ومنه تعلم
ان الهاء انه عائد وراجعة لكلاما موكدا لا لهذا قوله جاز مقامات الكلام عبر به
الوصيلي عن المقتضى بالكسر بالمقام دون الحال اذ المقام مقام الشيء تعاوت
ذلك الشيء عند تعاوت المقام تميز تعاوت المقتضى وهو المدعى والكذلك
الحال فانه يقام الشيء تعاوت ذلك الشيء عند تعاوت الحال ليس غير المقتضى
الذي هو المدعى بل يحتاج الى ضبط بان يقال اذا تعاوت الحال تعاوت الانكار
واذا تعاوت الانكار تعاوت التاكيد مثلا حزورة تعاوت المقتضى بالفتح
عند تعاوت المقتضى بالكسر الغير الفعلي قوله متعاوته اي بحسب
الاقتضا باز يقتضي هذا شيا وذاك اخر قوله انما هو بحسب الاعتبار
واما بحسب الذات فهما واحد فاذا كان مقتضيات المقامات مختلفة كانت
مقتضيات الاحوال كذلك فاز مقتضيات الاحوال غير مقتضيات المقامات
لكون الاحوال والمقامات واحدا بالذات مع بس قوله وفي هذا الكلام
نوع جلية المشار اليه قوله الاتي فمقام الخ بدليل الكلام المطول قوله اشارة اجمالية
عبارة المطول ثم شرع في تفصيل تعاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط
مقتضيات الاحوال انتهى فقوله فهنا وفي هذا الكلام اشار بهذا الكلام
الى قوله فمقام كالجزء التنكير الخ وقوله اشارة انما جعله اشارة لان مدلوله
المطابقي ضبط المقامات مقابلة المقتضيات الاحوال التي هي التنكير
والاطلاق الخ كان يذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال التي هي المقام
اليه لان ضبط المقامات الى الامور يستتبع ضبط تلك الامور وقوله
الضبط مقتضيات الاحوال اي الى عدها وحصرها جاز عد المقامات
التي هي المقامات فيه عد لمقتضيات الاحوال التي هي المقام اليها
المقامات وقوله اجمالية انما كانت اجمالية لانه لم يبين محال تلك المقتضيات

ومتعلقاتها

ومتعلقاتها او اقسامها مثلا ذكر التنكير من المقتضيات ولم يبين ان محله
ومتعلقه المسند والاطلاق ومتعلقه الحكم او التعلق والتاكيد
ولم يبين ان محله ومتعلقه تعاوت الحكم وانه يكون منه استحسانيا
وواجبا واحدا واكثر الى غير ذلك وقوله وتحقيق لمقتضى الحال اي تبيين
وتعيين له على ما ينبغي اي وهو هنا تحقيق لمقتضى الحال وذلك حيث
استنتج مما قرره انه الاعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو
الاعتبار المناسب هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل وقوله ضبط اي بانها
المذكورات من التنكير وما بعده وقوله وتحقيق الخ قوله الاتي فمقتضى
الحال هو الاعتبار المناسب تامل قوله اي خلاف كلامها غير صحيح وانما الصواب
ان يقول اي خلاف نفسه لا مقام خلاف كل من هذه الثلاثة فان مقام
التنكير مثلا لا يباين مقام خلاف التقديم وهو التاخير لجواز اجتماع
التنكير والتاخير الا ان تسمح في العبارة فيعبر عن خلاف نفسه بخلاف
كلامها لاشارة الى ان الغير راجع الى كل واحد من هذه الاربعة
على سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعتبارها على ظهور المراد
قوله الحكم اي الاسناد هو قوله او التعلق اي تعلق المحكوم به بالمحكوم
عليه هو قوله هو لكونه اي الحكم والتعلق قصر اي الحكم والتعلق
حق قوله او تابع اي المسند اليه وكذا المسند الغير الفعلي وقال
حق في المسندين والمتعلق قوله او شرط في المسند حق قوله او مفعول
لم يكن جريانه في الثلاثة الاخيرة حق قوله او ما يشبه ذلك كالحال والتمييز
قوله يباين الخ المراد بالمباينة ان لا يكون مقام يناسب التنكير ويغاير
مثلا ولهذا كان قوله اي خلاف كلامها على التوزيع اذ لو اجري على ظاهره
لزم ان يكون المقام المناسب للتنكير لا يناسب شيا ما عداه مع انه
غير صحيح لجواز ان يكون مقام يناسب التنكير والتقديم وغير ذلك

وقوله ومقام الطلاق الحكم المراد بالحكم الاسناد وقوله او التعلق فسر شيخنا
اللفاني التعلق بتعلق المحكوم به بالمحكوم عليه وقد يقال التعلق بهذا
المعنى هو الحكم الغير هو الاسناد لان تعلق احدى الكلمتين بالاخرى
ويتجه ان يقال المراد تعلق المحكوم به بالعموم سواء كان بعد المحكوم عليه او لا
كالمعمول في نحو ضربت زيدا فان المحكوم به وهو ضربة تعلق به فيكون اعم
من الحكم او يقال المراد به تعلق المحكوم به بالعموم اعد المحكوم عليه فيتغاير
الحكم وقوله الطلاق الحكم والتعلق اي عن التقييد بالياتي وقوله بوكد اي
اداة قصر جعل شيخنا المذكور كغيره قوله بوكد راجعا للكل والحكم وقوله
أو اداة قصر راجعا للتعلق وجعل شيخ الاسلام كلا منهما راجعا للكل
من الحكم والتعلق مثالهما في الحكم ان زيدا قائم ومازيد الا قائم ومثالهما في التعلق
والله ضرب زيد عمرا تريد به القسم تاكيد تعلق الضرب بعمرو وما ضرب زيد الا عمرا
فقصر تعلق الضرب الصادر من زيد على عمرو ويقال في مثال سيأتي ان القصر قد
يكون من قصر الصفة على الموصوف كما في ما قام الا زيد ومن قصر الموصوف على الصفة
كما في ما زيد الا قائم فكيف يكون ما تقدم من قولنا ما زيد الا قائم من قصر الحكم وكيف
يختص قوله او اداة قصر بالحكم دون المسند والمسند اليه الا ان يقال لعل لنا ما
قام الا زيد يصح اعتبار القصر بالنظر الى الحكم فانه مقصور وبالنظر الى المسند
وجعل قوله او اداة راجعا للمسند والمسند اليه ايضا وقوله او تابع راجعا
للمسند والمسند اليه ومتعلقيه فتامل وكذا مقام الخ جعله للاتيقظ
ابتداء ان تقديم ذكره معطوف على مقام تاخيره بعد بعضي للاشتباه
شامل لما ذكر اولى وقابله وهو المراد لا يفهم ظاهر للبعط منه
هذا الباب اي مبحث العطف والوصل حق لانه اخص لان البحث الوصل
تحته في الوصل وهو اربعة احرف فقط وكذا خطاب الخ اي مثل المخاطبين
المذكورين في التباين بالمخاطبين السابقين فيه في التثنية في المخاطبين

فلو صرح به المصنف فقال وكذا مقام خطاب الخ لكان اظهر واوفى وقد اشار
الشارح الى ذلك حيث قال فان مقام الاول الخ فلبعط مقام مقدر في كلام
المصنف وجعله بكذا اختصار الان كذا ولبعط مع اخصر من مقام مرتين
ولبعط بيان ولان هذا يتعلق فيها بحال المخاطب وما قبله بحال الكلام
ولان البلغ والبعد فيهما ادل على عظم الشان ومع متعلق بمحذوف
اي بوضع كلمة مع صاحبتها معاصحبة لها اي ذكرت وجمعت معها
في كلام واحد البعد الذي فصد الخ الظاهر ان المراد هو البعد الواقع
شرطا واز المراد بالافتران بادات الشرط ويجوز ان يراد به البعد الواقع
جزاء والافتران بالشرط حقيقي او تقديري بالشرط اي باداته
جعله مقام مع ان ليس له مع اذا ثبت ان للبعد مقاما مع ان ليس له مع اذا
المشاركة لان في اصل المعنى وهو الشرط ومقام البعد مع ان الشك
ومقام البعد مع اذا الجزم وكذلك لكل من ادوات الشرط الخ الذي
تقدم بيان لمقام البعد مع الادوات وهذا مقام للادوات مع البعد
مع الماضي مقام وهو اظهار الشرط وفوعه كان وقع الكلام
أي البصيح الكلام البصيح اي البليغ والا لم يكن ارتفاعه في الحسن
بالمطابقة دل كان اصل حسنه بالمطابقة وارتفاعه بكل المطابقة والاغير
البصيح اذ لا حسن له والحاصل ان الكلام البصيح فيه اصل الحسن لمطابقته
وارتفاعه في الحسن بالمطابقة التي هو البلاغة وانحطاطه في الحسن بعدم
المطابقة تامل على ما تقتضيه اضافة الصدر الى ما بعده فيكون
عاما والتقدير كل ارتفاع له بالمطابقة فلا يكون شيء من ارتفاعه بغير المطا
والا لم يكن كل ارتفاع له بالمطابقة وحاصل هذه ان ارتفاعه لا يكون الا بالمطا
وهذا هو الحصر ومعلوم اي هذه معلومة معلومة والا الحاصل
الخ هو مثل قولنا المطلوب والا لبطل احد الحصرين او كلاهما فتامل

بلغة
بلغة

مفهوم أو كلاهما أي على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى
الحال والعموم من وجه وفعل احد الحصرين اي على تقدير العموم مطلقا
او بطل الحصر والاخر من فالي الطول وجه نظر وكانه اشار الى النظر هنا
بقوله فليتامل ووجه النظر ان الحصر الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب
تساوي جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر والاخر فليتامل وايضا
على تقدير صحة التعريف لا يلزم الا المساواة في الصدق بين مقتضى الحال
والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تعريف
قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة
لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا
في الاتحاد في المفهوم ما هذا كله بيان السيد رحمه الله وجاء عن هذا الوجه
للنظر بان هذا كله صحيح بالنظر الى المفهوم الحصر لكنه ينظر في الدليل الى
الواقع وهو ان الارتفاع لازم الوجود في الواقع مع المطابقة لمقتضى
الحال ومع المطابقة للاعتبار المناسب وحينئذ فعلى تقدير العموم
المطلق يبطل الحصر والاخر وعلى تقدير العموم من وجه والتباين يبطل
الحصران وذلك لما ذكر فتامله والغرض منا ان ما اشار اليه السيد
البيهاج المختصر بقوله ان لا يرتفع الخ ولا يرتفع الخ تامل فليتامل
اي لامكان المنافشة في الحصرين ولان المقصود هو تفسير مقتضى الحال
وما ذكر على تقدير تمامه لا يفيد الا تلازمهما في البلاغة الخ اعلم ان هذا
الحكم الذي هو تعريف التعريف ونتيجته يعني علم من تعريفنا البلاغة
في الكلام انها صفة راجعة الى اللفظ لانها على ما عرف من تعريف البلاغة
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة صفة المطابق فتكون البلاغة
صفة راجعة الى الكلام لكن لما مع قطع النظر عن معنى الكلام بل باعتبار
افادة الكلام المعنى بسبب التركيب لانه لو كان البلاغة صفة راجعة

ال

الى الكلام مع قطع النظر عن المعنى المقصود الذي هو مقتضى الحال لتعذر
معنى البلاغة بدون اعتبار مقتضى الحال وهو محال الا اللفظ
اي الذي هو الكلام الفصيح من لفظ اخص من الصوت لانه صوت
معتمد على مخرج من باعتبار متعلق الباء بسببه من
اي الغرض وهو مقتضى الحال وذلك اي بيان ان البلاغة صفة راجعة
الى اللفظ باعتبار افادة المعنى المركب مطابقة الكلام فيما اضيفت
المطابقة التي هي عبارة عن البلاغة الى الكلام الذي هو اللفظ فتثبت
انها راجعة الى اللفظ انتهى اعتبار المطابقة وعدمها اما الطابقة
فظاهر واما عدمها فلانه لا سلب الشيء لا عن شيء يصح ان يتصف به
اذ الافعال المحيط لا يبصر وظهر كونه لا يتصف بكونه غير مطابق ض
والكلام المجرد اي من غير اعتبار افادته المعنى عند التركيب نصب
على الظرفية ولم يجعل مفعولا مطلقا لانه يلزم وضع الموضع بالمذكور
والتقدير حينئذ تسمية كثيرا وهو غير مناسب وايضا التسمية
لا توصف بالكثرة لانها شيء واحد وجه ان التسمية هنا بمعنى الاطلاق
وهو يوصف بذلك من ضعف الاحياء اي حيا كثيرا الوصف وهو
مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال التي يسميها بالاغة وعلى هذا
التقدير يكون الفصاحة والبلاغة مترادفين طردا اي مرادفان
حد الاعجاز لمعنى من نسبته واضافته للبيان وهو اي حد الاعجاز
او الاعجاز نفسه طوق البشر اي قدرتهم وطاقتهم والمراد خروجه
عن طوق البشر بفصاحته وبلاغته نظما على ما هو الراي الصحيح لا باخباره
عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بصرف العقول عن المعارضة
وذكر البشر بنا على انه المشهور والبلاغة والتصدي للمعارضة والا فالعجز
ما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملك

عطف على قوله الخ لا يخفى ان المراد بالاعلى على توجيه الشارح الاعلى الحقيقي
وحد الاعجاز من تتبعه والاخير ركلام الحبر من ان يجعل ما يغرب منه مبتدا
محذوف الخبر اي كذلك اي حد الاعجاز ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهو اولى
مما ذكره الشارح لسبب اللعطف وان اخذ المعدى ليسلامته من العطف
على المبتدا بعد مضي الخبر والعطف على ابعد المذكورين واما حذف
الخبر بعد وقيام قرينته فشائع ﴿ مع ما يغرب منه في البلاغة مما لا يمكن
معارضته مط ﴿ كلاهما حد الاعجاز فيه بحث وهو ان يقال ان حد
الاعجاز اذا كان هو الطرف الاعلى مما يغرب منه كان حد الاعجاز منقسما
وهو غير صحيح اذ حد الشيء لا يمكن ان ينقسم والا لما كان الجزء الاخير منه حدا
بل وسطا وقد مر خلافه فتأمل والجواب ان المراد من الحد الامر الكلي
وان الاضافة بيانية ومنشأ الاعتراض اعتبار ان للحد جزئيا تو اعتبار
الاضافة بمعنى اللام ﴿ وهذا هو الموافق لما في العناية وعليه فالحد
بمعنى المرتبة لا الطرف حتى يقال ان الطرف ينقسم الى قسمين ﴿ اي الاعجاز
اي نهايته ﴿ لا يكون من الطرف الاعلى فالباء للملابسة المناسب ان يؤخذ
ذلك اي الاعلى حقيقيا او جزئيا حقيقيا كالنهاية او عرفيا كالاعيان
انتهى ويكون ما يغرب من حد الاعجاز خارجا عن الاعلى لعدم تعدده على
الاول وكونه ليس من افراد ذلك النوع على الثاني تامل ﴿ واسبل وهو
ما اذا غير الخ اورد على هذا التعريف انه يصدق بالاعلى لانه اذا غير الما
دون الاسبل التحف باصوات الحيوانات ويصدق على ما دون الاسبل
انه دون الاعلى واجيب بعموم ما بعد دون اي لمعنى ان كل مرتبة دونه
غير الها التحف والاعلى ليس كذلك اذ ما دونه الوسط والاسبل
وتعيين الواحد منهما لا يلتحف ﴿ ما افاده في الطرف اي الطرف والبلاغة
﴿ اي طرف البلاغة نقل عنه في الحواشي انه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف

الاسبل ايظا من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الاعجاز انه ليس من
البلاغة في شيء ولو جعل هذا التعميم وقوله ما اذا غير عنه الى ما
دونه التحف كان احسن لان طرف الشيء ربما يمنع لزوم كونه داخلا فيه
بل قد يطرف الشيء نهايته فلا يكون داخلا اما استلزام التعميم
الى ما دونه لالتحاقه باصوات الحيوانات فظاهر او استلزام لكونه
من البلاغة لدلالته على ان الكلام الوافع فيه ليس بملتحق بها فهو
واقع في مرتبة البلاغة ﴿ بحسب ما يتبعه الخ وليس من ذلك ترك
مراعاة اللطائف والخواص المقامية مما ليناسبه لعدم فهمه لها بل
ذلك الترك مما يجب على البليغ مراعاته على ان ذلك ان يفعل ترك اللطائف
حينئذ من اللطائف تأمل ﴿ وان كان صحيح الاعراب الاحسن وان كان
فصيحا ﴿ ما يتبعه مقتضى الحال او موعظة اي بحسب ما يتبعه معهما
﴿ متعاونة لما كان يشكل التعاون بانه ان حصلت المطابقة حصلت
البلاغة وان انتفت انتفت البلاغة بينه بقوله بحسب تعاون المقامات
اي كما ومقام يقتضي تاكيدا شديدا ومقام يقتضي مطلق التاكيد
ورعاية الاعتبارات كما لو اعتبر بعض كلمة واحدة واعتبر الكل ﴿ والبعد
من اسباب الخ اي كما لو اتبعي التعقيد بالكلمة او موضع ونعني منه شيء يسير
لا يخرجه عن الفصاحة في موضع اخر ﴿ فعلم بعضها على بيان لما فيه
التعاون ﴿ سوى الخ تفسير لقوله اخر ﴿ لانها ليست
مما تجعل المتكلم الخ وفيه نظر لانه كما يجعل المتكلم موصوفا بالبلاغة
باعتبار ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ لم لم يجعل موصوفا
بالتجنيس والترصيع باعتبار ملكة الاقتدار عليهما وقد اشار 2
رحمه الله تعالى الى ان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه
بصفة ولا يسمى بسببها باسم وان العرف كما يسمي بسبب البلاغة

والعباحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال بليغ فصيح مجنس ولا يبعد ان وصف
بمصدره منه الترصيع بالموضع فصيح انتهى وقال الشيخ فدس سره هنا
عبارة اخرى لعلها يعني فصاحة تنسم بها العرب ويتميز بها كالفصيح
والبليغ لكلام ما اذا اتى بمطابقة او تجنيس او نحو ذلك فانه ايضا يصير
تمييزه واتصافه نحو الطيف والمجنس في العرب والاستعمال
قوله كلام بليغ اورد انه ان اريد بنوع واحد من الكلام ورد عليه ان الملكة
التي يقتدر بها على تاليف ذلك النوع فقط لا تجعله بليغا او اريد
كل نوع ورد ان الغرض افادة احد على تاليفه واجاب شيخنا
الصعوي انا المراد كل نوع منه لكن المراد بالانواع الامر والنهي والمدح
ونحوه لكنه بان يقتدر على تاليف امر بليغ ونهي بليغ وهكذا الا الاخر
وان لم يقتدر على سائر مراتب البلاغة وتلك الانواع قال على ان نوع الاتيان
بالنوع الواحد محل بحث فان بلاغة عبارات تهم تخالفه وما المانع من
حصول البلاغة بالنسبة لذلك النوع وان يعد بليغا بالنسبة اليه
انتهى وكتب الشيخ على هذه العبارة ايضا ما صورته اي اي نوع اراد من
العالي بقرينة ما تقدم في تعريف الفصاحة وهذه وان كانت عنايته
في التعريف لكن لا بد منها اذ الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ في نوع من المعاني كالمدح مثلا لا تجعل صاحبها بليغا على ان
المتبادر من الملكة هو الكامل منها وبعد اذ كرناه والتعريف
يحمل على المتبادر قوله ما تقدم من تعريف البلاغة والفصاحة قوله
والاعكس بالمعنى اللغوي اي لا بالمعنى الاصطلاحي لشبوته لان الموجبة
الكلية تنعكس بموجبة جزئية فقوله بالمعنى اللغوي وهو ان عكس
الموجبة الكلية موجبة كلية في الكلام اورد ان هذا الغير تتبع
فيه الايضاح والاحسن تركه حتى يعم البلاغة والمتكلم ايضا قوله اي ما يجب

ان يحط الرحل هذا بدل على ان المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول
واراد ان المناسب للمتن ان يحمل على المعنى المصدري اي بقدرته كلمة الى
قوله ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره الخ فيه لم يقدر موصوف
الفصيح الكلام حتى يحتاج الى هذا العذر ولو قدر اللفظ فلم يتجه
ايضا لان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات على تمييز
الكلام الفصيح وتوقفها على تمييز الكلمات الفصيحة بواسطة
توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فلهذا قدر الكلام الفصيح
وانما قدر بعض الكلام لان فصاحة المفرد والكلام حقيقتان مختلفتان
فلو قدر الموصوف ما يتناولهما والكلام والمفرد لكان لفظ الفصيح
كالجمع بين معنى المشترك بلا ضرورة وايضا لم يشبع وصف اللفظ
اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره قوله لتوقفه عليها
لان فصاحتها فرع فصاحته فلا حاجة الى ان يقدر موصوف الفصيح
المصنف اللفظ ليشمل الكلمات تامل قوله منه ظاهره انه خبر مقدم
لقوله ما يبين وفيه ان كون ما يبين من العلوم المذكورة منه امر
معلوم فلا يكون بعضه مبينا من العلوم المذكورة فانه امر مجهول
والاسناد بالاخبار بالمجهول اما بالمعلوم فلا فعلى حيث
المعنى ان يكون منه مبتدا خبره الصعوي لا بمعنى ان منه اسم لفظ ح
بل بمعنى انها فائدة مفاد جملة مبتدا وبعضه لا فادتها معناه ٥
كما ان لفظة ثم جملة بمعنى انها فائدة مفاد جملة فلان وهذا هو معنى
ما ينقل عن الزمخشري ومن تبعه ومثل ذلك قوله متن اللغة كان
المتن هنا بمعنى الاصل ونحوه قوله كالعزانية فضية التمثيل بالكلاب ان
يكون بعض افراد اخرى مع انحصار ما يبين من علم متن اللغة والعزانية
وكذا الغدر فيما اتى لمخالفة كضعف التاء فرد الجواب منع انها تقتضي

وجود افراده في الخارج وانما قال الخ لان اللغة قد تطلق على سائر
أقسام العربية لان اللغة أعم الخ المراد لان علم اللغة لان العلم هو
الذي يطلق على تلك الاشياء واما اللغة فهي الالفاظ الموضوعة للمعاني
تنفيرا زيادة لجث لعدم وجدانه فيها ح ما قيل ايراد اعتراضا
على المصنف بناء على ان مراده من قوله بسبق علم متن اللغة انه يسبق فيه ان يعرف
الكلمات تحتاج في معرفتها او من علم التصريف فانه ورد عليه ان هذه حالات
متعددة لموصول واحد مع اختلاف الموصول ههنا اذ الذي يسبق في متن
اللغة مغاير لما يسبق في التصريف الى آخره والجواب ان او للتقسيم والمراد
بما يسبق نوع كلي والمعنى ان هذا النوع ينقسم الى قسم يسبق في علم متن اللغة
وقسم في التصريف الخ والتعقيد اللفظي رد عليه بان التعقيد
اللفظي قد يكون سببه اجتماع امور كل منها سائغ الاستعمال جار على القوانين
كما سنورد اذا لم يجب ان يكون لمخالفة القانون النحوي كتقييد بسبق في علم النحو
وغاية ما يقال ان النحو باحث عن الموضع الاصلي لكل كلمة وأن الاصل في كل شئ
في موضعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستفاد منه قصد التاليف كما لا يخفى
بالحس اي حس السمع ع ش يعرف ان مستفزرات الخ فان تنافر
الحروف الكلمات كقوله وليس قرب قبر حرب قبر او يدرك الظاهر العقل
بالواجب فقدسها سهو الظاهر انه لا يدرك بالحس ليس هو ما عدا
التعقيد المعنوي بل يعرف ما عدا التعقيد المعنوي وكتب على هذه العبارة
ايضا عبارة اخرى نصها لان المقصود بيان ان التعقيد المعنوي لم يسبق في شئ
من العلوم المذكورة وهو انما يتم لو عاد الضمير لما لا يتم لو عاد للا يدرك بالحس ع ش
التعقيد المعنوي اي بتمييز التعقيد المعنوي اذ تعليل الاسبب
التعقيد المعنوي ح اي عن الخطا الخ اي لاعن الاحتراز عن الخطا كما توهمه
ظاهر اللفظ تامل وله فقد سبره على هذه العبارة اخرى نصها انما قيد بهذا القيد

لدرج تقدم من ترتيبهم ان وجه عبارته نظر اجيب قال وما يحترز به عن الاول لان الاول من
مرجع البلاغة لعدم الاحتراز عن الخطا والتادية فيلزم الاحتراز عن الاحتراز عن الخطا
وهو ظاهر البطلان بوضعوا علم المعاني للاول وعلم البيان للثاني فيه بحث
لان من الاحتراز عن الخطا الاحتراز عن الخطا في كيفية تادية المعنى لكون وجه الشبه
خفيا أو ظاهرا وذلك انما يفيده علم البيان لان الاحتراز عن الخطا في الكيفية
فرع معرفة الكيفية التي لا يبحث عنها الا البيان فلا يصح ان المفيد للاحتراز
عن الخطا والتادية علم المعاني بل المفيد لذلك العلمان جميعا ولا يصح ان يقال
ان الذي يفيده البيان انما هو الاحتراز عن التعقيد كما هو ظاهر عبارته
بل يفيد بعض الاحتراز عن الخطا والتادية ايضا اللهم الا ان يقال ان علم البيان
من حيث افادته الاحتراز عن الخطا في كيفية التادية جزء من علم المعاني فيصح
الامران جميعا من كلام شيخنا ع ش لكان من الكيفية التي هي الوجود
والتخفف اي الوجود والخفة من بديع مزيدان زيادة وجه بعضهم ذلك
بان تعريفي العلمين لا يجتمعان الا عما يتعلق بالبلاغة ايضا فليتامل لمعرفة
توابع البلاغة التعليل الاول الاحتياج الثاني اخر جملة الاحتياج
ولا يخفى وجه المناسبة اما وجه مناسبة تسميه الاول بعلم المعاني فلان بتقرر
به المعاني التي يصاغ لها الكلام وهي المدلولات العقلية المسماة بالجواهر
التراكيب والثاني بعلم البيان فلانه يعرف به بيان المعنى الواحد بالعبارات
المختلفة ووضع الدلالات وخفاتها والثالث بعلم البديع فلانه لما لم يكن له
مدخل في تادية المراد الموضع لها اساس الكلام صار كانه امر مبتدع بالنسبة
الى ما يدخل فيه واما وجه تسميه الجميع بعلم البيان فلكون الغرض من الاولين
معرفة كيفية بيان تمام المراد بتطبيق الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح
الدلالة وخفاتها على ما يليق بالمقام وكون الثالث تابعا لها فمجاز تغليب
اسمها عليه واما وجه تسميه الثلاثة بعلم البديع فبهو كونها على ما مر

مبتدعة بالنسبة الى قادة اهل المراد المؤسس لاجلها والاصل بنا الكلام ووجه
تسمية الاخير بعلم البيان يعرف مما سبق فلعله على البيان لكونه اول ما وضع فيه
منه وحاصله ان مرجع المعاني الذي هو كالجزء منه معتبر في كل علم البيان فكان بمنزلة
المعرف من المركب لكونه منه بمنزلة المعرف من المركب الخ حاصله ان مرجع علم المعاني
الذي هو الرعاية المذكورة شديد الارتباط بعلم المعاني لانها المقصودة منه حتى كانها
هو وهي تشبه الجزء من علم المعاني لانه يتوقف عليها من حيث اعتباره والاعتداد به
ويتوقف على غيرها ايضا كايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وما يتوقف عليه الشيء
يشبه جزءه بجامع التوقف عليهما والجملة فتلك الرعاية وذلك الايراد يشتهران
اخيرا علم البيان لتوقفه عليهما كما ذكر فكانت الرعاية بمنزلة الجزء فكان علم المعاني
بمنزلة الكل لكون مرجع المقصود منه كالجزء وانما قلنا انها تشبه الجزء
لانها ليست جزءا حقيقة للبيان لانه ليس عبارة عنها مع شيء اخر وانما قلنا
من حيث اعتباره والاعتداد به لانه تحققه وحصوله لا يتوقف عليها لانه يمكن
تحقق ملكة يقتدر بها على ذلك الايراد من غير رعاية للمطابقة كما ظهر لي
معتبرة في علم البيان اي ان علم البيان لا يتحقق اذ المراد بالمطابقة لا ان علم البيان
متوقف على علم المعاني فان من له ملكة يقتدر بها ويعرف بها ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال
غايته انه لا يكون بليغا وكتب ايضا على هذه العبارة ما نصه قوله معتبرة
في علم البيان اي في الاعتداد به والمراد بالاعتبار ما يشمل اعتبار الخارج واعتبار
العابدة فان رعاية المطابقة امر خارج عن البيان ليس جزءا منه والا لوجد فيه لانه لا يترتب
عليه ولا يحيط منه والشيء لا يخرج عن الواحد بطرق مختلفة فائدة
لعلم البيان وبقصد منه تامل وقوله مرجع لعل المراد بالمرجع هنا الفائدة
والثمرة لما سبق اذ لا يتحقق علم المعاني وحصوله على الوجه الرعاية المذكورة
لعل مراد الشيخ رحمه الله من وجود الملكة ادراك القواعد كما مر في التحقق وان لم

يتطرق كما سبق بطريقه تامل قوله معتبرة في علم البيان اي في الاعتداد به
لا في تحققه وحاصل ذلك ان تلك الرعاية التي هي مرجع علم المعاني كانها
هي علم المعاني لشدة الارتباط بينهما وبينه لانها هي المقصودة فيه
وهي كالجزء من علم البيان لتوقف الاعتداد به عليها كما يتوقف فعل غيرها
ايضا كما ان الشيء يتوقف على جزءه فكان علم المعاني جزءا العنى الواحد
كثيرة الوجود لزيد فانك تعبر عنه تارة بقولك زيد بشر وتارة بقولك زيد
حيوان ناطق وتارة بقولك زيد كثير الرماد وتارة بقولك زيد مهزول الفصيل
وقد علم بهذا ما في قول بعض المعاصرين علم المعاني بما ذكر يلزم عليه الدور
لان تلك الاحوال متوقفة على الملكة اي ملكة ينبغي كما فعل شيخ الاسلام
ان يراد بالملكة أعم من ملكة الاستحضار للاكثار مخزونا وملكة الاستحصال
اذا كان مجهولا انتهى ثم حمله على الملكة يحوج الى الاعتبار الاستخدام في جعله
ينحصر في ثمانية ابواب كما اشار اليه في المطول هناك قوله اوادراكات
جزئية وصفها بالجزئية اما باعتبار متعلقها الذي هو المدرك او باعتبار
انها جزئية اضافية للمطلق الادراك قوله الجزئيات اي ادراك الجزئيات
يعني ان بعض المعرفة كثيرا ما يحصونه بادراك الجزئيات بان يطلعوه عليها
قوله اي هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية التعبير بيستنبط منه
مشكل على تعبير العلم بالملكة لان الملكة يستنبط بها لا منها وانا بينا سبب
هذا التعبير تعبيره بالقواعد اللهم الا ان يكون لبعضهم تمر للتعليل
اي لاجله وبواسطته او يكون هذا باعتبار التعبير الثاني تامل قوله
كل فرد فرد لا حاجة لفرد الثاني الا ان يجعل صفة اي منفرد وكذا المحسنات
البديعية هذا مبني على المشهور واما على ما حققه بعضهم من ان المحسنات
البديعية قد يقتضيها الحال فلا خروج من التعريف بالحيثية المرادة
لعلم البيان بعينه قوله والمراد الخ قال في المطول وهو اوفق الاحوال

بقوله التي الخ قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به قدر الاحوال من حيث
انها الخ انتهى اما كونه قرينة فلان تعليق الحكم بالموصوف بعلة مشعر بعلية
بعيد العلية كالتعليق بالمشتق فاذا قيل اكرم الرجل العالم افاد
ان علة الاكرام العلم وبعيد ان معرفة تلك الاحوال تكون للافظ يطابق
مقتضى الحال وبينهما ان الذهن في الاعتبار الحيثية واما الخبر فواضح ثم اكتب
قدس سره ايضا ما لفظه لقائل ان يقول مع كون المراد ذلك الحمل المتعدد
من كون العلم عبارة عن ملكة التصديقات بان تلك الاحوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال لصدق العبارة بالتصور ايضا لانه ينتظم ان يقال ملكة بها
يعرف او يتصور ان الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لان الغفلة
قد تدرك على سبيل التصور من غير تصديق الا ان يقال المتبادر من مثل هذا
التاويل حيث اسند المعرفة الى النسبة هو ارادة التصديق فلا يعبارة
المصنف ظاهرها فاز المتبادر منها حيث اسند المعرفة للمفردات
هو التصور فليتامل قوله من حيث اي حتى يكون تصديقا موضوعه الاحوال
ومحموله الحيثية المذكورة قوله عن تصور معاني الخ اذ العلوم التصديقات
لا التصورات لكن اللازم ما تقدم على هذا التقدير ان يكون علم المعاني ملكة
يتصور بها معاني التعريف وغيره مما ذكر الا ان يكون بنفس تصور المعاني
المذكورة فليتامل قوله عبارة عن تصور معاني والجواب انه على حذف مضاف
اي عبارة عن ملكة تصور او المراد انه عبارة عن نفس التصور حيث يراد بالعلم
ادراك المسائل بما ان يكون عبارة من نفس المعاني المذكورة حيث يراد
به المسائل قوله وبهذا الخ اي بقيد التعريف علم البيان لان كون اللفظ
حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للافظ فد يقتضيها الحال
لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها مقتضى الحال
اذ ليس فيها ان الحال المعاني اراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك

مطلب ومقتضى الحال الخ الحاصل على هذا ان الحال هو الانكار المخصوص
مثلا ومقتضى الحال هو الكلام الكلي المؤكد واللفظ هو الكلام المخصوص
الذي فيه تاكيد مخصوص فالمطابقة ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب
التاكيد المخصوص يطابق الكلام الكلي المؤكد قوله والا لما صح الخ فيه ان
غاية ما يلزم انها سبب في مطابقة اللفظ لنفسها ولا نسلم استحالة ذلك
ولا نسلم ان مطابقة شيء لشيء يتوقف على وجود الشيء الثاني فهو سبب
لمطابقة الاول فالمرجع ش قوله لانها غير مقتضى الحال فلا يقال مقتضى
الحال الكيفيات الكلية والمراد هنا بالاحوال الكيفيات الجزئية فافهم
قوله واحوال الاسناد الخ دفع لما قيل انه ذكر في التعريف احوال اللفظ
فلا يكون البحث عن احواله من مسائل هذا العلم مع انه منها وله في عبارة
دفع لما قيل انه ذكر في التعريف احوال اللفظ فلا يندرج فيها احوال
الاسناد لانه ليس بلفظ ويندفع ايضا ما قيل انه موضوع العلم هو كلام
والاسناد جزء وموضوع المسائل يجب ان يكون نفس موضوع العلم
او جزئيا من جزئياته كالخبر والطلب او عارضا من عوارضه كالجملة الاسمية
والاستفهامية لا جزءا من اجزائه لان البحث عن اجزاء العلوم من مبادي
العلوم لا من مسائله ووجه الدفع ان احوال الاسناد مندرجة في ملكة
احوال الكلام هو موضوع المسئلة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار
الاسناد انتهى وعبارة شيخنا في شرح العباد هو موضوع المسئلة
احد هذه الامور يعني موضوع العلم او نوعه او العرض الذاتي لاحدهما
او نوع العرض الثاني ثم اكتب قدس سره ما لفظه قول واحوال الخ جواب
اعتراض لكن يرد عليه بعد هذا امر اخر وهو ان ملكة الاحوال ليست
من الاعراض الذاتية للموضوع بل هو امر عارض له للاتي التاكيد مثلا
عبارة عن الالفاظ المفيدة للتاكيدات ولا معنى لكون ان عارضة

للجملة بل هي امر مغاير لها وليس عرضا فضلا عن كونه ذاتيا ولو سلم فهو امر
من الموضوع الذي هو الكلام العربي لوجود هذا وغيره فهي عارضة
للموضوع الذي هو اللفظ العربي باعتبار اعم منه وما كان كذلك
فهو عرض غريب كما تقرر في محله فهذا شرح ما في حاشية شيخ الاسلام
واجاب عنه شيخنا ع س بالتزام ان تلك الاحوال ليست عبارة
عن اللفظ بل عن المعاني كما اشار اليه الشارح في محله فيرتفع الدافع
واما اعتراض السيد عليه بانه لا يأتي في نحو الحذف اذ لا يجوز ان يراد به
امر معنوي لا يرد لانه يجاب عنه بانه يجوز ذلك بان يجعل الحذف عبارة عن
كون الجملة متروكا بعض ما يدل عليها كما ان الذكر كونها مذكورا جميع ما يدل
عليها وحينئذ يصح كون تلك الاحوال عوارض ثم انها تخص بحيث لا تتعدى
على غير اللفظ العربي كان يراد بالتاكيد كون اللفظ العربي مذكورا
فيه ما يدل على تقرير النسبة كان فلا يكون اعم من الموضوع فيصح كونها
اعراضا ذاتية تامل الراجعة الى نفس الجملة حاصله ان تلك الاحوال
وان كانت احوال الاسناد الا ان الاسناد جزء الجملة فيصدق انها احوال نفس
الجملة حقيقة ع س انما وضعت لذلك وان كان يميز جريانها في كلا لغة
المقصود الخ وتعريف العلم وبيان الاخبار والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود
ابواب اريد بها المسائل اخبار الكلام الاجزاء لان العلم اسم للجملة لا الكلام جزء
ع س لا الكلي في الجزئيات والا لصدق العام على كل باب وظاهر هذا الكلام
يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر فالمراد بالمطول وجه
الظهور ان المذكورات في الابواب الثمانية اصول وقواعد واورد لفظ الظاهر
اشارة الى جلاء العلم على الملكة والحصر على حصر المسبب في السبب كما قيل مع
بعده تامل والفصول التي لم يذكر فيه وما بعده احوال الاسناد بانفسها
احوال بل ذكره لزوم اضافة الشيء لنفسه العطف والوصل الاثنا باب

فول

الايجاز الى الثلاثة باب يشتمل على اشتمال اللفظ على معناه بحيث
ذا التفت عليه اذ لا اشتمال حقيقة هنا اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى
جزءا منه حتى يشتمل عليه بل النسبة هنا شبيهة التي للشيء بالميل فقوله
فلانة ينعبس المتكلم اي يذهنه لان ربط احد اللفظين بالاخر اذا يجب اربعة
بذهنه لانه قد لا يتصور الربط وان اريد بنعبس المتكلم ذات المتكلم وهي
قائمة بها ان الكلام قائم بها بهو تكلف مع انه حينئذ لا حاجة للنفس وكان
يكفي قائمة بالمتكلم مع ان الربط انما هي اللفظ وان كان وصفا للفظ ولا
اشتمال حقيقة ايضا اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى جزءا منه اذ المركب
من اللفظ وغيره ليس لفظا ع س على نسبة تامة لاشك ان تلك النسبة
في الجزئي ايقاع النسبة وانتزاعها وهو اضرب مثلا هو طالب الضرب فمعنى
قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا مغايرا لاكسائر
صفات النفس لانها معقولة حاصلة صورتها وذهنه للقطع بانه
لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع وبان الموجود في نفس
من قال اضرب طلب الضرب والحاصل لا مجرد تصوره كذا نقل عن الشارح وبعض
قوله يعني في المطول هو تعلقوا احد جزئي الكلام بالاخر مسامحة اذ النسبة
بهذا المعنى قائمة باحد الطرفين لا غير والجواز اعتبار قيام النسبة بنفس
المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر او المراد قيامها بها لولا المانع
او انها من شانها القيام بها والقرينة ما سيصرح به في الخلاصة من ان
ذاك الشاك والمجنون والنائم والساهي كلام اذ من البين ان لا قيام
للنسبة على المعنى المذكور بنفس شيء منها وهو تعلق اريد به النسبة
الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع الجابا اريد به متعلق الجاب الخ والا
فالنسبة بهذا المعنى غير الايجاب ثم كتب ويحتمل ان الجاب
اذ الاسلب او ايجاب فيها بحسب معناها الوضعي وان لزم الايجاب الى السلب

وإذا ضرب أمر معناه طلب الضرب ويلزمه أن الضرب مطلوب وبعد الجامع بين
أن كان نسبته خارج المراد بالخارج النسبة الخارجية الثابتة للطرفين
مع قطع النظر كما يفهم من الكلام وأيضا فإن المراد به النسبة الخارجية
أي يكون بين الطرفين في الخارج الخ فإن الخارج في هذه العبارة بمعنى يغبر الأمر
لأنه إشارة إلى أن المراد بالخارج نسبة في الخارج لا أن المراد بالخارج في الكلام
مجرد نفس الأمر هكذا ظهر لي وإن لم يكن نسبته خارج لزم أن الخارج لازم لنفسه
النسبة له فيغير فلا يلزم أحد الأمرين المطابقة وعدمها لأنه إذا كان الضارب خارجا
فإما أن يطابق أو لا والجواب إما بأن المراد بقصد مطابقته أو عدمها وإما بأن المراد
بالمطابقة مطابقة خاصة وهي مطابقة الحاكي للمحكي لا مطلق المطابقة بأن
يكون حكاية عن شيء في الواقع جاز فقولنا زيد قام حكاية لثبوت القيام لزيد
في الواقع بمعنى أن زيدا في الواقع شيء هو قيام زيد حكيته بقولك زيد قام بخلاف
اضرب ليس حكاية عن شيء بل لمجرد طلب الضرب وهو حدوثه بحيث لا يحصل
بدون التلفظ به ع س ثم كتب على هذه العبارة أيضا ما لفظه فيه وإلا أي وإلزم
لم يكن نسبته خارج كذلك أي مطابقة أو لا مطابقة بمعنى تقصد مطابقته أو لا تقصد
كما يشير إليه قول الشارح الآتي من غير قصد الخ وقوله بحيث يقصد الخ وإلا فنفس
المطابقة أو عدمها لازم من ثبوت الخارج لنسبته لأن ذلك الخارج إما أن يطابقه
النسبة بالحصر العقلي وإن مثل الثبوتي في قوله وإلا فإنشائي متوجه إلى المفيد
أعني الخارج دون مفيده أعني المطابقة وعدمها أو إليهما معا وإلا يلزم
ثبوت الخارج فلنا يلزم على هذا أن لا يوصف على الإنشائي حينئذ قوله وإلا
فإنه لا بد في الإنشاء الواقع من نسبة لأن كلا من الأمرين لا بد أن يكون في الواقع
أحدهما ثابتا للآخر أو غير ثابت له وإلا ارتفع النقيضان فلا إنشاء خارج
بمعنى اضرب لا بد في الواقع مع قطع النظر عن هذا الكلام من أن يكون طلب
المتكلم الضرب من المخاطب ثابتا أو غير ثابت وبعث الإنشائي لا بد

في الواقع من أن يكون بإيجاد البيع من المتكلم ثابتا أو غير ثابت فالخارج
لا بد منه وإنما الاعتراف بغيره لك كقصد المطابقة لو ظهر لي لم أر بأسا
قول المطول في التنبيه الآتي بخلاف بعت الإنشائي فإنه لا خارج له
تقصد مطابقته لم ورأيت بخطي من تقرير شيخنا ع س أنه يقوم له خارجا
لكن لا تقصد مطابقته لم مع أنه لا خارج انتهى وليتأمل فإن فيه نظرا واعلم
أن ما ذكرناه من أن للإنشاء خارجا لكن لا تقصد فيه المطابقة كما استفيد من كلام
السارح الفوري ذكرناه لا يناسبه قوله الآتي في التحقيق من غير قصد الكون
دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين انتهى لأن حاصله نفي القصد
إلى كونه دالا على النسبة الواقعية ولا يلزم من نفي القصد إلى ذلك
نفي تلك النسبة كما لا يخفى لأن النسبة التي ينبغي أن يكون متعلقا
بقوله أو يكون النسبة بحيث يقصد أن لها نسبة إلى علة لما تتضمنه
من أن الخبر بسببيتين أحدهما بمدلوله منه والأخرى واقعية ولا ينبغي
أن يكون متعلقا بجميع التحقيق على أنه علة لما تتضمنه من أن الكلام خلقا
سواء كان إنشاء أو خبرا تلك النسبتين لأن ذلك وإن كان صحيحا كما علم مما
تقرر سيأتي والإنشاء أيضا خارجا إلا أنه لا يناسب تعليله أنه لا بد أن يكون
بين الشيئين مع قطع النظر عن الذهن في الواقع نسبة بقوله فإنك
إذا قلت إلخ لأن حاصله أن قولك زيد قام يدل على أن في الواقع نسبة
بينهما متحققة مع قطع النظر عما حكم الذهن لأن نسبة الكلام الخبري
تحكي النسبة التي في الواقع وهذا لا يكون في الإنشاء لأن نسبته لا تحكي
ما في الواقع وإنما تقرر حاله مجاملا التعليل إنك إذا قلت زيد
قام كان هناك نسبة واقعة ثبوتية بمقتضى حدوثه لأنه يحكي ما في
الواقع فإن لم يكن حادثا كان هناك نسبة سلبية فلا بد أن يكون في
الواقع نسبة واقعية إما ثبوتية أو سلبية وقوله فإن هذا ذاك

وهذا المتبادر منه الحمل فلا يشمل الشرطيات فان النسبة فيها اللزوم الا ان
هذا ذاك جعل المراد بان هذا ذاك مثلا وقوله وهذا اي حصول الفيام
لزيد معنى وجود النسبة الخارجية اي وليس المراد بها ما يكون في الخارج
المراد به للاعيان حتى يقال النسبة من الامور الاعتبارية التي لا تحقق
لها في الخارج والاعيان وانما المراد بكونها خارجية تحققها في الخارج
بمعنى الواقع وبنفس الامر هذا ما ظهر لي ومع قطع النظر الخ
لا يأتي فيها في القضايا الذهنية فحينئذ التحقيق ومع قطع النظر
عن وهمهما من الكلام وان يكون هذا الواو للصوق اي لزيادة لصوق
لا بالخبر ح بل يكون هذا اذاك تفسيرا لقوله ثبوتية بل لا يكون الخ
تفسيرا سلبية وان الفيام الخ يعني ليس المراد بوجود النسبة
الخارجية انها امر متحقق في الخارج ليرد انها من الامور الاعتبارية بل
المراد انها امر حاصل للموضوع في الخارج مع قطع النظر عن ادراك الذهن
وحكمه حاصل اي في الواقع اذا كان حاد فا والمقصود ان هذا مقتضى
الكلام فلا يرد عليه الكواذ - ع ش وكتب ايضا على قوله اي في الواقع
وهذا اي حصوله في الواقع هو النسبة الخارجية التي تعتبر المطابقة
وعدمها بينها وبين النسبة المفهومة من الكلام فطعا يعني
وان قطعت النظر عن ادراك الذهن وحكمه وهذا الذي دفع بهذا
ما يقال النسبة امر اعتباري فكيف يكون امرا خارجا وهذا الذي دفعت
الفيام لزيد معنى وجودي الخ وليس معناه ان النسبة نفسها
امر خارجي فان شيخ الاسلام فليس الخارج هنا بمعنى ما يراد في الاعيان
حتى يناقض ما اشتهر من ان النسبة ليست بموجودة خارجية بل بمعنى
الخارج هنا خارج الذهن اي الواقع وفي نفس الامر متعلقات
كضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا حصوله يوم الجمعة امام الامير

وكسرها

وكسرها والثاني انسب شا وما شبه ذلك كالظرف نحو عندك
زيد فلم حق ولا وجه الخ لان الانشاء ايضا لا بد له مما ذكر ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال انه اكثري لان الانشاء ايضا قد يتركب وقوعا وافادة لا سيما
في نفس التعريفات والقياسات والحكايات فيكون هذا من اجراء
الكلام على الاعم الاغلب والتعلق المشار اليه بقوله فقد يكون له
متعلقا = ح اما بقصر او بغير قصر ولا بد ايضا من ربط بين فيه
القصر واداته اما معطوفة فلا بد من ربط بين فيه ذلك وهو
باب الوصل والفصل معطوفة اي تلك الجزئية تامل عليها
اي الاخيرة لحاجة فيه الخ فالمطول ان نبه لا حاجة فيه لان كون
مقتضى الحال والزائد العائدة لا يكون بليغا انتهى واجيب بان الغرض
التنبيه على ان هذا القيد معتبر في مفهوم الاطناب - ولو لم تعتبر الزيادة
لكونها العائدة لم يفهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر
وهذا كله ظاهر وقوله والخبر لا بد له الخ وكتب قد سره
على هذه القولة ايضا ما نصه وهذا كله اي دليل الحصر المذكور
او مقابليه اي الاطناب - والمساواة الجمل اي الاسناد افرادها
اي عما سبق ط لا يلزم الحصر فيها تنبيه اعلم ان التنبيه في عدهم
عبارة عن عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث
لو لم يذكر لعلم منها بادنى تامل واختلفوا في اعرابه فقال بعضهم ليس
له محل من الاعراب - وقال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا
تنبيه لانه قد يسبق ذكره والمشار اليه بهذا اما الالفاظ او المعاني
كما نقل عن زبدة المعاني عصام الدين في شرحه لرسالة الوضع ففي
الحاشية تشتمل على تنبيهات والمناسب هنا الالفاظ لانها الاسباب

لكونها العنوان لخلاف المعاني لانها الحكم مع ما يتعلق به وبخيبه
يكون عنوان الحكم وحينئذ فيكون مسمى التنبيه قول صوف الخبر
فليتدبر - يعني ان وصوف التنبيه على الحكم المذكور هنا اشكال لا
اذ لا يعلم اجمالا مما سبق ان الصوف هو المطابقة او الوجه الذي لا يعلم
مما سبق هو المطابقة او عدم المطابقة حتى يكون الحكم المذكور هنا
يمكن علمه مما سبق اجمالا فيحتمل ان يقال المراد التنبيه اللغوي
وهو الايقاظ لكن يخالفه الظاهر قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه الا ان
يدل على انه رسم بالتنبيه للاشارة اليه مما سبق وهذا هو الاصطلاحي
ويحتمل ان يقال ان مراده الاصطلاحي ويمكن ان يكون فيما سبق اشارة اليه
اجمالا لان قوله تطابقه او لا تطابقه فيه ذكر المطابقة التي هي الصوف و
وعدمها الذي هو ذات الكذب وفي ذكر الخبر اشارة الى الصوف والكذب لانهما
وصفان لا زمان للخبر فيهما ان عند ذكره والتناسب بين الصوف والمطابقة
وبين الكذب وعدم المطابقة امر واضح فقد يفهم بواسطة هذا التناسب
المعلوم ان الصوف هو المطابقة والكذب عدم المطابقة وهذا المقدار يكفي
في الاشارة ويحتمل ان يقال ان الشارح يكتفي في التنبيه بالاشارة اليه
فيما سبق ولو الزائدة فقط فليتامل هذا ما ظهر لي ولا يخفى ان من قال
ليس له محل من الاعراب بعد عن التوجيه غاية البعد على تفسير
متعلق بتنبيه ولعل المراد بتفسيره تفسيره على القول الاول لانه الذي
يفهم مما سبق لانه يفهم مما سبق ان المطابقة باعتبار الخارج ونفس الامر
لا باعتبار الاعتقاد الا ان يقال انه حاد فيما بالقول الثاني ايضا لجواز ان تراد
المطابقة لما في نفس الامر باعتبار الاعتقاد وعلى الاول يكون الموسم
التنبيه ايضا باعتبار التفسير على القول الاول دون ما بعده وعلى كل

نعم

جهل من جملة التنبيه ايضا الاستدلال والظاهر هو اذ لا يفهم من الكلام -
السابق والايتفرد الزيادة على ما في الترجمة اشارة ما اليه حيث قال
تطابقه او لا تطابقه فيما ذكر ان الكلام اما ان يتحقق فيه المطابقة اولا
ولا شك ان المطابقة هي الصوف وعدمها هو الكذب - بعد علم بما
تقدم ذات الصوف والكذب وان لم يعلم تسمية كل من الذاتين بهذين
الاسمين فقد سبق ذكر هذا في الجملة اي بهذا المقدار وزاد سمعها من
اي مطابقة حكمه انما فسر ذلك لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يوصف
بالمطابقة حقيقة مع سر ويجوز ان يراد بحكمه الايقاع والانتزاع كما هو
المتبادر منه فمطابقته للنسبة الخارجية اي الوقوع واللاوقوع
ظاهر لتعاير هما بالذات ويجوز ان يراد به الوقوع واللاوقوع من حيث
فهمه من الكلام فمطابقته لها صحيحة لتعايرهما بالاعتبار والاحتمال
الثاني هو المتبادر من قول الشارح فمطابقته تلك النسبة المفهومة
من الكلام تامل واما ارادة الايقاع والانتزاع من الوقوع فبعيد جدا للقول
الثاني تامل وهو الخارج الى اشارة الى ان الواقع هنا ليس بمعنى
نفس الامر بل المراد به الخارج المذكور في قول الصواب كان النسبة خارج الخ
وانما حمل على ذلك لان المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل ما فيه
وكتب ايضا على هذه العبارة ما نصه المراد بنسبته النسبة المفهومة منه
وخارج تلك النسبة هو حال الطرفين في الواقع مع قطع النظر عن النسبة
المفهومة من الكلام فهو المصدر الواقع اي لما في الواقع والمطابق
بالفتح ليس نفس الواقع بل ما فيه وكتب عليها ايضا ما لفظه اضافة
الخارج الى نسبة الكلام الخبري لانه متحد معها بالذات ان كان هناك مطابقة
ونقيضها ان لم يكن تامل لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع او نفس
الامر لكن هذا يخرج ما لا ثبوت له في الواقع كقولنا اجتماع النقيضين ثابت

ان الادراك هو المغايرة والاضافة
لا تتعلق بنفس الامر بل بالادراك

ان النسبة بالنظر لكونها
مفهومة من الكلام

او غير ثابت فالاول مع قطع النظر عما في الذهن ينبغي ان يكون بعد تفسير العقد والواقع بتفسير مراد لا تقييد له والا كان قولهم مع قطع النظر عما في الذهن قد يخرج الذهنيات المحضة الى التي لا ثبوت لها الا في الذهن قال وعما يدل عليه الكلام اشارة الى ان المراد بقطع النظر عما في الذهن قطع النظر عما يدل عليه الكلام اي قطع النظر عما في الذهن من حيث يدل عليه الكلام لا مطلقا فيدخل الذهنيات المحضة عما في الذهن اي من حيث ان الذهن مفهم من الكلام وعما يدل عليه الكلام وهذا يتناول النسبة الذهنية لانها مع قطع النظر عن اعتبار الذهن اما ثابت في الذهن او غير ثابت تامل بل يكون تتميما لتمييز الخ فيه اشارة الى تفسير المواقعة وانه ليس المراد بها المواقعة من سائر الوجوه والا فالنسبة المفهومة من الكلام الايقاع او الانتزاع والتي في الخارج الوقوع وعدم الوقوع ويجوز ان يعبر نسبة الكلام بالوقوع وعدم الوقوع فتحصل المطابقة والمواقعة من حيث ذاتهما ايضا ع س صدق الخبر الخ اورد المبالغات كحبذا اليوم العيد مرة فانه يصدق عليه حد الكذب دون حد الصدق وليست بكذب والجواب ان المبالغ ان قصد لها ظاهر الكلام واراده فهو كذب والا يقع بكلام الله تعالى وان قصد معنى مجازيا كالكثرة في المثال فهو صدق لمطابقة المعنى المراد للواقع فالمراد مطابقة المعنى المراد لا الوضعي وقيل صدق الخبر الخ قيل على النظام قولنا صدق الخبر مطلقا مطابقته للواقع اما ان تكون صادقا او كاذبا وان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لانه مطابق لاعتقادنا وفي كذبه جوابه نختار الاول ونقول صدق هذه القضية المجموعة بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا لمطابقتها للواقع

حتى

حتى يتم المطلوب وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه القضية بمطابقة الواقع قبائل لاعتقاد لعدم المراد لما اعتقاد او اعتقاد المخبر باعتبار ما فيه او المعتقد والمراد الخ لما كان الاعتقاد يطلق بمعنى الادراك الجازم للدليل ويخرج التخيل ومعنى الادراك للدليل وغير الجازم يسمى الوهم شيخنا وعبر عن ذلك بعبارة اخرى لعطفها لما كان الاعتقاد مقابلا للكل من العلم والظن كما يعلم من الاصول بين انه هنا يشملهما الواسطة اي على هذا الفرد دون الاول لان خبر النقيضين على الاول صادق ان طابق الواقع وكاذب ان لم يطابق ولا يكون ليس بصادق ولا كاذب على الاول وثبت الواسطة عليه اذ النفي الخ كعدم قيام زيد يصدق مع عدم زيد ع س والكلام الخ اشارة الى ان الاشكال على تقدير كون خبرا جاز فلنا ليس خبرا فلا اشكال بدليل قوله تعالى اذا جاءك الخ فيه امران احدهما ان هذا الدليل وان ابطل مذهب الجمهور بالنسبة للكذب لكنه لا يثبت المدعى وهو جواز الكذب عدم مواقعة الاعتقاد طابق الواقع ام لا والصدق مطابقة الاعتقاد خالف الواقع ام لا وذلك لجواز ان يكون الكذب عبارة عن عدم احدى المطابقتين مطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد فيكون له فردان عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب البعض ويكون سهام الكاذبين لوجود احد فردي الكذب منهم الوجود عينين فهو منه الثاني ان التعريف من قبيل التصور والحكم فيه فكيف يستدل عليه والاستدلال انما هو على الاحكام والجواب انه يفهم منه حكم بجواز الصدق بعد تصور هذا التعريف وينتفي كل النفي والاستدلال بالاعتبار ذلك وكتب على هذه الفذلكة انتهى ما نعه ظاهر فهذا الكلام ان هذا تمسك باثبات ما ذهب اليه من تفسير الصدق والكذب بامر مورد عليه امران احدهما ان هذا تفسير وتعريف وقد تقرر في موضعه ان الحدود الاجزاء فيها اقامة

البواهيش ولذا الاولى فيها المنع أيضا لان مرجعه الطلب الدليل واقامة الدليل
ممتنعة اذ التعاريف من قبيل التصورات وانما المعرف بصدد تنزيل النقاش
بنفش ذلك فرد ذهنك صورة مفهوم او موجود وليس بين الحد والمحدود حكم
منع او يستدل عليه وبالجملة فامتناع اقامة الدليل على الحدود مما لا شبهة فيه
على ما تقرر في كتب المعقول فكيف يتمسك ههنا على اثبات هذا التعريف
والثاني ان الاية لا تدل على ان الصدف عبارة عن مطابقة الاعتقاد كما هو مذهبه
نعم هي تتبع مذهب الجمهور وتثبت مذهبه والكذب واما اتباع الصدف
فيجوز ان يكون مبنيا على كونه عبارة عن مجموع المطابقتين فلا يتم هذا
الدليل على ما هو بصدده والجواب عن الاول ان اريد بالمعقول ان صرحوا
بامتناع اقامة الدليل على التعريفات الا انهم يعترفون بانه انما يكون اذا
حاولوا بمثله افادة التصور واما اذا احاولوا بقولهم الانسان حيوان ناطق
ان هذا معلوله لغة او اصطلاحا فكلا الامرين غني عن الدليل والمنع معا بحيث لا
يبقى الاحتياج حينئذ الى اثباته بالنقل واستعماله وعن الثاني انه لما ثبت
مذهبه والكذب ثبت الصدق ايضا اذ لا قائل بالفصل وعن ذهب الى ان الصدق
مجموع المطابقتين ذهب الى ان الكذب مجموع العدمين ورد هذا
الاستدلال بان المعنى الحقيقي المطلوب وحاصل الجواب منع كون التكذيب
راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا لهذين العدمين ثم الجواب على تقدير
التسليم بالاشارة السابقة او المشهود به الخ انتهى وللخطابي اعتراض رده
استاذنا المحقق شارح العقائد وفيما علقنا عنه مزيد بسط وتحقيق
ادعاهم المواطاة عطف على الشهادة من عطف الشيء على ما تضمنه للتوطئة
لبيان ان هذا العطف هو بعينه مرجع التكذيب واعلم ان للعرق بين هذا الوجه
والوجه الثاني الذي بعده معنى خفيا فانه لما يقوم انه بمجرد العطف والعبارة
وذلك لان التكذيب في هذا الوجه راجع الى دعواهم ان شهادتهم هذه من جميع القلب

فكانه

فكانه قيل لهم دعواكم ان هذه الشهادة من جميع القلب كذب فانها
لم تكن من جميع القلب وفي الوجه الثاني راجع الى دعواهم ان اخبارهم
بمسمى شهادة التي تضمنها تسمية ذلك الاخبار شهادة فكانهم قالوا
اخبارنا هذا يطلق عليه الشهادة فقيل لهم كذبتم ليس اخباركم هذا
مما يطلق عليه الشهادة لان شرط ما يطلق عليه الشهادة ان يكون
عن اعتقاد وهذا ليس كذلك راجعا الى المذكورة في قولهم
نشهد كما قال وفي المطول راجع الى قوله نشهد وانما لم يجعل راجعا الى
الخبر الذي تضمنه قولهم انك لرسول الله وانه يتضمن بواسطة التاكيد انه من
صميم القلب لانه مع هذا نشهد وهو وحكم المعطوف عليه ثبوت ما ذكر
وكتب على هذه العقدة ايضا ما لعطفه هذا ايل على اعتبار موافقة الاعتقاد
فيخالفه قول المصنف والمطول انا لا نسلم اعتبار المطابقة في مطلق الشهادة
والجواب ان اعتبار المطابقة هنا ليس من مجرد قولهم نشهد بل منه مع ما انضم
اليه من القرائن وعدم التسليم بالنظر لمجرد الشهادة فلا مخالفة ع س
لتضمنها لما ورد عليه ان الشهادة انشاء فلا تقبل بالكذب اجاب
بقوله لتضمنها الخ اي انه راجع اليها لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنه
وهو خبرها صميم الخ صميم كل شيء خالصه بشهادة الخ وذكر لان تاكيد
الشيء يدل على اعتقاده فكرر عليه ان هذه التاكيدات انما هي في
المشهود به وهو انك رسول الله لا في نفس الشهادة الذي هو فعل نشهد
حتى يلزم تاكيد الشهادة فيبعد دعوى انها من صميم القلب والجواب
ان معنى التاكيد ان المشهود به امر معلوم متيقن وهذا يستلزم كون
الشهادة عن اعتقاد وتحقق فتاكيد المشهود به تاكيد للشهادة ع س
وكتب على هذه العقدة ايضا اي لا لان كونها عن صميم القلب معتبر في مفهوم
الشهادة اي تسميته هذا الاخبار شهادة لا يقال كونه اخبارا ينافي

كونه شهادة لان الشهادة انشا لانا نقول الاخبار ايضا انشاء وانما
المناط للشهادة الخبر لا الاخبار تامل الاخبار اي الحاق غير المواطاة
مط لان الشهادة الخ مط وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا واطلاق
الكذب لا لان تسمية شئ بشئ ليس من باب الاخبار ولو سلم
فباشتراط المواطاة ويطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب
منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستند الهذيان الوهمين
ثم الجواب على تقدير التسليم اشارة اليه بقوله او المشهود به الخ انتهى
وكتب قدس سره على هذه العبارة ايضا ما نصه لان الشهادة ما تكون على
وفق الاعتقاد اعترضه ره المطواعي فقال اشتراط المواطاة بمطلق الشهادة
ممنوع انتهى وهو لا يناسب قوله السابق لتسميتها خبرا كاذبا الى قوله
قوله وهو ان هذه الشهادة الخ لان السابق ليس ما خوذا من مفهوم الشهادة
بل من خارج وهو ان واللام والجملة الاسمية ثم انه يمكن ان يقال هذا المنع غير
وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله لانسلم ان التكذيب راجع لقولهم
انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعا الى تسمية هذا الاخبار شهادة
وتكذيب الشهادة يعتبر فيها موافقة الاعتقاد والمانع يكفيه الاحتمال
والمنع لا يمنع تامل وحينئذ لا يكون الخ حاصله ان يعني الكذب عدم
مطابقة الواقع لكن يتوقف هذه الصفة اعني عدم مطابقة الواقع انما هو
بحسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر ع س فليتامل انما امر بالتامل
لانه لا كان هذا الخبر غير مطابق للواقع باعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
مورد اشكال حصر الكذب بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثابت على وجه المنع هكذا
لانسلم ان الكذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم
مطابقة الواقع فراعتقادهم الجاحظ انكر الخ فحينئذ التقدير ان الجاحظ

مبتدا وخبره محذوف وكان يجوز ان يكون مبتدا لقال اخص منه
بالتعسير ولسابقيه لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتبار
جميعا الخ اقول الاشكال على شئ ونحوه لا حاجة في اثبات الاخصية
في اثبات انه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفي
الكذب عدم مطابقتهما جميعا بل اثبات ان اعتقاد المطابقة يستلزم
مطابقة الاعتقاد يتوافق الاعتقاد والواقع حينئذ وذلك لانه يكفي
في اثبات الاخصية انه اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة
ومع عدم مطابقته للواقع اعتقاد عدم المطابقة والاجماع ان
المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة اخص من مجرد المطابقة للواقع
وان عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدمها اخص من مجرد عدم
المطابقة فالحامل على ما فعله ثم رايت ما يمكن ان يندفع به هذا
الاشكال وهو ان شيخنا س ره في شرحه للعضدي بعد ان قرر ان الصدق
عند الجاحظ مطابقته للواقع واعتقاد المطابقة والكذب عنده عدم
المطابقة واعتقاد عدمها قال وما قيل ان مفهوم الصدق عنده مطابقة
للواقع والاعتقاد لا المطابقة وان يعتقد مفهوم ممنوع وان سلم فبينهما
لزوم ظاهر فصح جعله مرجعا وبيان لما يتعقق به قابل وانما عدلوا
عنه لان قولهم الكذب عدم المطابقة لهما موهم لتوهم ما لا اعتقاد فيه
انتهى وحاصله ان بعضهم ادعى ان مذهب الجاحظ ليس ان الصدق مطابقة
الواقع واعتقاد المطابقة والكذب عدم المطابقة واعتقاد العدم
بل الصدق عنده مطابقة للواقع والاعتقاد والكذب عدم مطابقته
لهما وان ما ادعاه هذا البعض ممنوع وانه لو سلم فلا يضر لان ما ذكرنا
لازم له بجميع اعتباره وحينئذ فلعل الحامل للشارح على اختياره ما اختاره
بما تقدم مع الاستغناء عنه وذلك الاشارة الى عدم ورود ذلك

الفعل بتقدير صحته فكانه يقول لو صح هذا الفعل لم يخرنا لانه لازم
لما فعلناه فيكون المراد بما فعلناه لازمه او يكون المراد به نفسه والعقد
بيان ما يتحقق معه الصدق والكذب عند الجاحظ والاول اوضح فافهم
المشارح لانه اعتبر الجزء الثاني وظاهر فوائد شيخنا جمع فتعلم ان تامل فوائد

تنبيه الجواب اعتراض على قوله لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا حاصله انه ليس كذلك لانه انما اعتبر اعتقاد المطابقة
وهو غير مطابقة الاعتقاد وحاصل الجواب ان اعتقاد المطابقة يستلزم
ههنا مطابقة الاعتقاد لان الخبر لما طابق الواقع كان اعتقاد مطابقته
موجبا لتوافق الواقع والاعتقاد واذا طابق الخبر الواقع فقد طابق
الاعتقاد الموافق للواقع ايضا لان مطابق المطابق مطابق توافق
وما ينبغي ان يعلم ان المراد بالتوافق والتغاير المفهوم من الخبر والمراد
مثلا انك اذا رايته زيدا واعتقدت انه عمرو فلت رايته رجلا فهو حاد ف
عند الجاحظ مع عدم توافق الواقع والاعتقاد فليتامل ف

الواقع والاعتقاد واذا طابق الخبر الواقع فقد طابق فقد طابق الاعتقاد
لان مطابق المطابق مطابق كما مر يعني ان شيخ الاسلام اورد انه لا حاجة في بيان
الاستلزام الى الاستناد الى توافق الواقع والاعتقاد فقال انه غير
بين اذ اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم يكن بينهما
الاعتقاد والواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد
انه مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب لانه اذا اعتقد انه غير مطابق اعتقد
خلافه انتهى اي واذا قيل انه اعتقد مطابقة الحكم للواقع لزم ان لا الحكم
مطابق لاعتقاده لما تقرر من انه انما يعتقد العاقل ما يعتقد انه مطابق
وقد يقرر انه اعتقد ان الحكم مطابق للواقع واشار شيخنا في درسه الى الجواب
بان مراد المتكلم من ان تتوافقهما امر متحقق ههنا وهو مستلزم لذلك

ولعز الانبا وانه يستفاد من شيء اخر حينئذ اي حينما اذا اعتقد مطابقته
اي الخبر للواقع والحال ان الخبر مطابق للواقع ٤ الاعتقاد الجيد اشارة ٥
الى ان ام متصلة مع انه يجوز انقطاعها على سبيل منع الخلو فيه ٥
نظرا لان القضية المانعة الخلو حقيقة يجوز اجتماعهما كما ان مانعة الجمع على ٥
العكس وههنا لم يجز الجمع بينهما كما لم يجز ارتفاعهما فالجواب ان يقال ٥
بينهما البعد الحقيقي وهو ان لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما من شرح ١
العكاري وفيه ما فيه اقول قوله وفيه ما فيه كان وجهه ان مانعة الخلو ٥
تطلق ايضا على ما يجوز اجتماعهما اي لا يجوز تامل لا فائدة اخرى جيدة ٥
الخ اي لانه من ارباب التصورات فلا تصديق فيه ولا تكذيب لانه قسيم ٥
فيه تسمح اذا المعنى الكذب ام اخبر فيه اشارة الى انها اقتضى تقديره ٥
الاقتران بهمزة الاستفهام شرط ام المتصلة قوله لانهم لم يعتقدوه ٥
فيه انهم انما لم يعتقدوا عدم المطابقة للواقع لا الصدق الزرعي ٥
بمراجعة الخ فيه اشارة الى ان المراد نفي اعتقادهم على الوجه الابلغ فيبعد ٥
عدم تجويزهم لصدقه لكن الظهر ان في الدلالة على ان المراد بالثاني غير الصدق ٥
لان عدم اعتقادهم صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه المستلزم لارادتهم ٥
غير الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقادهم ٥
عدم صدقه فيستلزم غير الصدق بلا واسطة فيكون الظهر دلالة عليه ٥
وكتبه فدس سره على هذه العلة ايضا ما نصه لا ينافي تجويزهم صدقه ولم يعلم من اهل اللسان جواب ان يقال انما التزمت ٥
الواسطة من فوات صدقا او وقوع كذبا فلا اعتبار بهم فاجاب بان المعول في ٥
هذا على اللسان واللغة لا الاخبار وهو امر اهل اللسان واللغة فيعول ٥
عليهم ومثله لا يخطئون فيه فيجب ان يكون من الخبر الخ لكن هذا ٥
لا يثبت ان الاقسام الاربعة واسطة وانما يثبت الواسطة في الجملة فتامل

مراده ابطال مذهب غيره واثبات مذهبه والجملة ما ملخ وعلى هذا
اي الذي قررناه به قول المصنف وغير الصدق الخ فلمتأمل يمكن ان يكون وجه
التأمل ما وقع في تقرير استاذنا ع س من ان عدم الافتقار الى النية والارادة
لان الشاك يتردد بين الشكوك وغيره وجاب بان المراد لم يعتقد وه ذاتا
ولا امكانا فيعبر عنه الخ اي مجازا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم والعلاقة
اللزوم بل الما هو اخص منه لان الافتقار الكذب مع العمد هو اخص من مطلق
الكذب وكتب ايضا على هذه العبارة ما نطقه حقيقة او مراد اع س
احوال الاسناد اي الامور العارضة له من التاكيد وغيره الخبري هو الاصل
العظيم الشان والانشائي تجري فيه هذه الاحوال او ما يجري مجراها
المراد بما جرى مجرى الكلمة المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة
موقع المفردات وبالحكم المعنى المصدري اللغوي لا المعنى الاصطلاحي المعبر
بالاسناد حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله
ونظائرها وبالمفهوم ما قابل لمعهود ثم المعهود اعم من ان يكون
حتى يرد ان المراد بمفهوم ما وقع الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما
هو بطريق المطابقة للقطع بان الثابت في ضرب زيد فعل الحدث الذي هو جزء
مفهوم لفظ ضرب ثم الظاهر ان التعريف بعد مبني على ان الجملة الشرطية عند
النحاة جملة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها
للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر في الجملة وفي هذا التقرير نظر وكتب
فدس سره على قوله وفي هذه الحاشية وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل
ما نصه انظر وجه اخراجه له وكيف يتصور اخراجه مراد بتامل اقول هو ليس خبرا فيخرج
وكتب فدس سره على قوله الاشارح ايضا او ما يجري مجراها ما لفظه كالجملة الواقعة
خبرا والا يلغو الحد لمستتر لانه كلمة حقيقة يعني ان يراد القطع على ان المتكلم حكم
بان مفهوم احداهما الذي فيه ان المعتبر من الموضوع ما وقع في المفهوم لا ما وقع له

لما صدق

لما صدق الاخرى دور لمفهومها ثم قدم اي من مباحث الخبر اي من يكون
بصدد الخ اي لا الاتي بالجملة الخبرية مطلقا بدليل قوله والا فالجملة الاولى كتب ايضا
فدس سره على هذه العبارة ما نصه لا من يتلفظ بالجواز ان لم يقصد الا اخبار والا علام

حكاية عن امرأة عمران الخ اذ لم يقصد افادة الحكم او لازمه اذ المخاطب سبحانه
وتعالى عالم بكل منهما افادة المخاطب المراد بافادة الحكم افادة التصديق
بالنسبة واذعانها قطعا او ظنا لا مجرد التصور لما صرح به السيد انه لا يعد علما
ولا محمله بعيد او لا تحصيل استفادة ع س المخاطب فيه ان الحاجة الى
التقييد به اذ فوق حد الخطاب الخ ويفصد افادة سامع غير المخاطب ع س
عالما به المراد بالعلم هنا التصديق بالنسبة جزما او ظنا لا مجرد التصور
ع س او خلافا لما ياتي والمراد بالحكم هنا الخ يجوز ان يكون الحكم هنا بمعنى
النسبة اعني تعلق احد جزئي الكلام بالاخر على ما ذهب اليه فيما سبق
وقوع النسبة او لا وقوعها اي لا ايقاع والانتزاع قارئ المطول لظهور انه ليس
قصد المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا الوارد هذا
لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة وكونه يقصد الخ
توطئة لقوله وهذا الخ لا يستلزم الخ لان دلالة الالتزام على معانيها
وضعية وليست عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا
يستحيل فيه التخلف كما اورد دلالة الاثر على المؤثر وهذا اي كونه لا يستلزم
تحقق الوقائع مراد من قال الخ اي وليس مراده نفي دلالته على ثبوت الحكم
كالغيام لا يدل الا يستلزم ثبوته وارتفاع لانه لما افاد الحكم الخ لما
ورد على هذا منع الملازمة اذ ليس يلزم من افادة الحكم افادة انه عالم به اذ قد
يكون كاذبا فكيف يترتب عليه العلم الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
فاجاب عنه بقوله الا ترى والمراد بكونه عالما الخ وكتب ايضا فدس سره على هذه
العبارة ما لفظه اشارة الى ان اللزوم هنا ليس باعتبار ذات العلم المتكلم وذات الحكم

وهو الوقوع واللاوقوع في نفس الامر والا لما لزوم حينئذ اذ قد يتحقق الحكم
بهذا المعنى ولا يعتقده المتكلم بل باعتبار افادتها بمعنى ان افادة الاول لازم
لافادة الثاني لكنه منتفي لجواز الله تعالى فاجر بعيد الحكم ولا يعيد ان عالم به
لان كونه عالما بالمعلوم لنا قبل الخبر فلم نستفده من الخبر وجوابه ان المعلوم لنا
قبل الخبر هو العلم الذي يسمى مثله عندنا تصورا وليس هو المقصود بالعقود
العلم الذي يسمى نظيره عندنا تصديقا وهو الا يستفاد الا من الخبر لانه تعالى
لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي نسميه تصديقا بديلا الكواذب بانه يعلمها
وليس على هذا الوجه قطعا بعلمه بالشيء على وجه نسميه تصديقا لا نعلمه الا من
خبره بمعنى انه قد يمتنع اللزوم مطلقا لان المخاطب قد يخبر عن كون المتكلم
عالما بالفعل بكذا افادة انه عالم الان مع افادة بنفس الحكم والجواب ان الملازمة
في الجملة ان اللزوم الغالبي العرفي الظني يكفي وليس كل الخ اشارة الى
ان اللزوم ليس من الجانبين فهو لا زم اعم تامل كما قد فلنا لرجحان التورية
قد حصلت التورية لا بد لصحة التمثيل به من امرين احدهما ان يعلم انه حصلها وهو
التورية والا فيمكن لاحوال ان يحصلها ولا يعلم انها التورية والثاني ان يعلم انه عالم
بانه حصلها اذ لا يلزم من حصلها علمه بانه عالم بانه حصلها لشيء ما لكن
وتسميته الخ حيث قيل لا زم فائدة الخبر بسماه فائدة ولم يستفد بالخبر وكتب
قدس سره على هذه القوله ايضا ما لعبطه كان جواب سوال نشا عن قوله وليس كذلك
الخ تقديره كيف يسمى مثل هذا الحكم فائدة الخبر مع انه لم يقصد به ولم يستفد منه
فاجاب بانه من شانه ان يقصد به وكتب ايضا قدس سره على هذه القوله ما نصه
جواب اعتراض بان فائدة الشيء ما يترتب عليه ويكون حاصلة منه ولما ليس كذلك
لان الوقوع واللاوقوع ليس مترتبا على الخبر وحاصلا منه بل هو حاصل في نفس الامر
مع قطع النظر عن الخبر ش والمراد الخ جواب سوال كما تقدم بيانه فان
المحاورة ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صور

هذا

هذا الحكم في ذهنه فالا لسيد اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له
جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر بل احوال المتكلم
وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال
ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بالخوانه العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا
وتسميته علما مستفيضة لغة جاز افلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده
المخاطب او علم يريد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بالاعتقاد الحكم
وظاهر ان ذلك لا يحصله من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم
ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به انتهى
واورد عليه انه انما يتم ذلك جميعا اذا كان اعتقاد المخاطب تقليدا واما بغيره
جلا كما اذا كان الحكم بديهيا يحتاج الادنى التفات وسماع وان احال
بالبادي فيه تعليله هو والجاحد سواء كالمستويين من حيث ان الثمرة
والمقصود بالذات من العلم قد انتفى عنهما جميعا ش وتنزيل العالم بالشيء
منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام هذا تلوح على ما ذكره المصنف
فيما ذكر من تنزيل العالم بفائدة الخبر او لازمها منزلة الجاهل بهما وهذا فيه تنزيل العالم
مطلقا وانه كان على بغير فائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل كما في الآية جاز فائدة الخبر
منهما مضمونه قوله ولغير علمها المراد شتراه ماله في الآخرة من خلاق وهو العلم المتعلق
بالمعدوم اي علم ان ما اشتراه لا خلاق له في الآخرة والعلم الذي نزل منزلة الجهل
في قوله لو كانوا يعلمون ليس هو ذلك العلم بل اعلى العلم اذ ليس المعنى لو كانوا
متصفين بالعلم بليتناول وقوله بعد بل بتنزيل تر فا خر وهو تنزيل الشيء
اعم من ان يكون غائبا كما في الآية او حاضرا وجاز الامر بجعل ليس بعلم ش وقوله
في هذه الحاشية لو كانوا يعلمون وقع بعده في بعض النسخ عليهم وكتب عليه
قدس سره ما نصه هذا قبل يعلمون ان ما اشتراه الخ باستغناء عليهم ولعله الصواب
تامل وكتب ايضا على قوله فيهما فليتناول ما لعبطه اقول الصواب وحاشية للعضدي

وغيرها ما حاصله ان معمول يعلمون وهو كانوا يعلمون أن من اشتراه ماله
في الاخرة من خلاق ومع ذلك ليس من باب تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل
لان مضمون ان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ليس بفائدة الخبر بالنسبة للكفار
لان هذا الكلام ليس خبرا ملقى اليهم وانما هو ملقى للنبي صلى الله عليه وسلم
فلا يلزم ما قاله شيخنا من ان معمول يعلمون ليس ان اشتراه ماله في الاخرة
من خلاق بل يعلمون تمام المعمول اي لو جعلوا لهم مطلق العلم لم يفدهم ما قاله شيخنا
صحيح انظر راجع وتأمل قوله لو كانوا يعلمون ينبغي عنهم العلم مع اثباته لهم
في قوله ولقد علموا تنزيلا له منزلة عدمه لعدم جريهم على مقتضاه قوله الشيء اي علما كان
او غيره قوله وما رميت اذ رميت اي الاثر الحاصل ليس بسببي رمكي قوله مذ ايس اللغو
اي لو حكما كما ان الكلام النافع عند فقد الحاجة فالتعليل شامل فيما فقد على فقد الحاجة
اي لانه لا يفيد ولا ينفع قوله خالي الذهن من الحكم بمقتضاه منع التاكيد اذ اخلاء الحكم
وجه اشكال لانه اذا علم الحكم لكن قصد المتكلم افادته لازم العائدة للتردد فيه او منزله لك
يؤكد والجواب ان ذلك مفهوم بالمقايسة ع س وكتب قدس سره على هذه العبارة
ما نصه قوله من الحكم اي الايقاع والانتزاع وعبر عنه بادراكه ان النسبة واقعة اولا
وقوله اي التردد فيه اي في الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا فيه استخدام قوله او الامكون
تفسيرا خاليا الذهن من الحكم قوله عالما بالحكم العلم بوقوع الخ قوله والمتردد بتفسير
والمتردد فيه قوله ان النسبة الخ فيه نظر فيه للحكم بمعنى وقوع النسبة او لا ووقوعها
فيه استخدام واعلم ان الحكم يطلق بالاشتراك على العلم بوقوع النسبة او لا ووقوعها
وعلى نفس النسبة الحكمية فحيث قيل خالي الذهن من الحكم اريد الاول وحيث قيل وهو من
المتردد فيه اريد الثاني ومعلوم ان الخلو عن الاول يستلزم الخلو عن التردد في الثاني
والمعترض فهم ان المراد به والموضعين النسبة الحكمية واعترض بما ذكرنا فيه استخدام
قوله بلا التحقيق الخ اي فلا يستلزم الخلو عنه الخلو عن التردد فيه وان اريد به واحد من
الموضعين اذ الخلو عن احد المتنافيين لا يستلزم الخلو عن الاخر قوله متنافيان الخ

الا ترى انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد في انه هل هو فيها أم لا والحكم يشمل
من يعلم الاثبات بلا الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان فظ متقن
هكذا بخط الشيخ وكتب عقبه ما لفظه ان اريد بالحكم ما يشمل غير الجازم
فلا لمناجاة ممنوعة قوله استغنى الخ اي وجوبا كما نقله شيخنا عن شرح العبا عد
عن الشارح وغيره وقوله عن بعد كرات الحكم احتراز عن بعد كرات الطرفين كالتاكيد
اللفظي والمعنوي فانها جائزة مع الخلو عما ذكر ع س قوله على لفظ المبتدى
المعمد مبني على أنه الرواية والا نسب بقوله بعد حسن اذا لم يتعرض المتكلم
او لخالي الذهن والا فالبناء للمفعول جائز ايضا قوله اي الحكم اي الوقوع واللا وقوع
قوله طالبا له اي للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع فيه استخدام لانه وقوع او الحكم به
بمعنى الوقوع او اللاوقوع قوله حسن الخ فيه كلام معروف قوله بمؤكد او احد
قوله انما يحسن التاكيد اي بان قوله يعني يجب زيادة الخ اي ليس المراد ان بنفس
الوجوب يتعلق بتعلق الانكار قوله اذ يتعلق الخ فيه نظر فيه اي حكاية عن قول
رسل عيسى في زمان تكذيبهم قوله واسمية الجملة اي صيرورتها اسمية اذ المؤكد
العدول دون الجملة الاسمية وهذا الجواب منظور فيه قوله بمؤكد بان اسمية
الجملة ان علمت فقد التاكيد بقدر الانكار والكلام فيه انكروا يا اولا الامر
انكارا واحدا فما وجه التاكيدين قلت يجوز ان يكون الرسل علموا منهم
ما جروا لهم مع الرسولين وتمادوا بهم الى الضلال ان انكارهم يتجاوز حد ادنى
المرتبة فورد بنفسه وبالمؤكد بتاكيدين قوله بمؤكد بالقسم لما ذكره الكشاف
ان ربنا يعلم جار مجرى القسم والتاكيد كشهد الله قوله حيث قالوا الخ
لكن هذه ثلاث انكارات وكيف اكوار بع تاكيدات والتاكيد بقدر الانكار
والجواب ان الحصر والمواضع بمنزلة انكار رابع ع س قوله مبني على ان تكذيبه
الاثنين تكذيب الثلاثة تعدد التناول لا نا يحتاج اليه على ما هو الظاهر
من العبارة وهو تعلق الفعل الثاني اعني به المرة الاولى بفعله اذ كذبوا

وتعليق ذكرهما بفعل صور موضع المفعول بحكاية أي حكاية مرسل عيسى فلم
اذكر واحد المقالة الاولى واما اذا تعلق بفعل كما دل عليه الكلام الايضاح أو بحكاية
فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين دلالة على ان كذب الجميع في المرة الاولى
بل يكون المعنى كما قال الله حكاية عن الرسل في المرتين انا اليكم مرسلون وانا اليكم
لمرسلون والعروف اللفظ بين المرتين لا بناء على هذا المعنى قوله والا جاز الكذب اولا
اثنان او فيما لا مراد بكذبهما تكذيب مجموع لاستلزامه تكذيب كل واحد والمجموع والا شك
ان الثلاثة المركبة من اثنين فذكر بأو واحد لم يكذب بصدق على مجموعها انه فذ كذب
لان المركب من مكذوب وغيره مكذوب ع س قوله اخراجا على مقتضى الظاهر الى قال
استاذنا في شرح العوامل وتحقيق المقام ان الحال بمعنى عروض قد يكون أمرا
يعتبره المتكلم بتنزيل شيء منزلة غيره والاول يسمى ظاهر الحال والتطبيق عليه
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والثاني خلافه والتطبيق عليه اخراجه على
خلاف مقتضاه انتهى ثم ذكر وجها اخر فراجعه قوله وهو أعم مطلقا الخ مطلقا
جاز فيلا اذا جعلت النكرة كغير المنكر ومع هذا كله الكلام وقلت ان زيدا القائم
يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التأكيد وليس على وفق مقتضى
الحال لانه يقتضي ترك التأكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون
بينهما عموم من وجه الا مطلقا قلت لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان
المقتضي لترك التأكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه
على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان اتباع الحال
لا يوجب اتباع العلم على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تأكيد الكلام اذ
لا يعود اعتبار الانكار وعدمه الا بالتأكيد وعدمه انتهى قوله على خلاف مقتضى
الظاهر كما لو نزل غير السائل منزلة السائل بالقي اليه الكلام موكدا فان التأكيد
مقتضى الحال الذي هو السؤال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى ظاهر هو الحال الذي هو
عدم السؤال حقيقة قوله غير السائل يدخل فيه الخالي والمنكر والعالم

ولا يناسبه قوله اذا افاده الخ حيث لا يناسب الا الخالي لانه على سبيل التمثيل افعل
لكنه قد يناسبه بالنظر له على هذه العلة ما نصه معهود مع يتساوى الخالي الذهن
والمنكر والعالم والمقصود هو الاولان تعليم الملوح انما يعتبر في الخالي
الخالي واما المتردد العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما وسيجيء
الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل قوله اذا فهم اليه الخ فوجهها الاخطار في ذلك
وليس مرادا وانما هو على سبيل التمثيل ع س جاز فلت اذا كان الملوح بحيث
يصير المخاطب بسببه طالبا للحكم متردد افيكون ايراد المؤكد حينئذ
من باب اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فلا يكون مما نحن فيه فلت لا نسلم
ذلك وانما يكون اذا كان ايراد المؤكد نظرا الى كون المخاطب طالبا متردد ا
بل انما هو بالنظر الى الملوح الذي من شانه ان يصير المخاطب بسببه طالبا
متردد اسواء وجد فيه الطلب والتردد او لا كما يدل عليه ما ذكرته قوله يقال
استشرفه الشيء قد تمامع مثل المصوله يقتضي انه يتعدى بنفسه والا تعدى
بإلى كما في شيخ الاسلام او ربما انه متعد بنفسه قوله نحو والاحاطبني يا فريق
ظلموا الخ يشعر بانهم لا يستشعرون انهم مخطئون في سؤالهم عن المعذب به بل انه يتصور الخصوصيات وتردد انه غرق او غيره واذا نظر الى
قوله تعالى واصنع الفلك فمن شانه ان يشعر بالغرق فيتردد في انه هو كما يشعر
به أو غيره فلو افاد انهم يغرقون وكذا مع الخالي عنه بان من غير اعتبار الاسمية
او مع اعتبارها لعل الخبر كذلك الحكم من شانه ان ينكر انتهى قوله واستدفاع
ان نفي
نياسب الخ السين للمبالغة قوله بالخبر وهو انهم يغرقون قوله ليوحي بالخبر
او نفي
ان مع ما سيوحى من قوله واصنع الفلك باعيننا مط قوله فجاز العلم
مقام الخ يتردد الخ يعني وليس كذلك تردد بالفعل والا كان اخراجا على
مقتضى الظاهر وكتب فوقه على هذه العلة ما نصه الظاهر خلاف شيخ الاسلام
الهروي قال الرضي قد لهم له ان يجيب بعيد انه نحو منه الضعف والقطع بثبوته

بهذه العبارة هنا لا تقتضي الا صحة التردد لا التردد بالفعل فلا يرد
ان التاكيد انما يقتضي الظاهر منهم المناسب ان يكون الاستشراف الجنسه
الخبر لا خصوصه انتهى قوله غير المنكر اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل
والعالم جميعا والظاهر ان المشار اليه بتنزيل العالم منزلة المنكر قوله او وافقها
له على العرض فلا ينتفي وزاد المحقق على هذه انتهى فالشيخ الاسنام
قوله على العرض يعني عرض الرمح جار يعني عرض العود على الاناء فيما بينهم من كتب
اللغة وضع عرضه على الاناء المراد بوضع العرض هنا كون عرض الرمح اجانبه
الاعداء اذ الوضع بحيث يكون طول نحو هم كناية علامة التصدي للمحاربة والوضع
بحيث يكون العرض نحو هم علامة الانكار ويمكن ان يجعل العرض بمعنى الاظهار
من قولهم عرض العسكر قوله تهكم واستهزاء فالشيخ الاسلام لا يخرج ذلك عن
التنزيل المذكور لكنه ظاهر والمعنى الثاني للعرض انتهى اي ان العرض بالمعنى
الاول لا مدخل لذلك فتامل قوله على العرض اي عرض الرمح او جعل عرضه في جانبه
الاعداء لكن بحيث الرأى على عاذه من ليس ملتبسا للقتال قوله بقوله
ان بني عمك الخ اي فلت له ذلك وقوله ان بني الخ هذا دليل على انه سائل او منكر فيتبع
حمل على الانكار وجعل منكرا سلبنا لكن سواء ينكر ارد فيهم رياحا بل يجوز ان يكون
ينكر ان فيهم من يغاومه وان علم ان فيهم رياحا والجواب اما عن الاول فاما ان الثاني
يكفيه الاحتمال واما انه قد سيق هذا الكلام مساق التوبيخ والتوبيخ بالانكار
اليف واجاب الاستاذ بان هذا الامر لا ينبغي ان يصدر عن عاقل مع احتمال
الضرر بالبداءة فامنه يدل على انكاره ان فيهم رياحا اذ مع العلم ان فيهم رياحا
يحتمل الضرر بلا بعد منه الامن واما عن الثاني فهو ان العلم بان فيهم رياحا مانع انكار
ان فيهم من يغاومه وما من رياء الغرور اذ لا ينبغي مع وجود الرياح الامن لاحتمال الضرر
فلا يحمل عليه حال العاقل فعلى هذا فعلى العرف بينه وبين الله تعالى انهم مغرورون وبين
قول الشاعر انا بني عمك البيت حيث جعل الجملة الاولى طلبية والثانية انكارية

اجبر

اجيب بان العرف ينهما بحسب ما يدل عليه من قرينة الحال وذلك امر التلوح
انما يكون من جهة المخبر واما المارة الانكار فانما تكون من جهة المخاطب قوله كانه
يرمي من الضعف الخ هذه المارة على سبيل الادعاء والا فارة اما بحسب نفس الامر
او بحسب الادعاء كما ضلوا على هذا فيكون الحمل على العرض لا مدخل له وذلك فتامل
ذكره حينئذ ليس الواقع ع س قوله لعب الكعاح اللعب الجانب والكعاح
المقاتلة بالمحاربة والتشكك التعجب والتعظيم الا لغاء على احد الجانبين
والزحام المزاحمة قوله غناه اي نفعه هو قوله بناه اي بنيته قوله ويجعل المنكر
الخ اي بنزل منزلة الخالي الذهن ولا يكون منزلة السائل كما استحسنا ولا معنى لتنزيل
المنكر منزلة العالم بالخبر اليه فالا فقوله لكن تنزيله منزلة العالم بافسامه
لا العرف له لانه يقتضي عدم الخطاب انتهى قوله ومعنى كونه معه الخ جسر الجنية
بالمعلومية والمحسوسية ويسر الوصول بالدليل فيتوجه الاشكال بتوقيف
الارتداع على التامل فوجه دفعه حينئذ انه يريد بالدليل ما اطلع عليه اريب
الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري فالشيخ
والمراد بالتامل ان يستنبط معلومات صحيحة بوجه صحيح يوصله الى الارتداع
فيكون المعلوم دليلا على مطلق الاصولي كما عجاز الغراب بنفسه او ان
يتعلق الانزاح فيشتغل كما في غير الشكل الاول او اريد بترتيب التصديقات
الغير البديهية فيشتغل والبعد التخصيص بالاول لانه يعلم منه حال الاخريين
بالاولى انتهى قوله مشاهدا عنده محصل ما في بعض الحواشي ان اريد بالشاهد
المحسوس فالمراد بالدليل الاعم ليشمل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
المطلوب خبري وان اريد به المشاهد بالبصيرة فهي ان يراد به المنطوق ايضا
بخلافه على الاول لانه معقول فلا يكون محسوسا قوله من غير تاكيد ولا يرد ان
اسمية الجملة تفيد التاكيد لانها انما تفيده اذا اعتبر تحويلها عن الفعلية
افاد هذا التوجيه هو ود عند شيخنا الشريف قوله وفيه نظر الخ

فيه اشارة الى صحة هذا الفيل ولعل وجهه الحمل على الحذف والايصال والاصل
تأمل به فحذف الباء واوصل الضمير بالفعل ثم فلا يرحمه الله قوله وفيه نظر اى لان
مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع الخ واعترض هذا القيد شيخنا فقال وفيه انه
جعل الارتداع بعد التأمل وذلك لان التأمل انما يكون في المعلوم فيجب كونه
معلوما قبل التأمل ويرتدع وافول فيه نظر لانه ان اراد انه يجب اعتبار العلم ولو
تقديرا فمسلم لكن تقدير التأمل فيه تقدير له لانه فرعه وان اراد انه يجب العلم
بالفعل ليمكن جعله كغير المنكر وهو ممنوع بلاول المسلة والتوقف على العلم لا يدل
على وجوبه بالفعل كما ان التوقف على التأمل لا ينافي كفاية تقدير التأمل ثم جعل
العالم كالمرتدع افوله انتهى ثم حكى توجيه الرومي ورده ايضا وكان حاصل توجيه
الخطائي الاعتراض على الشارح انه ليس مراد الشارح الاعتراض على هذا الفيل بانه
يلزم عليه ان يكون الارتداع مرتبا على مجرد الوجود في نفس الامر حتى يرد عليه الاعتراض
بانه يلزم عليه ذلك وانما اللازم عليه ترتب الارتداع على التأمل انه العرف كما قال
الصدر انما يرتدع وانما مراد الشارح ان مجرد الوجود لا يكفي في حال الارتداع
بل لا بد فيه من التأمل والتأمل انما يكون في المعلوم فلا بد ان يكون يانفع فيه
التأمل معلوما له وحاصله ان هذا الفيل لم يعتبر كونه معلوما حيث فسر
ما معه بالموجود في نفس الامر مع انه لا بد من اعتبار كونه معلوما ضرورة
ان الارتداع انما يكون بعد التأمل والتأمل انما يكون في المعلوم وحاصل اعتراض
استاذنا على هذا التوجيه ان نقول لكم انه لا بد من اعتبار العلم ان اردتم انه يجب العلم
بالفعل فممنوع وان اردتم انه لا بد من العلم ولو تقديرا فمسلم وقد كرر على هذا
الفيل لان التأمل معبر وفرعه ما لو تأمله والتأمل يرتدع ما ينبغي فيه وهو المعلوم
وجعل التأمل يستلزم فرض المعلوم فلا اعتراض على الفيلسوف هذا الاعتراض
قوله نحو لا ريب فيه فركونه غير مؤكد نظر لان الذي لنفي الجنس للتأكيد وكذا اسمية
الجملة كما صرحوا بذلك والجواب ان نسلم انهم يريدون ان التأكيد الحكم الذي الكلام فيه

بل

بل هي لتأكيد المحكوم عليه وليس الكلام فيه واسمية الجملة ليست للتأكيد
مطلقا بل اذا اعتبر مع كذا وقع سؤ قوله لما ذكر هذا الكلام الخ لانه المتبادر دون
التنظير قوله كذلك اي الجعل قوله بمظنة الخ لان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالفعل
قوله ولا ينبغي ان يرتاب فيه فالمنفي ليس نفس الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب
فيه بل بالمعنى المذكور قوله وهذا اي ان الغرض ليس بمظنة الريب الخ قوله
لما سيعلم الخ وهو انه كلام معجز انتهى مرتد على نسبته بالمعجزات الباهرة
المطول قوله والاحسن الخ كان وجه الحسن ان مقتضى كونه مثالا التنزيل
المنكر كغيره بحسب ما يتبادر من اللفظ وهو انتفاء نفس الريب ان الريب
منفي عنه لكن هناك من ينكر انه منفي عنه فنزل منزلة غير المنكر لما ذكر يرجح انه
ليس الريب منفيا عنه لكثرة المرتابين فيه وانما عبر بالاحسن لصحة الوجه
الاخر بالتأويل الذي ذكره وهو ان المنفي كون مظنة للريب لا نفس الريب
قوله نظير لتنزيل الخ اللام لام الاجل يعني هذا نظير تنزيل المعجز باعتبار
التنزيل يتضح الاسلام وانما يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار
منزلة عدمه لاستلزام وجود الشيء تنزيله منزلة عدمه بل انه مثاله فان نظير الشيء
وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئيات على ما هو معنى المثال لكن اذا اقوبل بالمثال
يراد به شبهه مولى زاده قوله وجود الشيء الخ فكانه قال فيجعل انكار المنكر كلا
انكار تنزيلا على ما نزل منزلته فيترك التأكيد كما جعل الريب بناء على ما نزل منزلته
ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين ثم اعلم ان حاصل الاول
ان المنفي ليس نفس الريب بل كونه الغرض محل الريب ومظنة له خطابا للمنكر ذلك
وحاصل الثاني ان المنفي نفس الريب على سبيل الاستغراق من غير مخاطبة احد
به وما يدل على احسنية قول المصنف وكذا اعتبارات المنفي وانه متشعب
بانه تقدم متحقق للاثبات قوله من التعريض الخ وكذا لخروج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر قوله ما زيد ببعالم الباء جر ليس من الوكالات اقتضاه كلام السكاكي

قوله سواء كان انشائيا او اخباريا ولفظيا او لفظ ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا
يعود الى الاسناد الخبري مطلقا ولا يرد ان المعرفة اذا اعيدت بلفظ المعرفة
تكون عين الاولى لانه ليس كليا وما يرد على ان المراد الاسناد مطلقا الامثلة
الاتية نحو هاهنا زيد لمن هو حاضر الاخبار بقيد كما قد يتفهم من كون المجئ كان
في الخبر قوله لم يقل انا حنيفة الخ كلامه يشعر بانه لو قال الكذاب اجاد الحصر والضمير
فعال منه وفيه دلالة على عدم الحصر اما الاول فلان الكلام الظاهر هو المتبادر
امثال هذا المقام هو الانبعاث المانع من الخلو سواء كان مع منع الجمع او بدونه
بانه هو الذي يضبط الافساح واما الثاني فلان العبارة الشائعة في مثل هذا
الموضع هي المبعثلة فلما عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة والاعتبار
بعدم الانحطار اللازم الانبعاث على ما هو الظاهر المتبادر وعلى نكتة
محمل عليه فلا يدفع ان قوله منه ومنه كالايذان على الحصر لا يدل على عدمه انتهى
اقول لعل مراده ان قوله يكفي عدم الدلالة على الحصر واذا لم يدل على الحصر قوله
كقولنا اي مما لم يكن المسند فيه بعضا او معناه قوله من احوال اللفظ بواسطة
انها من احوال الاسناد الذي هو من احوال اللفظ فلا يتنج الاسلام الاضافة
للعهد اي الاحوال المعلومة في تعريف المعاني وكتب ايضا على هذه الغولة
ملخصه يعني في الجملة بانها من احوال الاسناد الذي هو من عوارض الاعراب قوله
فيما اي في البعض او معناه الذي ينبغي للجاعل قوله لزيد خبر ان قوله فان القارينة
الذي يخالف ظاهره عالم فان العموم ليس للشهار مطلوب قوله وبهذا دخل الافعال
السيد توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى البعض
ما هو له بحسب الواقع ليتناول ما طابق الواقع والاعتقاد وما طابق الواقع
فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما
فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان الطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج
به ما يطابق الاعتقاد فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم

الواقع مح

يطابق

يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به
في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما انتهى قوله وبه
يدخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع كقول المعتزلي خلق الله
الاعمال كلها باعتبار الاسناد الى السبب ام لا كقول المؤمن انبت الربيع
البقل قوله وذلك اي البعض قوله فزينة مقالية او حالية فالشيخ الاسلام
الاظهر ان لا يكون هناك قرينة قوله مخلوق الله كهو في زيد قوله او لغيره يعني
على قول المعتزلية كقولهم ضرب زيد قوله وسواء كان صادرا عنه اي عن غير الله
والمراد بالصدور عنه الظهور منه فيعم خلق الصدور بهذا المعنى في العبد
وتلقينه قوله او الى لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا منه اصلا
كما تأتي او يكون صادرا لا باختياره كحركة المرتعش وكتب قدس سره على هذه
العبارة ايضا قال شيخ الاسلام الاولى ان يمثل بفعلنا لحركة المرتعش فان الفرض
والهوى ليسا هاهنا مدخل فيه اصلا قوله كمرطوبات ولا يشترط تحتم حمله عليه والا
لخرج ما يكون المسند فيه مصدرا مطلوبا قوله كقول المؤمن انبت الله البقل
اي لمن المخاطب مؤمنا ايضا وهو عالم بان المتكلم مؤمن فيكون هذا الاسناد
حقيقة وانما كان كذلك لان المخاطب لا بد ان يعلم ان المتكلم مؤمن وان اعتقاد المؤمن
نسبة الآثار كلها اليه تعالى اذ البعض من ظاهر حال المتكلم في هذين
الحالتين كون الاسناد الى ما هو له واما اذا كان المخاطب مؤمنا او كافرا
وكان يعتقد ان المتكلم كافر يضعف الانبات للربيع فينبغي ان يكون الاسناد
مجازا لان المخاطب انما يعلم من ظاهر حال المتكلم كون الاسناد لغير ما هو له
لكن هل يشترط ذلك ان يكون المتكلم عالما بان المخاطب يعتقد ما ذكر ليكون
عليه باعتقاده ذلك نصبا للقرينة العارفة عن الحقيقة او لا يشترط
فديجئ الثاني لان الشرط وجود قرينة لانبعاثها واعتقاد المخاطب
ما ذكر قد يجعل قرينة صارفة ولعل الاول اظهر حاله فليتأمل

ولو كان المخاطب مترددا في اعتقاد المتكلم هل هو اضافة الاثبات له او لغيره
جهل بكون الاسناد حقيقة او مجازا لجواز ان يقال حقيقة اذ لا قرينة حارية
وظاهر حاله حينئذ ان الاسناد الى هو له فليتامل قوله نحو قطع الجاد المثل
انبت الربيع البقل هو واضح اذ كان المخاطب يعلم حاله كان مخاطب جاهلا بعرفة
حاله او مترددا كذلك اما اذا كان المخاطب يعتقد خلاف حال المتكلم بان اعتقد
انه مجاز وينبغي ان يكون مجازا لانه المفهوم من ظاهر حاله وهذا شرطه
كون المتكلم عالما بما اعتقاده فيه ما تقدم ولو تردد المخاطب في اعتقاد
المتكلم فيه ما تقدم ايضا وكتب على قوله كقوله الخ ما نصه ينبغي ان يعتبر
في هذين المثالين عدم اخفاء المتكلم حاله من المخاطب لئلا يحمل على المجاز ف
قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله الخ اذا لم تعرف حاله كان معرفته قرينة
على المجاز ويكون قوله خلق الله الافعال لمعنى يكونها او نحو ذلك وكذا اذا اشتهر
بالظهور فيها جاز الاظهار ايضا لقرينة على ذلك وانما لم يكتف بمعرفة حاله وان اشتهى
لانه اذا اخفى حاله كان اخفاؤه قرينة على الخلاف فلا يمكن الحمل على المجاز بمجرد
المعرفة لا يخفى ان كونه مجازا ع س بقي هنا تامل وهو ان المعتزلي اذا اتفق
قوله خلق الله الافعال الى عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام
الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة اللهم الا ان تمنع استحالة ذلك بالنظر
الى تخصيص ق وفارق ايضا لا يخفى ان العهد الثاني يكفي في كون الكلام
المذكور حقيقة لان المعتزلي اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله
الافعال لا ينصب قرينة على عدم ارادته الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف
المخاطب في نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده لم لا يعرف او اعتقاده
لانه لا يعرف حاله في نفس الامر ق وقد كتب قدس سره على قوله او بعده
الحاشية ان العهد الثاني يكفي بالعطف ليجعل العهد الاول يكفي ايضا
كذا لانه اذا لم يعرف حاله ولم يجزم عنه بعدم ان يظهر فيها بقرينة

قوله

تدل على عدم ارادته الظاهر وحينئذ لا يكون حقيقة نعم اذا وجب عدم الاخفا
لمعنى انه لم يتعرض للاخفاء بالعدم بكون معرفة عدم معرفة حاله كما يأتي كونه
حقيقة وكتب على قوله حينها انه سواء عرف الى افعل كان وجه ذلك ان معرفته
حاله مع قصده اخفاء حاله لا يصلح قرينة على عدم ارادة الظاهر اذ عدم ارادة
الظاهر مبني فيها قصد اخفاء الحال قوله وانت تعلم انه لم يجئ الا بدين تقييده بما اذا
لم يرد اظهار كذبه والا بان اراد اظهار كذبه فينصب قرينة على ارادته كان مجازا وكتب
على هذه القيد انما ما نصه ينبغي ان لا يكفي ذلك لصدقه مع قرينة حارية الى
المجاز مع انه حينئذ مجاز لكن المراد بقرينة التعريف انشا مثل هذه القرينة
قوله لجواز ان في قوله اشارة الى انه لا يكفي مجرد علم المخاطب قرينة حارية من الحقيقة
الى المجاز مع ان مجرد ذلك لا يكفي قرينة بل لا بد ان تكون هناك قرينة حارية من هذه
القرينة كما عتاد المخاطب او ان المتكلم غير عالم بان المخاطب عالم بحاله او لا تكون العلم
بذلك ولا يخفاه بانه اذا وجد علم المخاطب ولم يوجد حارية كان قرينة وان لم يعلم علم
المتكلم بعلم المخاطب بحال المتكلم لان الظاهر ان هذه قرينة منصوبة ع س وكتب ايضا
ما لفظه قوله لجواز الخ قد جعل علم السامع الخ لازم جعل علم السامع قرينة العلم
بعلم السامع لكن هذا حادث مع اعتقاد السامع اعتقاد المتكلم ثبوت المجيء
مع انه حينئذ لا يعلم من ظاهر حال المتكلم الا الاسناد لما هو له بالوجه انه حينئذ
حقيقة وحادث مع اعتقاد السامع جهل المتكلم بان السامع يعلم واعتقاد المتكلم
ان السامع لا يعلم بان المتكلم عالم بان السامع يعلم ولا وجه لجعل العلم حينئذ قرينة
بالوجه وبمثله انه حقيقة اذ لا يتصور حينئذ ان يعلم من ظاهر حال المتكلم الا المعنى
الحقيقي واما اذا علم كونها بعدم المجيء ويعلم صاحبه بعدم المجيء وعلم السامع
ان المتكلم يعلم انه اي السامع عالم وعلم المتكلم ان السامع أنما يجعل انه اي المتكلم عالم
بانه اي السامع عالم بان المتكلم عالم بانه عالم بعدم المجيء فلا وجه حينئذ الا المجاز
ولعل كونها بعدم المجيء ويعلم صاحبه بعدم المجيء وعلم السامع ان المتكلم

عالم بعلم السامع بان المتكلم عالم بعلم السامع فلا وجه لان المجاز اذا لم يعلم
من ظاهر حال المتكلم غيره فلو اعتقد السامع ان المتكلم لا يعلم بعلم السامع
المذكور او شك في ذلك بعيد نظر تامل وتحرر قوله فلا يكون الاسناد الخ
اي فيكون مجازا قوله ومنه اي من الاسناد مجاز عقلي راجع ما قالوه فيه
وفي تسميته ويمكن ان يوجه بان التجوز في امر معقول يدرك بالعقل
وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي بانه في امر تعقلي وهو وان اللفظ لم يوضع
لهذا قوله ويسمى مجازا حكميا لتعلقه بالحكم اي الاسناد بمعنى النسبة
بشيخ الاسلام وكتب قدس سره على هذه العبارة ايضا ما نصه اما باعتبار
ان كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم والاسناد اما ظاهر او مقدر كما سبق
او باعتبار ان المجاز وان كان في الاضافة والايقاع لكن الحكم اشتهر بهما باعتبار
الاشتهر في التسمية او ان الاضافة والايقاع منسوبان الى الحكم لاستلزامهما اياه
فالمجاز فيهما منسوب الى الحكم فيكون كما هو فان المنسوب الى المنسوب
الى الشيء ينسب الى ذلك الشيء فتامل قوله ومجازا في الاثبات اما باعتبار
ما ذكر وجهه ان المجاز في النفي مرجع المجاز في الاثبات او باعتبار ان النفي
عالم يعلم في الاثبات لا يكون مجازا كما حققناه وعلى الوجهين لا بد من اعتبار
الاشتهر لان الاثبات انما يكون حكما او المراد بالاثبات الانتساب والاتصاف
فيشتمل الايجاب والنفي اذ كل منهما انتساب وانتفاء قوله واسنادا مجازيا
اما باعتبار الاشتهر او لان الاسناد بمعنى مطلق النسبة قوله يعني غير الفاعل
في المبني للفاعل الخ ان قلت ما فائدة هذا التفسير وما حاجة اليه قلت
اعلم ان الضمير المجرور في كلامه وهو اسناده وقوله الملابس له وقوله غير ما
هو راجع للفعل او معناه كما هو صريح تفسير الشارح اي لاحد الامرين كما هو
فعلية او يكون خاطر التعريف اسناد احد الامرين الى ملابس لاحد الامرين
يغاير ذلك الملابس للملابس الذي احد الامرين يغاير ذلك الملابس للملابس الذي
وهو ظاهر

احد الشارح

احد الامرين يعني وهو الظاهر يجوز فيه بانا اذا اسند احد من الامرين
الى ملابس يكون ذلك الملابس لغير الملابس الاول ذلك الاحد لكنه غير
الملابس الذي الامر الاخر اذ يجوز فيه على الاسناد المذكور انه اسناد احد
الامرين الى ملابس لاحد الامرين وهو ذلك المسند في هذا الكلام وان ذلك
الملابس غير الملابس الذي احد الامرين له وهو الامر الاخر الغائب لان ذلك المسند
في هذا الكلام مع ان ذلك الاسناد حقيقة لا مجاز مشتمل يجوز فيه الاسناد
في نحو زيد بالبناء للمجاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل الى ملابس لاحد
الامرين وهو زيد فانه ملابس للفعل المذكور وهو اي الفعل المذكور احد الامرين
وذلك الملابس الذي هو زيد غير الملابس الاول له احد الامرين وهو معنى الفعل
وذلك لانه غير عمرو الذي هو ملابس لمعنى الفعل في قولنا نصر عمرو جاز عمرا
ملابس لمنصور وهو اي منصور له اي لذلك الملابس الذي هو عمرو اي جنسي
له ولا شك ان زيدا مغاير لعمرو وكذا التعريف حاد فاعل اسناد ضرب الى زيد
في قولنا ضرب زيد مع انه حقيقة لا مجاز فلهذا قالوا الاشارح يعني الخ بين
المراد فتامل قوله ولهذا اي التعميم بغير ما هو له ع س قوله ولهذا اسقط
ما قيل الخ فانه حيث اريد المعنى الاعم من الغير في الواقع والغير عند المتكلم
في الظاهر صار قوله تتبادر محتاجا اليه اي بالنسبة لبعض الافراد وهو
الغير في الواقع ودخل فيه مثل الجاهل المذكور قوله فلا حاجة الخ لانه انما يكون
كذلك مع قرينة بهذا يتضح اعتبارها قوله وهو اي قولنا فلا حاجة ع س تامل
قوله تتبادر اي مع جهة من الجهات المصححة للاسناد الى غير ما هو له والا لم يكن
كلاما بل يكون نازلا منزلة اصوات الحيوانات وكتب ايضا ما نصه لا يخفى ان قيد
التبادر يغني عن قيد غير ما هو له اذ لا تبادر فيما هو له وكانه انما لم يكتف به لان
دلالته على المعنى المذكور التزامية مهجورة في التعريفات قوله تطلب
ما يؤول اليه من الحقيقة اي ما يؤول الاسناد المجازي اليه وهو الحقيقة

فانه ينتقل فيها الى المجاز بواسطة العلاقة كما يعلم ذلك مما سيأتي عن شيخ
الاسلام في قوله وحاصله أن نصب قرينة قوله من الحقيقة اي التي هو أصله
لينتقل فيها اليه وبما نقلناه عنه رحمه الله من الحواشي ان منشأ الحقيقة
بيانية وان من العقل ابتدائية على معنى انك تطلب بوضعه من العقل
والظاهر انه جعلها متعلقة لمحذوف وقع حالا من الموضع ويجوز ان يكون
من الحقيقة متعلقا بيقول وكذا قوله من الموضع ويختلف المعنى بين هذا
الاحتمال وبين ما ذكره رحمه الله من قوله من الحقيقة لان المطلوب على ما ذكره
نفس الحقيقة وعلى هذا الاحتمال الامر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو
المعنى المجازي وانظر هل المراد بكونها ابتدائية انها ابتداء التطلب او ابتدا
الموضع والظاهر الاول قوله او الموضع الذي يعود الاسم من العقل فالشيخ الاسلام
قيل هذا التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة عند الشيخ وقوله
الموضع الذي يؤدي الاسناد هو الحقيقة مع ان الحاشية المنقولة عنه
منافية لذلك وقد اشار فيها الى ان التفصيل باعتبار ان المراد الاخذ
في تفسير التاويل اما مصدر ميمي او اسم مكان انتهى أقول قوله هذا التفصيل
يعني انما ذكر قوله او الموضع الخ ولم يكتف بما قبله لان ما قبله لا يشمل المجاز
الذي لا حقيقة له فذكر هذا الدخول المجاز الذي لا حقيقة له وقوله اقول الخ
اعتراض على الفيل بانه لا يصح ان يكون ذكر قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي
لا حقيقة له فلا يصح ان يجعل نكتة قوله او الموضع الخ لادخال المجاز الذي
لا حقيقة له لان ذلك الموضع هو الحقيقة فلا يشمل المجاز الذي لا حقيقة له
فلا يصح ان يجعل نكتة قوله او الموضع الخ ما ذكره هذا الفيل والظاهر
ان ذلك الفيل لا يسلم أن الموضع هو الحقيقة ولكن أن يجعل الموضع عبارة
عن مرتبة عند العقل وان حاله عنده ان المسند فيه لغير المسند اليه
وبناسب هذا قول شيخنا فتشريعه في تفسير ذلك اي طلب موضع

مبتدا

مبتدا امر العقل اي ينظر موضعه عند العقل وان اي شيء خالفه وجده عنده
انتهى وانما قال مبتدا لان من في من العقل للابتدا ولعل المراد انها لابتداء الطلب
لا الموضع لان التطلب يعد امتدادا وهو غاية ومسافة لها ابتداء هو العقل
لان من العقل يكون ابتداء تطلب ذلك الموضع لان العقل يلاحظ ذلك الموضع
وينظر اليه تامل قوله وحاصله اي حاصل معنى التاويل المذكور وقوله أن ينصب
قرينة الخ أقول الظاهر ان نصب القرينة ليس حاصلا لهذا المعنى الذي ذكره
بل طلب الحقيقة وملاحظتها ليس هو نصب القرينة ثم يستلزمه
فلعل المراد وحاصله باعتبار لازم الذي هو المراد هنا ثم رايت شيخ الاسلام
قال قوله وحاصله ان ينصب الخ فان التاويل طلب الحقيقة وملاحظتها
وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلو تعرض لبيان
العلاقة ايضا وحاصل المعنى لكان حسنا بل لو اقتصر عليه لكان احسن
فان المصرف فيما بعد ولا بد من قرينة انتهى فاجاد ان نصب القرينة لازم
كما ذكرنا فان قلت لا يلزم ايضا الجواز ان يلاحظ الحقيقة ولا ينصب قرينة
قلت المراد ملاحظة معتدا بها والملاحظة المعتد بها عندهم انما تكون
مع القرينة فليتامل وكتب أيضا على هذه العبارة ما نصه والمناسبة
أن نصب القرينة منه بيان ان هذا ليس حقيقة بل يلابس الحقيقة فقد
طلبنا الحقيقة ولاحظنا هاع س وقد كتب ايضا على قوله ان ينصب
قرينة ما لفظه واذا احال التاويل على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز
من قرينة فائدة يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التاويل ملاحظة ملابسة
ما اسند اليه بما هو له والحقيقة ومناسبته اياه قوله يلابس الخ استيناف
لتفصيل الملابس قوله واسناده الى غيرها أي غير العامل والمفعول به لكان
ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليهما لا يكون مجازا ولم يكن ذلك صحيحا بين
ذلك بقوله يعني غير العامل الخ قوله واقتصر على بيان اخراجه لنحو الخ بعض

التسمح بنحو بالباء ولعله حينئذ متعلق بسيأتي اي اقتصر على بيان اخراج هذا
القيد بالنحو المذكور اي بسبب ما يخرجه ذلك القيد لهذا النحو بان بسبب ما خرج به
فتأمل قوله وله اي للمفعول وهذه اشارة الى تفصيل وتخفيف للتعريف من الخ
قوله وله أي للمفعول قال شيخ الاسلام انما اقتصر على المفعول لانه الاصل انتهى
وراية بخط شيخنا كالماعتني بذكره قوله بلا بس الباء اي بغير ما هو به قوله
والمفعول به اي لوقوعه عليه قوله والمصدر اي لكونه جزء مفهومه قوله والزمان
اي لكونه جزء مفهومه او لازم وجوده قوله والمكان اي لكونه لازم وجوده قوله
والسبب اي لحصوله به قوله ونحوها اي كالتمييز والمستثنى قوله يعني الخ
لما كان قوله فاعله غير صحيح لان ظاهره ملابسة فاعل فيما بنى لاحدهما فاعلا
او مفعولا وكذا الفعول فيما بنى لاحدهما لذلك واشار الى التوزيع بقوله يعني
الخ والمراد بالفاعل هنا الفاعل المعنوي لا الحقيقي ع س قوله من الامثلة
ع فقوله ابنت الله البقل وغيره من الامثلة المذكورة في المتن قوله وغير المفعول به
ع المبني للمفعول الخ جاز فلت قوله ضرب زيد الجمعة والدار والتاديب
حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فيشكل
التعريف طردا وعكسا فلت يراد اسناد الفعل المذكور الى المفعول به
بواسطة اخرى قوله يعني غير الذي اتى به لان ظاهره فاعله غير صحيح فتامل قوله
يعني لاجل الخ انما فسر الملابسة بما ذكره لقوله ولم يفسرها
بملابسة الفعل الغير ما هو له مع انه يكفي لاسناده اليه لان المصنف اثر
صاحب الكشاف في جعله هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قارع الايضاح
واسناده الى غيرها لمفارقاته لما هو له وملابسة الفعل مجاز وطريق الاستعارة
ان يكون علاقتها المشابهة ولعل الباعث على اختياره ان ملاحظة المشابهة
المذكورة ادخل واتم في صوب الاسناد الذي يعتمد عليه ما هو له الى غيره وان كفى فيه
مجرد الملابسة المذكورة ق قوله شبه ما به الخ فعلى هذا المصنف للملابسة معناه

للمشابهة في الملابسة ع واسند الى المفعول به فانه اسند الى ضمير
العيشة المفعول به وكذا الافعال الباقي ع وشعر شاعر اسند الى ضمير الجد
قوله جد جده فقد به جد زيد جدا ثم قصد المبالغة في وجه به بالجد فاسند
الى الجد مجازا لملابسة بينهما وهو صدوره منه ع س ع بمعنى المفعول
آي لا بمعنى تاليف الشعر بطل اي بحسب المعنى المتعارف المتبادر
الى الفهم وان جاز ان يكون بمعنى التاليف ولهذا لم يقل والصواب آن يمثل
الخ ع فيكون من قبيل عيشة راضية بطل قوله ع ونهاره صام اسند الى
ضمير النهار ع ونهر جار اسند الى ضمير النهر ع ويتعين بطل ان المجاز الى
اي فاذا جرى في ذلك جرت الحقيقة العقلية ايضا ع س الاضافية الدارمية
ذلك على التنوع من الاضافة الذي قصده المتكلم حتى لو قصد الاضافة بمعنى اللام
جاز كما ان الاضافة بمعنى اللام مما يناسبه وهو حفره ونفس الامر فهو
حقيقة وان كان نوعا آخر منها لا يناسبه وليس بحفره في نفس الامر وان لم تكن
الاضافة بمعنى اللام تناسبه فمجاز وان كان نوعا آخر منها يناسبه وهو
حفره في نفس الامر فعلم انه لا بد من النظر لقصد المتكلم ونفس الامر جاز كان
ما قصده مناسبا بحسب نفس الامر فحقيقة والا فمجاز لمجرد مناسبة نوع من
الاضافة لا يقتضي ان يكون حقيقة ما لم يقصده وانما قيد حينئذ استشكال
ان مكر الليل ونهاره لا يجوز ان يكون اضافته بمعنى في فلا يكون مجازا بل حقيقة
وجه الدفع ان التمثيل بنا على ان الاضافة بمعنى اللام ع س ع والا فعاية
ولعل نسبة الفعل الى المفعول وانما لم يذكر الوصفية مثل نهر جار ونهر جار
لان السند في المجاز العقلي يجب ان يكون فعلا او معناه والواقع صفة
اما فعل او صفة او مصدر والثالث قابل ع فيؤخذ فيه على ما ذكره رحمه الله تعالى
وفي الاولين يكون المجاز في اسناد الفعل او الصفة الى المفهم فيتناولهما
التعريف بالاشبهة فيسر والمراد بما ذكره السابق اي في المفعول به فعل عدل

انه ليس حقيقة ولا مجازا قوله ويكره الليل والنهار أي في الاضافية قوله ونحو صم الليل اي اوقعت الصوم على الليل قوله واجريت النهر اوقع الاجراء على النهر قوله ولا تطيعوا الخ اي في الايقاعية اوقع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذي الامر قوله مطلق النسبة اي الى المعنى الذي تفهم بيانه غير مرة قوله وقد تناول التعريف الخ قلت فهنا سوء ترتيب وهو انه اخر فائدة قيود الحد عن قوله وله ملابسات شتى قلت ليس كما زعمت اذ قوله وله ملابسات شتى تبيين للحد وتخصيص لمعناه فينبغي ان لا يتخلل بينه وبين الحد كلام اخر فلو اسقط بعض ذكر فائدة الحد لحط سوء الترتيب قاله الشيرازي قوله لانه مراده ومعتقده اي ويكون حقيقة لا مجازا قوله ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع مثاله قوله كما لخرج الافعال الكاذبة فانه لانا وان اسميها مثالا فهي حقيقة لا مجاز قوله مادام الخ زيادة لفظ دام يظهر انه ليس بضروري فان المصدرية الظرفية يصح وصلها بالفعل الماضي كما تقرر في النحو بل الايضاح ان المصدرية الظرفية جعلها انها مصدرية ظرفية مع دام أقرب منه مع غيرها تامل قوله لم يعلم او يظن الخ يندرج فيه ما اذا علم انه يعتقد ظاهره اذ يصدق حينئذ انه لم يعلم ولم يظن انه لم يعتقد ظاهره اي يصدق نفي العلم والظن بعدم اعتقاد ظاهره على العلم باعتقاد ظاهره كما يندرج فيه ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله لكن التعليل بقوله لاحتمال الخ يكون الخ ظاهرا على هذا القسم اي ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله وكان ترك تعليل التاويل بالنسبة للقسم الاخر للظهور وكتب ايضا على هذه الفقرة ما نصه أعاد في الشرح كلمة لم تنبيها على ان يظن مجزوم معطوف على يعلم والا فلا حاجة اليه بل يدخل بالعقود لان النفي على عطف النفي على النفي يفيد وقوع أو في حيز النفي العموم أعني انتفاء العلم والظن جميعا لا على عطف النفي على النفي فانه لا يفيد ذلك أي فاو حينئذ ليست في حيز النفي اذ المعطوف عليه نفي لا منفي واذا

لم تكن في حيز النفي فلا يكون العموم مستفادا وكتب قدس سره على قوله في بعده الحاشية ليعيده وقوع او في حيز النفي العموم ما لفظه بيض لرضي أن أو في النفي للاحد العام فيكون النفي عاما لجميع المتعاطفات بها واطال في ايضاح ذلك بما لفظه وكتب على هذه الفقرة ما نصه كان الاظهر التعبير بالواو لانه لا بد من نفي الامرين ولعله نظر الى المعنى لان ما لم يعلم الخ في معنى الا ان يعلم الخ فهو مؤول بالاثبات والاثبات يكفي فيه احد هما انتهى أقول او في حيز النفي يفيد العموم كما بينه الرضي وكتب على هذه الفقرة ايضا ما نصه بشرح المفتاح للسيد انه اذا لم يعلم ولم يظن يحتمل أن يكون مجازا صاد فاوا ان يكون حقيقة كاذبة وان حمل على الحقيقة بعينها تحكم والحال في تخفيفه وحاصل ما بينه انه اذا لم يعلم ولم يظن شيا يحتمل ع س قوله اي فاعل هذا الفعل وقوله اي ظاهر الاسناد اي يعني الضمير تعليل وكان الحامل على ذلك التنصيص على عدم اعتقاد ظاهر الاسناد اذ لو رجع الضمير الثاني ايضا للفعل لم يكن فيه تعرض لحال الاسناد لجواز ارادة ظاهر الفعل دون اسناده فيبقى المقصود قوله لانتفاء التاويل حينئذ ان قلت هو علة لاي شيء فانه لا يجوز كونه علة لقوله لم يحل لانه معلل بقوله ولهذا قلت هو علة لعلة قوله ولهذا وقضية التعليل بانتفاء التاويل ان يكون حقيقة حتى عند عدم العلم بعدم اعتقاده الظاهر انه لا يصدق عليه حينئذ تعريف المسند اسناد الفعل او معناه الى ما هو عند المتكلم في الظاهر فاعل الفعل بالحمل على الحقيقة لكون اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كما مر في قوله الجاهل قوله لاحتمال ان يكون هو يعتقد الظاهر ظاهره انه علة لانتفاء التاويل وفيه بحث لان انتفاء التاويل لا يترتب على هذا الاحتمال لان التاويل نصب القرينة وقد يجامع نصب القرينة ان يكون معتقدا للظاهر لان نصب القرينة ليس دليلا قطعا حتى ينتفي الاحتمال المذكور لكن انتفاء التاويل انما يتحصل بهذا الاحتمال بل يكفي مجامعا لعدم اعتقاد الظاهر لانه فرد اعتقاد الظاهر

عدم

ولا ينصب قرينة مخصوصة فهذا الاحتمال لا مدخل له في انتباهم ويمكن أن يجاب
بان المراد احتمال ذلك احتمالا معتبرا ومع نصب القرينة لا اعتبار بالاحتمال
أو المراد احتمال ذلك من اللفظ بان يكون اللفظ يحتمل ذلك لو وجد ذاته بالنظر
ملاحظة الامور الخارجية وما يعلم من احوال المتكلم ولا يحتمل اللفظ ذلك
لذلك الا عند انتفاء القرينة وحينئذ يتحقق انتفاء التأويل وبهذا يدفع الاعتراض
الاول وبان ملاحظة احتمال عدم اعتقاد الظاهر مناف للحقيقة وانما
حكمنا على الاسناد بانه حقيقة مع هذا الاحتمال عند عدم نصب القرينة حملا
للكلام على ظاهر حاله من الاعتقاد لان عدم الاعتقاد الظاهر لا ينزل
منزلة اعتقاد لا بد منه غاية ما في الباب انه لا يعتبر الاعتقاد بحسب
نفس الامر بل بحسب الظاهر الحال فاندفع الاعتراض الثاني **قوله** كما هو قرينة
يعني عالم بعلم وليستدل الخ اعلم ان ظاهر قوله الخ كما استدل تشبيه العلم
بالظن المنفي كلا منهما بالاستدلال والظاهر انه صحيح لان كلا من العلم والظن
والاستدلال معتبر للتجوز فحاصله أن يقال لم يجز في المجاز مالم يحط العلم الصحيح
للتجوز كما حط هذا الاستدلال الصحيح لكن الشارح زاد قوله ولم يستدل
والظاهر انه ليس لان زيادته امر ضروري بل لان التشبيه حينئذ احسن
لانه يصير كل من المشبه والمشبه به الاستدلال ثم قوله ولم يستدل يجوز ان يكون
من عطف اللازم على ان نفي الاستدلال المنتج لازم لنفي العلم والظن اذ لو حصل
استدلال منتج لم ينتف العلم والظن بتأمل فيه وقال شيخ الاسلام المراد
بالعلم هنا مطلقه بحيث يتناول الظن انتهى اي ليكون وافيا بما سبق وقوله
الصوم عالم بعلم او يظن لكن الظن قوله ولم يستدل فلعله من عطف اللازم ليتم
التشبيه فان نفي الاستدلال لازم لنفي العلم والظن تأمل ثم رأيت شيخنا
اللقاني قال انه تفسير ويحتمل انه من عطف اللازم اشارة الى ان التشبيه
باعتبار اللازم ولا يمنع ان اللازم بانه قد يستدل وما يعلم ان المراد استدلال لائق
بعيد امتنع تأمل لو المراد اللازم في الجملة وقوله ولم يستدل لعله عبر بالواو
اشارة الى ان أو في المتن للاحد العام فيكون المنفي جميع المتعاطفات بها
قوله ميز أي ازال بدليل عنه وقوله عز فتنزع اي بعد فتنزع كقوله تعالى طبعا
عز طبعه **قوله** جذب الليالي المراد بالليالي مطلق الزمان **قوله** واختلافها اي
تعاقبها لان بعضها يخلف بعضا **قوله** حالا اي حالان **قوله** على تقدير الفعل اي
معوا لان بعضها البطيء او اسرع **قوله** بمعنى الجزاء يتبطى أو تسرع **قوله** مجاز الخ
جاز فيما اي بسبب صرف الاول عما وضع له وجعله مجازا او وجعل
الثاني اعني أفناه فيما لعدم قرينة صارفة ولم يعكس لان شخصا واحدا اذا صدر
منه كلامان واحد هما يدل على خلاف ما دل عليه الآخر والاعلم حال الفاعل فكل منهما
يصلح قرينة على صرف الآخر عن ظاهره فلما صرف احد الكلامين وطابقته
للواقع مرجوحة وقرينة قامت على صرف الآخر ولتبعهم **قوله** فيما وما بعد الفعل
الفعول كما صرح به في تفسير قوله تعالى وفيه يارب في الزخرف **قوله** اي امره
وهو الطلبي **قوله** واراد اشارة الى ان المراد بالامر هنا تعلق الارادة
لان الله قال للشمس اطلعي فهو تفسير مراد **قوله** وانه المبدي والمعيد الخ
فيه انه لا دلالة لقوله افناه فيما الخ على ذلك ولا ملازمة بينه وبينه الا أن يجاب
بان لا نسلم ان المعاد المخصوص هو طلوع الشمس الآتي تعالى كان لهذا
قرينة ظنية على انه يعتقد بان جميع الافعال منه تعالى أو بانه نافل بالعقل
بين الآفاق واطلاع الشمس وغيرها **قوله** بناء على انه زمان فيه انه اذا كان
المسند اليه جذب الليالي لا يكون زمانا لان الجذب ليس زمانا والجواب
انه من اضافة الصفة الى موصوفها والتقدير الليالي الجاذبة فالمسند اليه
بالحقيقة الليالي الموصوفة بالجذب وهي زمان **قوله** او سبب هو افراد اذ الفعل
ليس زمانا قال والمراد بالسبب السبب العادي **قوله** باعتبار حقيقة الظرف
الخ يعني يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاقسام الاربعة وهذا

صادق بالاحتمالات حقيقة الطرفين في الأول ومجازيتهما في الثاني وحقيقة تهما
في مجموع الثالث والرابع وكذا مجازيتهما وقوله الطرفين اي احدهما والا لم يكن
الاقسام اربعة بالاثنان او يقال المراد بقوله حقيقة الطرفين حقيقة الطرفين
جميعهما او مجموعهما ومجازيتهما بالواو قوله اربعة لان طرفي الحقيقة
العقلية انما ينقسم باعتبار طرفيه لهذه الاقسام الا انه لم يذكرها اكتفا
ببيان المجاز لانه المقصود في هذا الباب ع قوله لغويتان اخذ القيد
باللغوي لان نظرنا المدون منصور على اللفظ العربي كما وجه بذلك اعتبار
اللفظ اللغوي العربي في مفهوم علم المعاني كما تقدم في تعريفه فليتأمل
لا ان المجاز العقلي مختص بذلك فانه يتصور في غير ذلك وان كان المسند لا يكون
حقيقة غير لغوية لانه الفعل او مبدأه وليس ذلك الا بوضع اللغة الا ان المسند
اليه فد يكون حقيقة غير لغوية فيمكن ان يكون احد الطرفين حقيقة لغوية
والآخر حقيقة شرعية مثلا نحو ادخلت الصلاة الجنة او العرفية نحو التقييد
ان الحقيقة غير اللغوية مجاز لغوي فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تداخل
الاقسام اذ يصدق على نحو ادخلت صلاته الجنة قسم كون الطرفين حقيقتين
اذ الصلاة بمعنى الافعال والافعال حقيقة شرعية كما ان الادخال حقيقة لغوية
وقسم كونها حقيقة ومجازا فان الصلاة لاندراك المعنى مجاز لغوي فلان المسند
والضابط اعتبار الحقيقة والمجاز اللغويين تامل وقد ينظر في هذا التوجيه
بانه قد تتحقق الحقيقة غير اللغوية دون المجاز اللغوي كالموضوع المهملات
لغة وفي الاصطلاح لمعنى ويجاب بأن هذا لا يمنع لزوم تداخل الاقسام
الا انه يخرج ما كان احد الطرفين فيه حقيقة لغوية والآخر حقيقة غير لغوية
وليست مجازا لغويا وكتب ايضا على هذه العبارة ما نصه قوله اما حقيقتان
لغويتان وعبارة المطول وضعيتان فيرد به الامثلة التي ذكرها المصنف
من هذا القبيل والا فيجوز ان يكونا حقيقتين عقليتين كوانبت الله

فصل

فصل البديع ومجازيين عقليين نحو اجرى النهر الطاعة امر فلان ومختلفين
نحو اجرى النهر الطاعة فلان واجرى الماء الطاعة امره انتهى وفيه نظر لان يكون
الامثلة التي ذكرها المصنف من هذا القبيل لا يقتضي التقييد بالتعميم فتامل
وانظر امثلته لو كانت عقلية فان فيه اشكالا لان قوله مثلا اجرى النهر الطاعة
امر فلان المجاز العقلي هو الاسناد في قوله اجرى النهر وذلك الاسناد ليس
هو المسند الى الطاعة امر فلان بل المسند انما هو اجرى وكذا الباقي قوله فان
المراد اي للمتكلم باجيء قوله تهييج المخاطب للمعول اي تهييج الله اكل وقوله
واحداث عضد عليه والاحياء مجموع الامرين قوله بانواع النبات الخ بريد
ان الكياة مجاز في القوة النامية لانها من مطلق معلوم مقدماتها قوله في الحقيقة اي
في اللغة قوله اعطاء ايجاد قوله يقتضي الحس اي الادراك بالحواس الخمس الظاهرة
قوله الحركة اي الارادية قوله فوادها الى الارض قوله في الحقيقة اي اللغوية قوله مشتعلة
من قولهم شبت النار اذا اوقدت قوله على ما ذهب اليه الخ اشار الى مخالفة السكاكي
واما على مذهب السكاكي فيه اشكال لان المسند عنده قد يكون مركبا وقد يكون
جملة فلا يصدق عليه الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له الا ان يجاب
بان المراد في التقسيم الحقيقة ما يكون حقيقة بنفسه او من حيث اجزاءه فيشمل
المركب والجملة ثم قال وليعض من يكلم على المطول فيه بحث لجواز كون طرفي المجاز
العقلي او احدهما كناية والكناية عند السكاكي قسم لكل من الحقيقة والمجاز
وان كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي فلا يصح قوله الخ واقسامه اربعة
على فرض الحصر فان قلت مراده حصر اقسامه باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما
لا الحصر باعتبار استعمال الطرفين مطلقا قلت فحينئذ لا اشكال على مذهب
السكاكي ايضا ولا يدفع حمل المجاز على غير مطلبه وهو المستعمل في غير الموضوع
له مطلقا لاندفاع الاشكال بمثله عن السكاكي ايضا فتامل قوله لانه اشترط الخ
الاستدلال بعد قوله ظاهر للتنبيه قوله او في معناه اي او لبطا في معنا

وفي نسخة اسقاطها قوله لمجرد الاهتمام اي بانه محل التنازع جاز ورود على توزع
عدم وجوده في القرآن قوله كقوله تعالى الخ تقدير هذا الانباء بعدم العطف ينذبح
وما بعده لان الفعل حينئذ مجموع المذكورات قوله واذا تليت عليهم لم يخلوا نحو
او كقوله مثلا ايهاما للاقتباس وكلاهما دال الاية على الاستدلال على مدعا •
حتى كان المعنى زادتهم ايمانا بانه في القرآن وكثير قوله امر تعسير قوله ينذبح
ابناءهم يجوز كونه مجازا لغويا اي يامر بذبح ولا يكونون مما نحن فيه لا يخلو الامر
احتمال ذلك لان المثال يكفيه الاحتمال الا ترى ان فعل السير المعضود هنا مجرد التمثيل
بلا استشهاد ولا استدلال على كثرته رد اعلى من زعم خلافه فيضر الاحتمال الخ سر
قوله ان سيبويه الاكل الخ اي فهو سيبويه السيبويه قوله انه لكما لنوا ساجين بكسر
الجواب المفاسة وبالفتح على اسقاط الخافض اي على انه الخ قوله على انه مجعول به
المجعول فيه قوله او كيف بمعنى مطلق على الصحيح وعامله تتفكرون اي تتفكرون اي انتفاء
قوله او يقيم على الكبر يوما اشارة الى ان المعنى اي كبر تراه يقيم على الكبر والا
فالمخاطب بهذا هو الكبر وكبرهم مقطوع به وان لا تدخل على المقطوع به قوله يوما
يدل حمله عليه الاخبار على بغية الاية قوله يجعل الولدان شيبا اي يصير وهذه كناية
يحتمل ان يريد بها الكناية الاصطلاحية ويحتمل ان المعنى هنا عبارة عنها قوله لان الشيب الخ
ظاهره تقرير الكناية على قوله السكاكي ان الكناية اللفظ المستعمل في ملزوم معناه
فقوله تعالى يجعل الولدان شيبا لفظ موضوع للازم الذي هو تسارع الشيب وقد
استعمل في الملزوم وهو شدة هول وكثرة الهموم والاحزان وعلى الوجه الثاني اللازم
الشيخوخة والملزوم الطول قوله تعالى آي كثائر قوله آوان الاطفال يبلغون فيه آوان
الشيخوخة آي فيشيبون قوله اي ما فيها تعسير مراد قوله والخزانة بطريق تعسير
للدجاني قوله يعلم اختصاصه بالخبر منشأ التوهم ان الاثبات لا يتحقق في الانشاء اذ لا ثبات
مقابل الانتزاع وكلاهما حكم والحكم في الانشاء وهذا معنى قولهم شيخنا هاشم وذلك
لان الاثبات كالايقاع والسلب والانتزاع انما يكونان فيما فيه الحكم وذلك هو الخبر

خلاو

وفي بعض النسخ ان الفعل اذا اضيف الخ

فخلاو الانشاء فانه لا حكم فيه لانه من قبيل التصورات فان قلت علم من هذا التوجيه
ان الاثبات لا يكون في الانشاء فكان الموافق لذلك تصريحه بالجزم بدل قوله يعلم الخ
اذ التسمية بالاثبات انما يكون بتحويلها للانشاء قلت بل يمكن لانه يكفي فيها وجود
المعنى في بعض الافراد سيما والخبر اعظم قوله يا امامان ابن امير صدقا يجوز ان يكونه
مجازا لغويا اي امر بالبناء قوله وليعجل اي وليعظم حبك اي عظمك قوله
من ما هيان قوله صارفة آي للسامع قوله لعظيمة اي الغريزة التي هي قوله عقلا فهو
اي في العقل او يجعل بمعنى استحالة عقل وكذا قوله عادة وليس تمييزا
كما يتوهم من قوله آي من جهة العقل بل هو بيان لمحاط المعنى كما بينه السيد لكن
مارده بكونه تمييز النسبة من آن شرطه آن يكون التمييز هو المنسوب اليه
حقيقة كما في قولهم زيد ابوه شابا وبعض كتبه انه قد يكون غير المنسوب اليه كما في
امثلة الانا ما آوليتاملا قوله يعني الخ اشارة الى جواب ما يقال اذا كان الاستحالة
عقلا فرينة فلم كان نحو قولهم اشيبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل
الصحيح يحيله وحاصل الجواب ان المراد بالاستحالة ما لا يدخل العقل ونفسه
حكم بها وانبت الربيع البقل ليس كذلك لاحتياج العقل الى دليل قوله يكون
اي المسند قوله والمبطلين اي كالدهرية قوله لان العقل اذا خلي ونفسه يعده
محالا كذا وقع في نسخ الخطوط وفي بعض حواشيه ما لعله قوله لان العقل
اذا خلي وطبيعته وهو سهو من قلم الناسخ لان الشيء اذا خلي العقل ونفسه يعده
محالا فلا يكون حينئذ مما نحن فيه جماعة فلا يصلح مثلا قرينة للمجاز مطلقا ولا يكونه
الدليل منطبقا على المدعى الا بتمحل انتهى وافول يجوز ان يراد بقوله لان العقل
لان كل عاقل او لان عقل العربي غير المحققين والمبطلين فلا يرد ما ورد
بقوله لان الاستحالة الخ فتدبر اذ على ان هذا المحال اخلاء قوله الا بتمحل وهو ممنوع
قوله اراده هذا بعد قوله بحيث لا يدعو الخ لا يجديه والظاهر ان قوله لان العقل
اذا خلي الخ تعليل للعقل يعني يكونه الخ قوله بعده آي فيما مر به قوله كقولك

محتمك الى الاستحالة هنا الظاهرة بناء على مذهب المبرد في كون ذهب زيد
من ان الفاعل حاجة المفعول في الذهاب لا على مذهب سيبويه من ان المعنى
جعلت زيدا ذاهبا لان الظاهر ان المعنى على هذا كنت حاملا وسببا في ذهابه
ولا يعني بالسبب الا المؤثر والحامل ولا شك في صحة اسناد مثل ذلك الى المحبة لانها
تثير المحب وتحمله عليه فلا يكون اسناد المحبة اليه مجازا فلعل المثال مبني على مذهب
المبرد قوله وانما قال فيما به هذا حكاية لكلام المحرر بالمعنى قوله عن الموحد فيهما
يعني الموحد المحق انه ليس قائما بالمذكور وان كان الدهري المبطل يدعي قيامه به
مطولا ثم ان الموحد من يعتقد ان الله واحد وهو الانبياء يعتقد صدور بعض
الافعال من غيره تعالى الله اللهم الا ان يقال المراد بالموحد الموحد الكامل فيتم
ما ذكره فتامل فيه سر انتهى قوله فانه اي الصدور قوله داخل في الاستحالة فكيف
جعل مقابلا لها قوله ذكر ان دخوله في الاستحالة وجاهل الجواب ان الانبات من أعلم مح
الربيع ممتنع عند العقل لا بالبديهة بل بالنظر الصحيح وترتيب الادلة
الناطقة بالامتناع فالدهري قد استحق اللعن بتقصيره في ذلك ثم قال
فهو من المحال العقلي وفي الكلام في المحال لذاته قوله واحتمال ابطاله الخ فالمراد
بالاستحالة فيما سبق الاستحالة عند كل عاقل وهو ليس كذلك قوله فاعل
انبت الربيع البقل قوله او مفعوله كضرب زيد قوله بمعرفة فاعله او مفعوله الخ
حقيقته المرادة هنا الفاعل او المفعول اذا اسند اليه كان الاسناد حقيقة
وان كان هنا ما يطلق الصواب المراد تحقيق الاسناد الى ما هو له لان الحقيقة للمجاز
العقلي وهذا الامانع من ارادة ظاهره فالمعنى ومعرفة حقيقته وهو
الاسناد الى ما هو له بمعرفة المسند اليه الذي يكون الاسناد اليه حقيقة
وان كان قول الشارح بمعرفة الفاعل الخ يخالف ذلك وكتب هنا ايضا ما صورته
قوله بمعرفة فاعله او مفعوله في بعض حواشي المطول ما لفظه انما اول معرفة
الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي اشارة الى ان ليس المراد معرفة

نفس

نفس الحقيقة أعني الاسناد الى ما هو له لان معناه امر ظاهر فلا يناسب
وصفها بالظهور والخفاء وقيل لانه لا يلزم انه يكون لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية
كما ان الامر كذلك في الوضعيين ورد بان الكلام في المعرفة لا في الوجود ومعرفة
الشيء لا تتوقف على وجوده انتهى اقول على قيل ان ما وجه به لو سلم اوار في الحقيقة
مفهوم الحقيقة اما الوارد في الفرد المعين وان ذا حقيقة لكل فرد من افراد المجاز
تخصه فلا ان معرفة ذات حقيقة الفرد المعين من المجاز تتوقف على معرفة
المسند اليه المعين من فاعل او مفعول والظاهر ان المراد الامر الثاني فتامل
ويمكن ان يجاب بان الخفاء والظهور انما جاء من جهة معرفة الفاعل والمفعول به
لا نفس الاسناد فما وايه ان المقصود تامل ثم انك اذا تاملت قوله في هذا
تعريف الشيخ الى اخر الكلام علمت ان النزاع بين الشيخ وغيره في الفاعل في
الحقيقة وحينئذ فيكون هذا سبب التاويل بمعرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل علل
والمفعول به تامل قوله ظاهرة لعل وصف المعرفة بالظهور والخفاء باعتبار
متعلقها فتامل قوله لا يظهر الا بعد نظر وتامل فالمراد بالنظر الحالح
وهو الترتيب المخصوص وحينئذ فقوله وتامل أي حاجة اليه فانه الى النظر
والمراد به مطلق التامل فقوله وتامل تفسير لا يقال ان المراد الثاني اذ قد
يعرف الحقيقة من غير ان يكون هناك الترتيب المخصوص وليس الترتيب
المخصوص لازما للتامل قوله كما في قولك سرتني الخ التجوز هنا يستلزم
ان الرؤية التي هي المسند اليه ملابسة للفعل وهو السرور وأي ملابسة
هناك ويمكن ان يقال هو وجوده عنده قوله اي يزيدك وجهه حسنا اي ظهور
حسن او علم حسن او نحو ذلك لانه على زيادة الحسن لا يكون الحامل زيادة
حسن في الوجه بل الوجه ثابت له الحسن موجود فيه بل الحامل انما هو زيادة
ظهور الحسن والاطلاع عليه والى ذلك أشار الشارح بقوله يظهر بعد التامل
الخ قوله يظهر ان ذلك الحسن المراد قوله وفي هذا تعريض الخ اي قوله ومعرفة

حقيقته الخ حيث لم يشترط في المجاز العقلي ان يكون له فاعل حقيقي الخ

قوله بل الموجد الخ يعني ان الكلام في فاعل الفعل المتعدي كالاسرار والارادة الخ ناب فاعل الفعل اللازم والفعل المتعدي غير موجود فههنا حتى يكون للفعل فاعل حقيقي بل الموجد فعل اللازم كالسرور والزيادة الخ فانتفى الفاعل الحقيقي يعني فاعل المتعدي لعدم وجود الفعل المتعدي فجاز فيه ولم يلزم ان يكون سرتني ونحوه من الافعال المذكورة مجازا لغويا عن اللازم لانها صيغ الافعال المتعدية فلا مجاز هنا في الاسناد بل في الاطراف فالجواب منع الملازمة بين انتفاء المتعدي والتجوز في الاطراف لجواز ان يكون لفظ الافعال على وجه الكذب سلمنا لكن مجازية الاطراف لا تستلزم مجازية الاسناد فجاز فيه كيف انتفى المتعدي مع انه متحقق قطعا فانا نعلم تحقق الاسرار وغيره من تلك الافعال المتعدية والموجد فالجواب ان المراد من المتكلم بهذه الافعال لم يقصد معنى المتعدي والاخبار عنه وان كان متحققا في الواقع الا على سبيل التخييل والايهام وما كان على سبيل التخييل والايهام لا يحتاج ارجاعه فالحكم بانتفاء المتعدي بالنظر للمقصود من الكلام لا بالنظر للواقع ع ش

قوله وبه يظهر الخ اي بقوله لان المتعدي الخ

قوله وبه ظهر الخ اي بقوله لان المتعدي الخ

قوله وبظهر الخ اي بقوله لان المتعدي الخ

قوله وذلك لان الفاعل من قام به الفعل او بالجملة انه تعالى قام به السرور وغيره مما ذكر وقوله لامتناع صدور الفعل الا عن فاعل جوابه ان الشيخ لم ينف ذلك لانه لا بد لكل فعل من موجد انما نفى وجود فاعل الخ اي نفى الفاعل الذي قام به الفعل وذا الفاعل الموجد قوله والحق ما ذكره الشيخ وذلك لانه ليس مراده نفي الفاعل بل مراده نفي وجوب جعل الاسناد اليه المسند قبل اسناده الى المجاز يعني لا يشترط في المجاز ان يكون المسند فذا اسند قبل الا الفاعل الحقيقي بل يجوز ان يكون من الامور الاخر اسند ذلك المسند الا الى المعنى المجازي قوله وهذا الذي عندي الخ اي المجاز العقلي أرشد سموه بذلك تامل قوله كجعل الربيع اي مثلا قوله استعارة بالكناية

الباقي

وأنبه على طرة شيخنا الشهاب البرلسي الترفا ان انها بخط الجلال المحلي او ادر هذا بل انها بخط شيخنا او المحلي ما هو نصه اعلم انه لا بد من مستعار منه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم انه كنى بذلك عن المستعار له شيء من لوازم معناه ولم تصرح به اعني الاظفار وهذا على طريق الجمهور وكذا على طريق السكاكي جاريا على طريق الصوفية الاستعارة مجرد تسمية وتسجيع ذلك مبسوطا فحينئذ الباء بالكناية تحتمل السببية والتبعية انتهى

قوله بواسطة ينبغي ان يتعلق بجعل الربيع الخ قوله المبالغة والتشبيه الخ الظاهر ان مراده بالمبالغة والتشبيه ادخال المشبه في جنس المشبه به وجعله فردا من افراده ادعاء كما يرشد اليه ذكر قوله الاتي والجواب الخ مبني هذا الاعتراض على ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد المشبه به حقيقة وليس كذلك بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا منى المنية تنشبت بعلان نعل السبع حقيقة انتهى زاد في الحول بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء الى ان قال ولا يكون الربيع مطلقا على النبت حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة نعم الربيع لكن بادعاء انه فرد مختار من اجل المبالغة في التشبيه انتهى وسيأتي في البيان مباحث الاستعارة بالكناية جوابا عن اعتراض الصفوي على السكاكي في قوله المشار اليه وان صرح بلفظ المنية الا ان المراد به السبع ادعاء كما اشار اليه بقوله مع ان تجعل ههنا اسم المنية اسما للسبع مرادا به بادعاء دخول المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارف وغير متعارف انتهى وفيه وجعل لفظ على بواسطة قوله وتريد المشبه به اي حقيقة

بالاعتماد المصنف بالجواب الشارح الآتي قوله بواسطة متعلق بترتيب قوله
ان تنسب السبب شيأ اي المشبه الذي اريد به المشبه به وهو المساوي اي
التي يصدق عليه صادق وكذب عليه كذب كالانبات مثلا يصدق بصدق
الفاعل الحقيقي وينتفي بانتفائه قوله مثلا ان تشبه المنية بالسبع اي في
اغتيال النفوس قوله ثم تقرد لها بالذكر اي مراد به المشبه به لغوله ويريد
المشبه به قوله على انه الخ متعلق بالذكر قوله يعني السكاكي الى الفاعل الحقيقي
قوله الانبات اي بالعفرة قوله الغير يعني اللوازم المساوية راية بخط بعض الرئيسي
اي بان يراد الانبات بالعفرة ليصح كونه مساويا وكذا يقال في مخالب السبع انتهى
وبعضها هو وان الانبات بالفعل لا يتحقق حيث تحقق الفاعل المختار جاز انه
يتحقق مع ان الانبات قد لا يتحقق جاز المساواة بمعنى ان المخالب ثابتة لغير
السبع جاز المساواة لا ان تحقق المخالب قوله وعلى هذا القياس اي تقدير
هذا المثال بالاستعارة بالكناية ومساواته لها جاز القياس بقرينة التقدير
والمساواة قوله اي غير هذا المثال يعني ان المراد بالطبيب هو الشافي الحقيقي
بقرينة نسبة الشفاء اليه وبالامير الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه قوله
وحاصله اي جواز بناء غير هذا المثال على قياسه جاز معنى وعلى هذا القياس الخ
وغير هذا المثال جار على قياسه قوله وجود الفعل به اي وان كان احدهما على وجه
الايجاد والآخر على سبيل التسبب قوله العامل المجازي مراده به العامل الحقيقي
قوله لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة الخ فيلزم ان يراد بعيشة الضمير الراجع
اليها جارية فيسلم صحيح لكنه لا يلزم ان يكون المعنى هو وصاحب عيشة
راضية وان اراد بعيشة ما هو مجرور به عيشة لان مذهبه على ما ذكرنا انه يذكر
العامل المجازي ويراد العامل الحقيقي والمجرور ليس بعامل وبعضها هو
وكذا الكلام في قوله تعالى خلق من ماء دافق انتهى فان قيل المعنى ان المراد
بعيشة وضمير راضية واحد فلنا ان كانت الاستعارة في عيشة ايضا فليس فاعلا

والا بان كانت مجازا مرسلا لم يلزم ما ذكر وكذا يقال في نهاره عالم قوله
اذ لا معنى الخ المطول بعده وكذا الامر في قولنا خلق من شخص يدفق الماء
اي يصبه وقوله تعالى خلق من ماء دافق انتهى فالبعض منع وقال هذا معنى صحيح لان الانسان مخلوق من شخص صدر منه صب الماء في الرحم
الماء اي يصبه على وجه فيه دفع فان الدفق صب فيه دفع والجواب ان هذا
المعنى وان كان صحيحا في نفسه الا ان هنا ما يمنع صحته لانه وصف هذا
الماء بانه يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة وهي
عظام الصدر حيث تكون القلادة ولا يخفى ان هذا الشخص وصدر ابوه
لا يدفق الماء الموصوف بانه يخرج من صلب الرجل وترائب المراة وهذا ظاهر
الا ان يقدر ذلك على وجه يعم الشخصين كليهما اي خلق من يدفق الماء
وله ان فاعل هذه الفعلة ناصبه ويمكن ان يكون له معنى صحيح بان يقدر اي
فهو كناية عن اصحاب العيشة الراضية ونازل منهم قوله وهذا مبني الخ لان
الضمير عائد للعيشة فالمراد بها ما اريد به وفيه اشارة الى انه يمكن ان يكون
ضمير راضية لغير العيشة بان يكون الاستعارة في الضمير فقط بمعنى
الضمير لصاحب العيشة نفسه وان كان عائدا على لفظ العيشة فكان
لها معنيين احدهما الصاحب نفسه والثاني التعيش فالضمير عائد اليها
لا باعتبار التعيش بل باعتبار الصاحب على طريق الاستخدام وكذا نهاره
عالم فضمير عالم عائد على النهار لا بمعنى الزمن بل باعتبار استعماله بمعنى الرجل
وحينئذ لا يلزم ما قاله المصنف قوله ويستلزم الخ اي ويلزم ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قوله ولا شك في صحة هذا ظاهر الخ هو بمنزلة ان يقول
واللازم باطل قوله كقوله تعالى استدل على صحة هذه الاضافة ووقوعها
قوله وهذا اولى في التمثيل فان في المطول لانه اذا وقع للشغب لان قوله
نهاره عالم مما يفشى فيه باب الاستعارة اذا هي في ضمير المستتر لا في نهاره

كالاستخدام في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين
انتهى قوله ويستلزم ان لا يجوز الامر بالنبأ الخ هذا انما يتوجه اذا كان
المسند عند علي الخفيفة الا ازله ان يمنع ذلك بان معنى ابن لي بها ما ان امر
بالنبأ او فعلي بها ما ان مر بالايجاد ليوفق الندا له والخطاب معه قوله السمع
اي السموع قوله اسما لله المراد بها ما اطلق عليه تعالى قوله توقيفية
اي بما يطلق عليه اسم لا خفيفة ولا مجازا ما لم يكن اذن من الشارع كالرحمن فانه
مجاز قوله صحيح اي لغة وشرعا وعرفا قوله عند الفاضل الخ جواب لما هذا
عند من لا يشترط التوقيف في اسمائه تعالى قوله كونه اي المجاز العقلي قوله والجواب
ان مبنى الخ اي مبنى اعتراضات المص على جزم واحد وهو جواز استعمال هذا
في ذلك خفيفة لا ادعاء وليس كذلك وفيه نظر للقطع بان الانبات الخفيفي
يمتنع فيه بالقادر الا ادعاء الامر وهو البديع فيلزم الاعتراف بما
تعبر منه بالاخرة وهو المجاز العقلي وهذا اشكال صعب لا محيص عنه
فليتامل قوله المشبه اي اسم المشبه قوله هو السبع خفيفة فالراد المطول
بل المراد الهوة لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ السبع مرادا للنعط
السبع ادعاء فالراد حينئذ يكون المراد بعيشة صاحبها بادعاء الحاجة
لها وبالنهار العلم بادعاء الصاحبية لها بالخفيفة حتى يفسد المعنى وتبطل
الاضافة وانما يكون الامر بالنبأ لها ما ان كلا من الندا له تكن بادعاء انه بان
وجعله من جنس العلة لعبط المباشرة ولا يكون الربيع علما للخفيفة
حتى يتوقف على السمع اذ المراد به خفيفة هو الربيع لكن بادعاء انه
فاذر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا الذي ذكرنا وادعينا انه
مراد لنا هو نعم يرد عليه ما ذهبه في الاستعارة بالكناية اعتراض فوق ذكره
في علم البيان انتهى قوله والجواب الخ وعلى هذا الجواب انما لم نسلم ان كلا الطرفين
مذكور هنا اذ المشبه هو النهار والضمير راجع الى الخطاب مطلقا مع قطع النظر

مطلقا

بان المشبه ههنا هو
شخص عالم مطلقا وهو
مطلوب رجوع الضمير اليه

عن

عن العالم وهو غير مذكور فلا يتم الكلام على ما ذكر طرفي التشبيه وله عبارة
اخرى نقضها حاصله منع وسندا ما لا نسلم ان ذكرهما مانع مطلقا لم لا يجوز ان يختص
الذكر المانع بالذكر الذي ينبئ عن التشبيه ويفهم منه قوله اذ اكان ذكرهما
على وجه ينبئ عن التشبيه فالراد المطلوب سواء كان على جهة الحال نحو زيد اسد
او لا نحو لجين الماء انتهى قال بعض حواشيه قوله او لا نحو لجين الماء وجه
ابتناء عن التشبيه لظاهر اذ لا معنى لاعتبار الاستعارة فيه قطعا فتعين
ان المقصود التشبيه بخلاف قولنا نهاره صائم فانه يحتمل ان نهاره كليل
صائم ولجين الماء كلاهما يشتركان في التركيب الاضافي والاشتمال على ذكر
طرفي التشبيه غاية الامر ان الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به
والثاني عكسه فالعرف بانيا احدهما عن التشبيه دون الاخر لم انتهى
وقوله اذ لا معنى لاعتبار الخ يعني ان الانبا عن التشبيه يكون بان لا يكون
لاعتبار الاستعارة فيه معنى وان لم يكن احد هما مسندا والاخر مسندا اليه
وان كون الاستعارة لاعتبارها معنى مانع من الانبا عن التشبيه فمحل
وجه عدم معنى للاعتبار في لجين الماء انما علم انه في المطول في بحث التشبيه
الاتي في البيان عند قول التلخيص وقد يكون بجعل ينبئ عنه نحو علمت
زيدا اسدا ان غرب وحسبت ان يعد قال وقد يكون بعد الجعل منبئا
عن التشبيه نكر للقطع بانه لا دلالة للجعل والحسبان على ذلك وانما يدل
عليه هل بنا بان اسدا لا يكن حمله على زيد تحقيقا وانما يكون على تقدير
اداة التشبيه سواء ذكر الجعل او لم يذكر كما في قوله زيد اسد انتهى ومنه
يوخذ وجه الانبا بما كان على وجه الحال نحو زيد اسد ويمكن ان يوخذ منه ايضا
وجه الانبا فيما لا جار فيه كلجين الماء اذ اللجين الفضة وهي لا تحل على الماء
والا تشبيه اليه حقيقة وجه ان الاضافة حينئذ يكفيها ادنى ملابسة
فلا ينبا انه قد يقال انا ذكره في توجيه الانبا جار في قوله زيد اسد على انه

للعلم بان المزور عليه هو الانسان ذو الغفلة مع العلم بان كونه فرا ليس
على التحقيق وليحرر قوله على وجه يشير الى ما هو منه انه مشبه او مشبه به
كان ذكره اعلما ان احدهما مسند والاخر مسند اليه قوله فقد زاد ازاره الها
اى ازاره للشخص المشبه والمشبه به هو الفرد وكلاهما مذكور
قوله مع ذكر الطرفين اذ لم يذكر الفرد على وجه ينبئ عن التشبيه مع انه
مشبه به فالاولى الحمل مع اشتماله على ذكر الطرفين فالاولى بعض حواشيه
اما اذا رجع ضمير ازاره الى المهدوج فظاهر واما اذا رجع الى الغفلة تتساوى
الضمير كما قيل فلان ضمير غفلته راجع الى المهدوج فذكر الطرفين حاصل باعتباره
انتهى قوله اى الامور العارضة من حيث انه مسند اليه او بعض حواشى المطول
بالعطف اراد بالامور العارضة الاحوال التى بها يطابق الاعطاء مقتضى الحال
اى يكون سببا قريبا لتلك المطابقة الغير البينة وذلك ما سبق في تعريف
المعانى فلا يرد ان الوضع من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه
مسند اليه مع انه لا يبحث عنه في هذا الباب - اهلا انتهى قوله لما
سياتى اى فى بيان ان المركز الاعظم قوله وعدم الحادث سابق على وجوده
فلا يقال لفظ ظاهر بالنسبة الى وجوده فلان الحذف مقابل للاعطاء دون بقية
الوجوه كالتعريف والتنكير اذ ليس مقابلا لها حتى يقال عدم الحادث
سابق على وجوده والجواب ان بقية الوجوه متعرضة على الذكر اذ لا معنى
لتعريف وتنكير ما لم يذكر مثلا وجه نظر اذ قد يقدر معرفة او نكرة
ثم قال فى بعض حواشى المطول حيث عبر بنحو عبارة المختصر ما نصه
اراد به عدمه السابق وانما لم يعتبر عدمه اللاحق المتاخر عن الذكر
مع ان الحذف لاسقاطه فمناسبته للعدم اللاحق اقوى لان الواقع
فيهما هو بعينه الامر لعدم العدم السابق اذ التحقيق انه لم يوت بالمسند
اليه اصلا لانه اتى به ثم اسقط نعم في العطف الحذف استعارة كما سياتى

لكن

لكن اختيار هذا اللفظ اياما الاتى المسند اليه لكونه التركيب الاعظم كانه اوسع
ثم حذف لانه كذلك فيتعين الامر ثم هذا الوجه لما اقتضى الدال تقديم الحذف
على الذكر اقتضى تقديمه على باقى الاحوال لكونه متقدما على الذكر باعتبارهم
قوله وذكره فيما يطابق الحذف اى ذكر عدم الاتيان به ويجوز بذكر الحذف
بتسامح او بمعنى الحذف قوله لشدة الحاجة اليه فوقيا لما وجه ذلك بان كلا
من المسند اليه والمسند متوقف الاخبار عليه ويجاب بان المسند اليه
يتوقف عليه الاخبار ويتوقف عليه المسند لانه صفته والصفة
تتوقف على الموصوف بخلاف المسند فانه وان توقف عليه الاخبار لا يتوقف
عليه المسند اليه قوله فكانه اتى به ثم حذف الخ الحذف يعتبر الامرين
احدهما قابلية المقام وجواز يكون السامع عارفا به لوجود القرائن
والثانى الداعى الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما
مقررا فى علم النحو ايضا دون الثانى فصد التعجيل الثانى مع اشارة ما
ضمنية الى الاول وقبال للاحتراز عن مطول قوله فكانه ترك عن اهله اى ترك
معنى عدم ذكره بحذف فلا يناسب ايراد العطف كان فلعل المراد بتركه
تركه مطلقا اى حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدرا وفيه تامل
قوله بناء على الظاهر بحسب ما هو المراد للمسند اليه اعتبار ان احدهما كونه
ركنا الثانى كونه معلوما فيما عتبار الاول مع قطع النظر عن الثانى لا يكون
ذكره عبثا لان الاتيان بما يتوقف عليه الكلام لا يكون عبثا وباعتبار الثانى
مع قطع النظر عن الاعتبار الاول يكون ذكره عبثا لانه اتيان بما يستغنى
عن الاتيان به وفى اعتراض الصباغ - الحواشى بان كونه ركنا ينافى العبثية فلعله
يندفع بذلك تامل قوله وان كان اى الخفية الخ اى خفية ونفسه اى
وان كان هو اى نفسه اى مع قطع النظر لكونه مسند اليه ركنا فقوله بناء
على الظاهر والمراد بالظاهر مقابل الخفية وهو كونه معلوما وكتب ايضا

مانعه الظاهر ان المراد بالحقيقة نفس الامور كتب ايضا ما للعطف فيقال
هو كذلك في الظاهر ايضا الا ان يقال كانه بالنظر الى القرينة ليس هنا لاغنا
بنية وجود المقصود معها بدون ذكره ثم فاده عبارة الخلاصة والاهو والحقيقة
اكمل الاعلم فليتأمل يكون ذكره عبثا وفيه بحث اذ المناقاة
بينه كون الذكر الاعلم من الكلام وكون ذكره عبثا التحقق القرينة المعينة
اياه وانما المناقاة بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفسه والجواب ظاهر
مما مر وليتأمل قوله او تخييل اي ايهام قوله بين العقل واللعظ بيان للواسطين
لا افرادهما قوله جاز الاعتماد اي من السامع قوله عند الذكر اي للمسند اليه قوله
وعند الحذف اي للمسند اليه قوله من حيث الظاهر جواب سوال وهو كيف
يعتمد على اللعظ مع انه لابد من دلالة العقل بان يعلم ان هذا اللعظ موضوع
لكذا فاجاب بان الاعتماد على اللعظ انما هو بحسب الظاهر واذا اعتمد بحسب
التخفيف على العقل مع اللعظ وقوله وعند الحذف على دلالة العقل اي من حيث
الظاهر بدليل قوله وانما قال تخييلا لان الدال حقيقة الخيل قوله على ان
الدال قصدا مطلقا انما هو اللعظ وان كان بمعونة العقل فالحق وله
ايضا انما قال من حيث الظاهر لان التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر
ايضا على شهادة العقل اذ اللعاظ ليست الا امارات نصبها الواضع تختلف
باختلاف الاوضاع لا شهادة في نفسها ودلالة من حيث الظاهر وقوله
وعند الحذف على دلالة العقل ايما الكثرة مدخل العقل وكانه مستغل انتهى
قوله لافتقار اللعظ اليه اي وهو لا يفتقر للعظ لانه يمكن ان يدرك بلا واسطة
لعظ وله ايضا ما مر تبه قوله لافتقار الخ اي بان اللعظ لا يمكن ان يفهم منه شئ
بدونه واسطة العقل بخلاف العقل فانه يمكن ان يدرك بدون توسط لعظ
وان كان بحسب العادة لابد من تخييل اللعاظ كما افاده السيد في حاشيته
شرح السمسية ويجوز ان يوجه كونه اقوى بانه مدرك واللعظ امارة

والمدرك

على العطف المسند اليه وبواسطته على ذات المبهم وليه ايضا يجوز انه يكون الحصر اضافيا الى الامجرد العقل ويجوز انه يكون حقيقيا لان العقل شرط لاذا كر فكذا في الحواشي والعطف الاول انسب لنسبة الشارح الدلالة الى العقل والثاني انسب لمعنى الدلالة فان العقل مدرك لا دال فلعل الشارح اراد بالدلالة ما يفهم المقصود بواسطة قوله كقوله لبيد الخ تمامه سهر دائم وحزن طويل قوله للاحتراز عن نحو هل يتنبه بالقرائن الخ اي وانما يتنبه بالظاهر تركه للعطف وله ايضا الاخفاء ان القرائن عند الحذف قد تكون في غاية الوضوح بحيث لا تزيد ذلك العطف معها على تركه فلعل المراد انه عند الحذف يكون مظنة الخفاء للاعتماد حينئذ على القرائن واذا كانت القرينة في ذلك الموضع خفية يحذف المسند اليه حينئذ لاختيار مقدار التنبيه فلا وجه اذا كانت واضحة جدا فالحذف حينئذ بمنزلة الذكر ولا يناسب حينئذ تلك النكتة تأمل وقوله أو لا ليس فيه حذف المعطوف وانما الحذف المعطوف لان المحذوف جزء المعطوف لا نفسه وهو المحكوم عليه بالبطلان عند محققي النحاة على أن احرف الجواب تحذف الجمل بعدها كثيرا وتقوم هي في العطف مقام تلك الجمل وكان الجملة ههنا مذكورة لوجود ما يغني عنها كذا في مغني اللبيب انتهى قوله او ابهام صوته عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كأنه لمحض التعنين واذا كان قصد ابهام الصوت سببا للحذف فقصد الصوت حقيقة بالاولى تأمل قوله لبيانه على المحذوف قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز الخ في بعض حواشي المطول فان قلت اذا تعين المسند اليه كان حذفه احترازا عن العبث فكان ذكره عبثا قلت لا شك ان القصد الى التعيين مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وان لم يقصدا معا وفرع على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها انتهى أي فلا يغني ذكر الاحتراز عن العبث عن ذلك اذ قد يكون نكتة الحذف التعيين دون الاحتراز مع الغفلة عنه قوله عن ذلك أي عن قوله او تعيينه قوله كقول الصياد في حاشية شيخ الاسلام

انه مثال الخ وجواب اما لو كان الاول ذكره عقبه قوله وكالاخفاء عن غير السامع الخ الظاهر ان عطفه على قوله كضيق المقام وقوله عن غير السامع او المقصود بالسماع فليراجع ان الحاضرين ان كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع ولا حاجة الى الاخفاء حينئذ عنهم تأمل وكان قصد الايراد من قال كان الحاضر ان يفعل عن غير الحاضر تأمل قوله مثال رمية الخ مثال يضرب لصدور الفعل من غير أهله قوله مثال الرفع على المدح اي وانما يكادون يذكرون فيه المبتدا نحو الحمد لله أهل الحمد بالرفع قوله او تركه نظاره الخ يرد ان ترك الاول لا يستلزم ترك الثاني لجواز ان يكون ترك المسند اليه واتباع استعمال الوارد على تركه نظاره ان الاول لا يستلزم ترك الكلام اولا بخلاف الثاني وايضا الاول يتناول الالغاز وغيره فانك اذا سمعت شعر العرب كلا ميز حذف المسند اليه في احدهما فيأتي وفي الآخر من غير قيد وتمثلت بهما مرارا على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه واما الثاني فيختص بالغاز انتهى قوله والمقتضى للعدول عنه سيأتي ان هذا كله مع قيام القرينة والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتض للعدول فلت المقتضي قصد الاحتراز بالفعل المجرد عن ذكر الفصد ولا يخفى ان هذا غير لازم قوله او زيادة دلالة لفظ الزيادة يوهم ان في القرينة ايضا حا وتقرير المسند اليه في الذكر معها زيادة تنبيها والايضاح باعتبار وهم السامع المطلب والتقرير باعتبار نكتة في ذهنه شرح الايضاح أقول واريد بالتقرير مطلق الاثبات لا الاثبات مع تكرير فيما الجمع بين القرينة واللفظ بتكرر الاثبات فيزيد التقرير وايضا مناسبة قوله أو زيادة الايضاح والتقرير ان عطفه التقرير على الزيادة يوافق أو على الايضاح فيبقى اشكال ان ما بالقرينة لم يحصل تقرير حتى يحصل زيادته باللفظ والجواب ان اللفظ يفيد تارة لمجرد الاثبات سواء تكرر أو لا وتارة بمعنى الاثبات او تكريره والمراد هنا الاول وهو حاصل بالقرينة فذكر اللفظ يزيد التقرير وله ايضا مناسبة قوله ولا مقتضى للعدول عنه اورد ان الاحتراز عن العبث بحسب الظاهر

يقتضي العدول وهو امر لازم واجيب بان الذي يقتضي العدول فقد الاحتراز
عن العبث لا نفس العبث الاحتراز لكن اورد الاستاذ انه ليس الغرض هنا
الترجيح بين النكات حتى يحتاج الى انتفاء المعارض فيفيد بفواه ولا مقتضي للعدول
والا فيلزم التعرض لانتفاء المعارض مع سائر النكات ولم يتعرض له وكون هذا القيد
مرادا مع سائر النكات لكن ترك ذكره اتكالا بذكره هنا فيعلم الباقي بالمقايسة بعيد
فما وجه تخصيص هذا بذكره دون سائر النكات بل الغرض هنا بيان نكتة تناسب
الذكر سواء كان هناك ما يقتضي خلافه اولا وهذا حاصل بدون هذا القيد فلا حاجة
اليه الا ان يقال ان مجرد الاحالة لا يصلح نكتة بل لا بد معه من انتفاء المعارض من نكتة
اخرى تقتضي خلافه حتى اذا تاملته اخرى ترجحت عليه بمجرد هذا والغرض اعتباره
بخلاف بقية النكات فان كلا منها نكتة بمجرده حتى اذا وجد غيره فلا بد من مرجح
لاحدهما فلهذا افيد بقوله هذا بقوله ولا مقتضي للعدول قوله لضعف التعويل
الخ اورد انه يقتضي ان اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق
من ان القرينة العقلية اقوى حيث قال هناك او تخييل العدول الى اقوى
الدليلين الخ فان ذاك تصريح بان القرينة العقلية اقوى واجاب الشارح في شرح
المفتاح بان هذا بالنسبة الى الفهم وذاك بالنسبة فقد تكون دلالة اللفظ اقوى
بالنسبة الى الفهم واجاب الاستاذ بان جنس القرينة العقلية اقوى من جنس
اللفظ وعليه ينبني ما نحن فيه وهو لا ينافي ان يكون بعض افراد اللفظ اقوى من
القرينة العقلية وعليه ينبني ما هنا — قوله الايضاح والتقرير هما متغايران
وكل منهما مستلزم للاخر قوله وعليه اي على ما ذكره لزيادة الايضاح والتقرير
عبارة المطول ومنه فالاولى ان من حيثية ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير
انتهى قوله فعلة تعالى اولئك الذين الخ حيث لم يجئ فيه المسند اليه بعين اسم الاشارة
الثانية جلبا لاهتمام المخاطب بشان اسم الاشارة الاولى وفيه اشعار بان المراد
من ذكر المسند اليه عموم حذفه مطلقا سواء كان المسند عند حذفه مسند اليه اخر ام لا

فتامل

هو ان ذا ورد نكتة اخرى

هم المخاطبون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم كانت لهم الاثرة
بالهدى فهي ثابتة لهم بالطباع فجعلت كالمنشا لهذين الاثرتين في تمييزهم بها عن
غيرهم بالمثابة التي لو انفردت كفت مميزة على حيالها وحاصل المعنى ان تكرير
اولئك افاد اختصاصهم بكل واحدة منهما مميزا لهم عن غيرهم ولو لم يكن
لاجلها اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قوله او الظهار
التعظيم عبارة الغوم او التعظيم فورد عليهم اشكال بان التعظيم
لا يتوقف على الذكر بل لحيط المجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر
او حذف فزاد المصنف اظهار دفعا للاشكال بان اظهار التعظيم انما يحصل
بالذكر لكن اورد الاستاذ على المصنف ان الغوم ذكروا من النكات التعجب
فورد عليهم الاشكال بان التعجب حاصل بالاسناد الى المسند اليه المخصوص
ذكرا وحذفا فيترك المصنف ذكر التعجب لذلك فهلا ذكره وزاد الاظهار كما هنا وما
الفرق قوله حيث الاصغاء لو بدل الاصغاء بالسماع لكان احسن اذ الاصغاء
لا يستعمل في حقه تعالى فلا يلائم التمثيل بقوله فمن عطاي كما هو الظاهر
وله ايضا ما نصه حيث الاصغاء مطلوب الاصغاء هنا مجاز عن السماع مع
الانقياد والافبالنظر الى المتكلم لا مجرد السماع اذ لا يتعين بانه قد يوجد مع كراهية
السامع للسماع فلا يكون نكتة ولهذا كان تعبير السيد بدل الاصغاء عليه
نظر وله ايضا اورد على قوله حيث الاصغاء الخ ان هذا القيد معتبر في غير هذه
النكتة من النكات كالاستلذاذ فيها حيث الاستلذاذ مطلوب وهكذا
فما وجه التخصيص واجاب الاستاذ بان مجرد بسط الكلام ليس بنكتة
لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة لهذا القيد فلا بد من ذكره لتتحقق النكتة
بخلاف بقية النكات فلا يتوقف تحققها على ذلك قوله اي في مقام او في حيث ظرف
مكان قوله ولهذا اي لاجل ان اصغاء السامع مطلوب للمتكلم لعظمه وشرفه
قوله وعليه الخ يعني على طريقته والا فلا يناسب ان يقال فيه ان الاصغاء مطلوب

قوله قال يعني عصام فيه اشكال لان السوال انما هو عن الجنس فكيف اجاب
عن التثنية والجواب من وجوه منها انه اجاب عن تعيين الجنس والماهية لكن
في ضمن هذا العدد كانه قال ايضا جنس هذا العدد وفيه انه اذا كان السوال عن
الجنس فلم عبر بقوله اتوكأ عليها وأهش بها الخ فاذن هذه جملة والجواب
انما عند السكاكي فلتكون للسوال عن الجملة فجعل السيد موسى عليه
السلام حملها على الجنس واجابه ثم جوز ان يكون السوال عن الجملة وأجاب
بالجملة ايضا قوله للتهويل أي التفويع قوله او التعجيب لعل المراد اظهاره اذ
تعيين التعجيب اليتوقف على الذكر تامل قوله او التسجيل اي الغفا او الضبط
او نحو ذلك قوله له اي للسامع قوله حتى لا يكون له سبيل الى الانكار بعد الكلمة مع
قيام القرينة مطولا قوله أي ايراد المسند اليه معرفة اي لاجل معرفة قوله
لان الاصل في المسند اليه الذي الكلام فيه أي الراجح لانه محكوم به والمحكوم به ٢
المعروف لا يفيد الحكم به فيه نظر لان التوقف عليه الافادة جهل شيء ما
للمحكوم عليه لا جهله في نفسه فينبغي ان يقال ان كلا الافادة متوقف
على جهله في نفسه ايضا واذا كان مجهولا ايضا كفت الافادة الخ ثم سمعت
عن السيد في شرح المفتاح أن الذي يتوقف عليه الجهل شيوع المسند
اليه سواء علم المسند اليه او لا والمسند معترف بذلك كما صاحب المفتا ٢
وغيره قوله اما العطا اي تخفيف اكرم ضرب قوله او تقدير اي كضرب غلامه زيد
ونحو هو أمير زيد تامل قوله واما معنى نحو هو اغرب التقوى قوله او قرينة
حال كما في قلما ترك أي الميت بقرينة ان الكلام في الارث قوله واما حكما
كما في كوريه رجلا وضمير الشان هو المرجع متاخر رتبة حكم المتقدم لان وضع الضمير ان يرجع
لمتقدم جاز اخر لغرض كان في حكم المتقدم قوله لان وضع المعارف الزيد العرف
بلام العهد الذهني فانه من المعارف مع انه لا يستعمل في معين والجواب
انه في حكم النكرة والكلام في معرفة ليس في حكم النكرة او نقول ان المعرف

بلام

مبحث ايراد المسند
اليه معرفة

بلام العهد الذهني يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده في ضمن فرد ما
غير معين والجنس يعين في نفسه والمراد على هذا الثاني النكرة بناء على انها
موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو المعروف الاخر لان تعيين الجنس معتبر
في المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا قوله
الخطاب مع معين قال المحشي المطول في العبارة عما ذكره في شرح المفتاح ٢
ان يقال لمعين اذ يقال الخاطبه وهذا الخطاب له ولا يقال خاطب معه اللهم
الا ان يقال يجعل الظرف مستقرا اي كائنا مع معين أو الكائن معه فينبغي
ان يجعل الكائن بمعنى ما من شانه ان يكون كما لا يخفى على الذوق السليم
وقوله الرعيه اي مما ثلا ومعها الرعيه انتهى وقوله ليعم الخطاب كالمخاطب
على سبيل البدل رايته بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما لفظه انظر لو وجد
كون المخاطب جمعا ثم عد ادل يكون ايضا على سبيل البدل ام تتعين ارادة
الشمول انتهى وقوله على سبيل البدل دون الشمول ولذا عد وقال
ترى عدونا ثم قال هذا المحشي اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا
او مثنى فيكون العموم على سبيل البدل ظاهرا واما اذا كان جمعا فالظاهر
اذ لا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قلما يوجد
في القران ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر
واعلم ان ضمير المخاطب موضوع بالوضع العام للكل معين بما نع عن ارادة الغير
حين ارادته على ما هو المختار او موضوع لمعين كلي لكن بشرط استعماله
في جزئياته المعينة في الخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين
انتهى قوله فصد علة لقوله لا يريد قوله بطبيعة اي تشنيع قوله اي تناهت الم
الخ قال المحشي المذكور سابقا قوله تناهت حالهم الطبيعية بالظهور
اي الطبيعة الشنيعة الشديدة من وضع اللسوبا بفتح فكسكانة فهو وطبيع
اي شنيع شديد جاوز المقدار وهو اسم جنس الحال في قوله تناهت حالهم

بضاعة امرهم وفباحة شانهم ووضع الشارح ايا هنا بالبضاعة بنا على ما
نقله عن المرزوقي واثنا التمثيل للمجاز العقلي مع ان العرب اذا اراد والبا
ووضع الشيء يشتقون من لفظه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه
كشعر شاعر وامثاله ويجوز ان يعتبر حذف المضاف او الحيثية اي وبضاعة حالهم
العظيمة او حالهم العظيمة من حيث فضاعتها وعلى كل من التوجيهات
لا يرد ان يقال حذف الشرطية لا يقتضي حذف المقدم فضلا وفعل لو يترتب مع
جوابه المحذوف الى لو اتيته امر اعظيم لو كونه لا يقتضي وقوع تقديمها وتعوديه
كل احد ليلا على غاية ظهور حالهم بالاضافة لكان العهد خطاب يترتب العموم
على كمال ظهور شناعة حالهم لدلالتها على ان بضاعة حالهم لا تختص برؤية احد
دون احد بل كل من يراها بطبيعة انتهى قوله الى حيث اي مكان قوله يمتنع
خفاؤها بسبب الامتناع على كان اي الحال قوله يختص بها الباء داخلة على
المقصور عليه كذا في الاختص الخ قوله مدخول اي مدخول نفيه وحط تأمل
ثم ان الضمير في بها من يختص بها راجع لحالهم لانها المذكورة في المتن وحياتي
التقدير مضاف اما الضمير الراجع للحال واما الى المخاطب كما فعل الشارح
وانما قلنا على حذف مضاف لانه لا يتصف حالهم احد حتى يصح ان يختص بها بالتقدير
صحيحان قوله بايراده علما انظر لم لم يقل فيما يعلم بايراده هذا الا ان يقال
هذا اصح في البيان لان العلمية الكونه علما وليس المراد قوله مع جميع
مشخصاته اورد انه لا يتاتى فيمن سمي ولده الذي لم يره بانه ايطلع على جميع
مشخصاته والذي يتعقله حين التسمية من احواله واوصافه امور كلية لا يعيد
تشخصه لان حكم الكلي الكلي لا يعيد تشخصه وانما المشخصات فد تتبدل
فيزول اذا كان عند التسمية وحدث بعد ذلك مشخصات اخر فارجعانه
عند الطبيعية ثم عند الشخصية ثم عند الكلية ثم عند الشخوصة
متغايرة فلا يمكن اعتبار جميعها واعتبار بعضها يوجب زوال العلمية

مبحث ايراده علما

عند زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في الوضع شيء من جميع مشخصاته
ملاحظة المشخصات بالوجه الجزئي بل الكلي ملاحظتها بوجه كلي بحيث يتحصر
في ذلك الجزئي وعن الثاني ان المراد المشخصات المشتركة بين سائر احواله
التي بها تتحقق جزئيته ويمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه دون
ما تبدل ولا شك ان له احوالا لازمة له في سائر احواله مشخصة له تمنع
من الاشتراك فيه فتلك الاحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها
مما لسيرذلك نعم يرد علم الجنس فانه وضعه لا يحدق انه مع جميع المشخصات
الا ان السيد الشريف اجاب بان الكلام فيما علميته حقيقية وعلم
الشخص بخلاف علم الجنس لان علميته حكمية حتى صرح النحاة بان علمية الجنس
انما تعتبر عند الضرورة واقول يمكن ان يجاب بانه اعتبر في علم الجنس سائر
مشخصاته الذهنية قوله بعينه حال من يعقوب الجار والمجرور بتلبسا
بعينه وشخصه والمراد بقوله بعينه تشخصه واورد انه لا يجدي في علم
الجنس اذ لا تشخص واجيب بثلاثة اوجه احدها ان الكلام فيما علميته
حقيقية بخلاف الجنس وعلميته حكمية والثاني اجابانا نحكم
بثبوتها للضرورة الاحكام الثاني ان قولنا يقتضي العلم لكذا لا يستلزم
ان كل علم يفيد ذلك وحاصله ان العلم الجزئي يفيد ذلك الثالث انا نختبر
تشخصات الماهية الذهنية فان الماهية تتشخص في الذهن فيصدق
عليه انه احضره بعينه اي بشخصه بهذا الاعتبار ثم المراد باحضار ٥
بشخصه ما يشمل احضاره بوجه عام يتحصر في الواقع في الشخص
كما في اسم الله تعالى فانه لا يكون الاحاطة بكنهه لكن يدرك بوجه عام
يتحصر في الواقع فيه تعالى من تفرير يشخصانا السيد عيسى وله
ايضا ما نصه فان قيل كيف يكون وضع العلم لملاحظة المشخصات
وهي تتعاوت زيادة ونقصانا حسب تفضي الازمنة والساعات

تشخص بها

اسم

مثلا باز زيدا موضوع لذات مخصوصة صغيرة عند الولادة ثم يزيد جسمه
وتشخصه شيأ فشيأ مستغلا من الطفولية الى الشباب ثم منه الى الكبر
فلنا كانهم عنوا بالمشخصات ما يمنع تصوره عن وقوع الشركة بمعنى
يكون سببا لان يكون مبدأ الاسم بحيث يكون بعد تصوره ما نعا من وقوعه
على كثيرين وكانهم لا يعتبرون هذا القدر من التعاون بناء على انه ما يعد
تعاونا عرفا وتدبر فان الكلام فيه خبط لان هذا يقضي بالتخصيص اذ تعدد
الاوضاع او كلية الموضوع اللغاني قوله بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه
تفسير لقوله بعينه قوله لاحضاره أي المسند اليه فدسبق ان المسند
والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو المعنى
بقوله لاحضاره محمول على الاستخدام أو على حذف المضاف والمراد
باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه في الجملة ولا شك أن
النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما
صرح به في حاشية الطالع فلا يرد انه اذا قيل جاءني زيد حال حضور المسند
اليه في ذهن السامع لم يوجب احضاره ولان المسند اليه في قولك جاءني زيد
وهو راكب ان كان حاضرا في ذهنه فلا احضار ثانيا بضمير الغائب والا فلا
فائدة في الاتيان بالضمير وقولك لا يدل لاحضاره للاخبار عنه بعينه باسم
مختص به لكان أظهر فتدبر وعبر ايضا عن ذلك بانه ضمير انما قد يكون
حاضرا فلا يصدق ان التعريف بالعلمية لاحضاره الخ وجوابه اما أن
المراد بالالتفات والتوجه اليه واما أن المراد احضاره لعلم يكن حاضرا
قوله باسم جنسه المغاير لعينه جنسه لا اسم جنسه قوله ابتدائيته
على المصدرية اي احضارا لابتداء او على الظرفية أي في ابتداء تصور السامع
زيدا يستعين به قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وهو راكب وههنا اشكال
وهو ان المسند اليه اذا كان حاضرا في ذهن السامع امتنع احضاره ثانيا

والا لزم تحصيل الحاصل وان لم يكن حاضرا فلا احضار ثانيا فان قيل يجوز
ان يكون حاضرا متعقبا لا عن قلت فالاتيان بالضمير لا يسهو ولا يغفل
من رجوع اذ هو لا يدفع الغفلة ولا السهو ولا النسيان اللهم الا ان يقال
مراده بالاحضار ما يكون سببا للالتفات اليه في الجملة وعبر عن ذلك
ايضا بالاعلام فقوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وهو راكب اي جاءني
ليس فيه احضار اول مرة بل ثاني مرة وفيه اذا كان حاضرا اول مرة لا يمكن
احضاره ثانيا لان الحاضر لا يحضر لانه تحصيل الحاصل وهو محال والجواب
مثل ما مر اما ان المراد بالاحضار الالتفات والتوجه وحضوره أوّلا
لا ينافي حضوره ثانيا بمعنى التوجه اليه فانه قد لا تكون النفس
متوجهة اليه مع حضوره لعدم الاشتغال بها بغيره واما ان المراد
الاحضار لعلم يكن حاضرا قوله بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع الخ اورد
فيه الاعلام المشتركة وفيه ان الوضع العام قد يدخل في الاعلام الشخصية
كما في اسماء الكتب بنا على انها اعلام اشخاص وهو المختار لا اعلام اجناس
وذلك لانه لو كان الوضع شخصيا لزم ان لا يطلق ذلك العلم على غير نسخة
المصنف من حيث خصوص ذلك الغير حقيقة بل مجازا وهو بعيد من تلك
الحيثية وحينئذ فاسم كل كتاب كالبخاري علم شخص مع انه لا يبعد
على واحد من افراده ان الاسم مختص بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع
على غيره بل يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره من تلك الافراد لان الوضع
واحد الا انه وضع عام لاخاص بان يجعل الواضع المعنى العام ووضع اللفظ
لكل فرد بخصوصه اللهم الا ان يجعلنا سمي الكتاب الالفاظ لا النقوش
فيندفع الايراد بنا على ان الموضوع له وان كان لفظ المصنف لكن اللفظ غيره
لا يعد في العرف غير لفظه بل يغاير في العرف تلك الالفاظ الصادرة
من المصنف والصادرة من غيره انها الفاظ واحدة لانه حينئذ يصدق على

العالم المصنف مثلا انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان اطلق
على العالم غيره ايضا الا انها ليست غيره على ما تقرر ق١ واحترز به الخ
قال في المطول وانه لم يكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منهما لكن ليس بشرط منهما
مختصا بمسند اليه معينا انتهى فيدل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول
والمعرف بالاضافة اذا اريد بها المعهود الخارجي يحتاج الى العلم بالمعهود
وان علم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر والاحضار في هذه النكتة يكون ذلك بالابتداء
كما زعمه واعتذر بان الاحضار ثانيا انما يصح او يحسن اذا كان بعد الاحضار
والا يكفي كونه بعد الحضور في الجملة ف كان المراد بالابتدا ما يكون بعد الاحضار
بلفظ والا يرد نحو جاءني رجل واكرمت الرجل لانه لم يحضر اولا بجميع مشخصاته
وعبر عن ذلك بعبارة احرى بلفظها فقوله واحترز الخ اي فان احضارها وان
كان اولا لكنه ليس بلفظها باسم مختص بها لان اسمها يطلق على غيرها
باعتبار ذلك الوضع فان ضمير المتكلم مثلا يستعمله كل متكلم باعتبار الوضع
الذي يستعمل فيه غيره بناء على ان الوضع فيها عام واحر كما هو مذهب
الشارح وحينئذ فعبيه بحث لانه يرد معرف بلام العهد الخارجي والموصول
ونحوهما اذ كل منهما يحتاج الى تقدم العلم بالمعهود والموصول اذ لابد في
العهد الخارجي من معرفة المعهود اولا وفي الموصول من العلم بالصلة
اولا ليكون معرفة فلا يكون احضارها اولا بلفظ ثانيا فيخرج بقوله ابتداء
لا يعلم مختص به الا ان يجاب بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق
في العهد الخارجي والموصول ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد منه
الا اولا وفيه ان المعهود الخارجي قد يكون احضاره اولا باللفظ بان يذكر
اسم الجنس المعرف بلام العهد الا ان يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم
الاحضار بالذكر بل تقدم الاحضار مطلقا ولو باللفظ كان جنس المعتبر فيه
ليس من شرطه ان يكون باللفظ فجنس احضاره اولا ليس باللفظ بهذا

الاعتبار

الاعتبار وبهذا اندفع ما يرد على هذا الجواب من ان جنس احضاره اولا باللفظ لانه
اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الامر انه عم في الذكر وغايره الذكر مطلقا ولم
يحكما وبهذا الجواب سؤال وقوله لتحقق تمام العلمية
الخ هذا انما اجاب به على تقدير تسليم ان الاخير مغن واشار
الى منع انحصار الاسم المختص بشيء معين في العلم فانه يجوز ان يكون
الاسم المختص بشيء معين غير علم كما ذهب اليه بعض من يقول انه مختص بالله
مع انه صفة لا علم والجواب ان هذا الاختصاص عارض بسبب الوضع
تامل قوله وقيل احترز بقيد الخ هذا مقابل قوله اي اولا ويرد في تفسير
قول المصنف ابتداء وليس جوابا عن قوله والا فالقيد الاخير مغن عما سبق
قوله وفيه نظر الخ وجه النظر ظاهر لو اريد بالشرط اي شرط كان
ليشمل الوضع بلو اريد ما عدا الوضع بان يكون معنى قوله ابتداء
بنفس اللفظ يعني احضارا لا يتوقف بعد العلم بالوضع على شيء اخر
كان رده بان يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به يعني فيلزم
الحشو واستدراك قوله ابتداء نحو قام لعدوانه احد حيث ان يكون
هو مبتدا وانه خبرا واحد خبرا ثانيا او بدلا من انه بناء على حسن
ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استبعد منها ما لم يستبعد
من المبدل منه كما ذكره الرضي وان يكون هو ضمير الشان والجملة خبره
وتعتبر الاحدية بحسب الوضع بمعنى انه احد في وضعه كالوجوب
واستحقاق العبادة او بحسب الذات اي لا تركيب فيه اصلا على التوجيهين
تظهر فايدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد احد قوله حذفت
الهمزة الخ تخفيفا قوله وعوضت الخ اي وان كانت موجودة من قبل
فكانت غير عوض لان الزمت الكلمة عوضا وكتب ايضا على هذه الفقرة
مانصه لا يقال كيف عوض عنها حرف التعريف مع انه موجود

أن لا يعرف عليه انه احد
باعتبار ذاته لا باعتبار كثرته
والوجدانية

والكلمة من أول الأمر لأنا نفعل ليس المراد هنا بالتعويض إيراد ما
ليكون عوضا حتى تعتبر فيه سابقة العدم بل المراد اعتباره عوضا
لا يقال لو عوضت عنه حرف التعريف لم يجز أن يقال الإله بالهمزة
يلزم فيه الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز لأنا نقول الإله بالهمز
ليس هو الذي وقع فيه التعويض بل هو حتى يمتنع بل هو
اللعبط قبل التعويض وإنما وقع فيه التعويض فلا محذور فيه فإن أريد
أنه هو بعينه فلا وإن أريد أنه غيره لكن إذا وقع التعويض في لعبط امتنع
الجمع بين العوض والمعوض ولو بالنظر إلى ما قبل التعويض فهو ممنوع
على أن هذا هو كلام الرضي أن ال ليست عوضا بل تشبه العوض فإنه قال
إنها كالعوض المحض يعني إنها ليست متمحضة للعوضية بل للتعريف
أيضا فليست عوضا محضا كالهمزة كالعوض المحض قوله ثم جعل
علما الخ أي بعد حذف الهمزة وإنما قيل الإله معربا باللام من
الأسماء الغالبة لكن لا إلى حد العلمية وقيل هو أيضا علم له بالغلبة
لكن أريد تأكيد الاختصاص بالتعيين فحذفت الهمزة فصار مختصا
بالمعبود بالحق فالإله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات
المعينة إلا أنه قبل الحذف أطلق على غيره إطلاق النجم على غير الثريا فتكون
الغلبة تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره أصلا فتكون الغلبة تقديرية
قوله الواجب الوجود الخ الغرض من هذا القيد بيان الذات المسمى
لا بيان اعتبار هذا المسمى والمسمى والمكان المسمى مجموع الذات والصفة وإنما
ليس كذلك بل المسمى الذات وحدها قوله فلا يكون علما أي بالأصالة
وإلا بناء على أنه قد يجعل علما بالغلبة قوله وقد اجمعوا على أن قولنا
لا إله إلا الله الخ أعم من أن تقول لا إله إلا الله كلمة توحيد بالتعلق وهذا
الاستثناء مفرغ من أسم لا على المحل والخبر محذوف أي لا إله بوجود أو الوجود الا الله

جاز

أي نفي الوجود

وإن قلت هلا قدرت الخبر ممكن ونفي الإمكان يستلزم نفي الوجود
من غير عكس قلت لأن مقدار ما كان المشركين في اعتقاد تعدد الآلهة
في الوجود ولأن نفي الجنس أنما يدل على الوجود دون الإمكان ولأن التوحيد
توحيد بيان وجود ونفي الغير لا يبين إمكانه وعدم إمكان غيره ولا يكون
أن يكون استثناء مفرغا وافعا موقع الخبر لأن المعنى على نفي الوجود عن الهة
سوى الله لا نفي الأحدية تأمل قوله ولو كان اسما لمفهوم كلي لما أفاد
التوحيد فيه أنه إن أراد إفادة التوحيد مطلقا أي أعم من أن يفيده بنفسه
أو باعتبار القرائن فالملازمة ممنوعة وإن أراد باعتبار نفسه فقط
فبطلان الثاني غير مسلم لجواز أن يكون إفادته التوحيد بحسب القرائن
لا بحسب ذاته والجواب اختيار الثاني والدليل على بطلان الثاني أن أهل
اللغة يفرقون بين لا إله إلا الله ولا إله إلا الرحمن فيعدون الأول توحيدا
دون الثاني ولو لا أنه يفيد التوحيد باعتبار ذاته من غير واسطة القرائن
لما وقع الفرق بينهما إذ القرائن توجد مع كل منهما ولا تختص بأحدهما دون
الآخر فليس ذلك لا باعتبار أحدهما دون الآخر وذلك يفيد قطعا
ما قيل إن إفادة لا إله إلا الله التوحيد إنما هو بحسب الشرع دون اللغة

قوله كما في الالقاب الصالحة لذلك العلم للتوضيح لا للتخصيص فإن
اللقب لا يكون إلا كذلك قوله وكب علي الخ يقولون لعبط علي شعرا بالمدح
من العلو واللعبط الآخر بالذم من العبط فيهما الاشعار بالمدح والذم
مع قطع النظر عن ذكر المركب والانهزام فذكر المركب والانهزام ليس
لتوقف الاشعار قوله أعني الاقاصي أي باعتبار الاقاصي قوله لأن معناه
أي لعبط ابن لهب ويحتمل معنى الوضع أيضا قوله ويلزم أنه أي الشخص جهني
أي لزوما عرفيا ومثل هذا اللزوم وإن لم يكن عقليا إلا أنه يكفي عند أهل
المعاني لأنهم يكتفون بالملازمة في الجملة ويجوز أن يكون لعبط علما بالغلبة بحيث

باعتبار أصل الوضع والا باعتبار
العلمية وإلا فهو علم لغير العلم

يصلح للانتقال منه الى الاخر كماء الغدير ينتقل منه الى الحمام بحسب هذه العلاقة وان لم يكن هناك لزوم عقلي وله ايضا واشار بقوله الى الجواب منع الملازمة بان اللهب اعم من لهب جهنم فقال واللهب الخفقي ليس جهنم قوله فيكون اراد الانتقال الى انه جهنمي قوله وهذا العذر كالذي اتى به بكالذي لانه اعتبر حال العلمية الوضع الاول وكان فيه نوع سماحة وايضا قوله وهذا العذر كالذي الخ جواب ان الكناية أن ينتقل من المعنى المستعمل فيه اللفظ الذي هو الذات فاجاب بانه يكفي الانتقال من الموضوع له اولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ بقي شيء وهو ان الكناية الانتقال من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة او وسائط فان كان المعنى الاضافي لازما للمعنى العلمي فالكلام في كناية حتى يقال وهذا العذر كالذي وان لم يكن لازما فالانتقال فلا كناية أصلا والظاهر انه غير لازم فان الملازم والملابس للشيء ليس لازما للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا هو مدلول العلم الا ان يقال المراد انه يفهم عند استعمال اللفظ في المعنى العلمي المعنى الاضافي لانه ينتقل الى المعاني الاصلية عند الاستعمال في المعاني العلمية ثم ينتقل من المعنى الاضافي الى لازمه وهذا كالذي قوله باعتبار الوضع الاول يعني ان الكناية باعتبار المعنى العلمي فلا يكون المراد به الشخص بل صفته المشبهة بها وهي الكالذي قوله وقيل في هذا الغار الخ المعروف انه على الاول استعمل اللفظ في الذات المخصوص لكن انتقل من معنى اللفظ الاصلي الى لازمه وعلى هذا استعمل اللفظ في نفس لازم الذات فاستعمل حاتم في الجواد اللازم للذات المخصوص الذي يسمى بحاتم وهكذا والمراد انه استعمل في معناه الاصلي مرادا منه لازمه، فحاتم مستعمل في الذات المخصوص مرادا منه الجواد وابو لهب في الشخص المخصوص مرادا منه جهنمي وان كان خلاف ظاهر عبارة الشارح وله ايضا

حاصل

حاصل ما ذكره في تقرير الفوائد في معنى الكناية هنا أنه على الاول يكون لفظ ابي لهب مثلا مستعملا في معناه الاصلي وهو ملازم النار فينتقل منه الى لازمه وهو كونه جهنميا وعلى الثاني يكون مستعملا في نفس اللازم فحاتم مستعمل ابتداء في الجواد لا في الشخص المعروف وهو الطائي لينتقل منه الى كونه جوادا تامل قوله فذ يقال الخ يعني انها باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي كان اسمه أبا لهب أولا قوله اي جهنميا يعني، لان الشخص المسمى ابا لهب قوله يكون استعارة أي لانه اطلق لفظ حاتم مثلا على جواد لعلاقة المشابهة وذلك استعارة وله ايضا لفظ قوله يكون استعارة اعترافه بانه لا يلزم ان يكون استعارة لجواز ان لا يقصد التشبيه بين الذات الموضوع له لينتقل منه الى اللازم على المجاز المرسل قوله ولو كان المراد يعني لو كانت الكناية باعتبار انه جهنمي سواء كان اسمه ابا لهب او زيدا او عمرا او غير ذلك لزم ان يكون ما ذكر كناية عن الجهنمي لان ذلك الشخص حاصل وينتقل منه الى لازمه وقوله، ولو كان المراد ما ذكره لكان الخ يعني أن حاصل ما ذكره أن اللفظ مستعمل في لازم المعنى الاصلي ولو كان الامر كذلك كان قولنا جعل هذا الرجل مشيرا الى الكافر كناية عن الجهنمي لان الجهنمي لازم للرجل الكافر وكذا ابو جهل جعل كذا لان الجهنمي لازم لابي جهل بخلاف ما قلنا من انه يستعمل في المعنى العلمي لينتقل منه الى لازمه الذي هو المعنى الاضافي وينتقل منه الى لازمه الذي هو الجهنمي ولا يلزم عليه ذلك لعدم تاتيه منه اذا المعنى الاضافي في ذلك ليس لازمه الجهنمي قوله ابو جهل او استعمل في لازم الموضوع له الذي هو الذات وهو كونه جهنميا أي في الذات مرادا به الجهنمي قوله كناية لان ذلك الشخص الكافر حاصل وينتقل منه الى لازمه قوله عن الجهنمي لانه لازم الشخص الكافر وابي جهل قوله ولم يغلب احد لورد

المنع سلمنا لكن نمنع الملازمة لجواز ان يشتهر الشخص بصفة
في من بعض الالفاظ كابي لهب دون غيره كزيد او عمرو هذا تقرير
شيخنا عيسى وافول قوله لجواز الخ اي او يقال اللازم على كون المراد
ذلك صحة مثله في الواضح الاخر المذكورة لا الغدا به بالبعل فاز اريد
منع صحته لهم ممنوع او ان احدا لم يقله لم يضر قوله وبما يدل الخ ظاهره
مخالفة اعتباره اولا المعنى الاضافي وله جواب اخر فراجع فيه السيد
قوله لا كما اخر والا كان استعارة لانه استعمال اللفظ فيما يشبه
المعنى الاصلي لا في المعنى الاصلي والعلاقة كونه كما اجراهما قوله
او ايهام استلذاذه في بعض حواشي المطول ذكر الشارح في شرح التلخ 2
ان الاحسن ترك الايهام الى الاعلام ونحوه وعليه اطبق شراحه
وفيه بحث اذ في لفظ الايهام نكتة سرية بمفقودة في لفظ الاعلام
وفي الايما الى ان الشرك والاستلذاذ في كونهما من الاغراض المطلوبة
بالذكر والاحوال المقتضية لم يجيء يكفي في اقتضاء الذكر ايهما مهما
حتى يثبت الحكم في الاعلام ونحوه بطريق الاولى ولعل ذكر لفظ الايهام
بالاعلام لعبارة هذا الايهام انتهى وعبارة اخرى ولعلها عبر بايهام
اشارة الى انه يكفي نكتة في ايراد العلم وان يعلم تحقق النكتة بالاستلذاذ
بالبعل بالاولى ولو تركه لتوهم اعتبار الاستلذاذ بالبعل مع انه
غير معتبر من تقرير السيد عيسى قوله استلذاذه لا ينبغي ان يقيد
باستلذاذ المتكلم بل يعم استلذاذ المتكلم والمخاطب او السامع
تقرير قوله اي ليلي فيه الشاهد اذ كان الغياس ان يقول ام هي قوله
او التسجيل في نسخة على السامع ومعناه ان لا يقدر على انكار
السماع بعد ع سر ولعل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه
والاحتياط منه قوله لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به

بتقدير

بحث الموصول

سوى

سوى العلة في بعض حواشي المطول الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون
المسند اليه معرفة والعقد تعيين وجوه التعريف كما اشار اليه
الشارح في مفتاح البحث فلا يدل جاز ان تجعل تلك الجملة صفة
للنكرة فلا يتعين حينئذ الموصول الرجحان في الجملة كما في المقتضي
فلا يتوجه ان ما ذكر لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون
ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك كريم اذ ذكر الموصول
لما كان لازما فالاقتصار عليه مع افادة المقصود ارجح على ان احراز الموصول
لا محالة انما يكون على قسم من اقسام التعريف بغير الموصول وبهذا
اتم اذ الاقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والتعريف عدمه كما لا يخفى
فتدبر انتهى قوله سوى العلة فيه انه اذا علم العلة امكن ان يعبر بطريق
غير الموصولية كالاضافة نحو صاحبنا امس كذا والجواب انه لا يشترط
في النكتة ان تختص بذلك الطريق ولا ان يكون اولى به بل يكفي مناسبة
بينهما وجعلها به وان امكن جعلها بغيره انتهى تامل قوله الذي كان معنا
امس رجل عالم ينتفع بمثل فوائدنا صاحبنا امس رجل عالم فلا بد من
امر اخر يرجح طريق الموصولية اذ الظاهر ان المقتضي اما موجب
او مرجح ولا يكفي مجرد الملابسة والمناسبة انتهى بعد ذلك قال
في قوله او استهجان التصريح بالاسم ما لعلة فيه اشارة الى ان المراد بالغير
ما يكون باعثا على ايراد الموصول سواء كان غاية لقصد جعلها وفائدة
تترتب عليه كزيادة التقرير ام لم يكن كذا وفيه بحث وهو ان مجرد
استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر عنه
بطريق اخر لا استهجان فيه فلا بد من انضمام شيء الى الاستهجان للترجيح
اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق نعم ذكر رحمه الله في شرح
المفتاح ان الاقتضاء تحقق بمجرد الملابسة والمناسبة والاتراحم

في المقتضى والمقتضى لكن لا ينبغي ان المناسب ان لا يطلق الاقتصار الا اذا
كان المقتضى بجان في الجملة كما ينبئ عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه
ان المقتضى أعم من الموجب والمرجح اللهم الا ان يكتفى بالرجحان بالاضافة
وكلما كان الباعث اليه اكثر كان الاقتضاء اتم واوجب انتهى ويجاب بانه اشيخنا
الشريف عيسى بن انه لا يشترط كونه موجبا ولا مرجحا قوله نحو الذين
في بلاد المشرق الخ في حواشي المطول فذلك الذين في ديار المشرق لا اعرفهم نعم الاولين
أو لا نعرفهم هذا المثال الخ لعدم وجود عدم علمهما معا واز جاز ان يلاحظ فيه
تارة عدم العلم من المتكلم فقط وتارة عدم علمهما كما ينبئ عنه الخبر
والاول ان يمثل عدم العلم للمتكلم بنحو اولئك الذين كانوا معك امس لا اعرفهم
انتهى وفيه لا اعرفهم في المتكلم او لا نعرفهم في كليهما قوله لغلبة جدوى هذا
الكلام الخ يقال لعدم لانه لا يخلو عن جادة وافلها افادة عدم المعرفة
بذلك وكتب ايضا ما نصه في حواشي المطول انما لم يعلل عدم التعرض
لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بتغير العلة لا يتاتى منه الحكم على الموصول بتغير في
شيء لو كان الشيء يعلم التبعية له لان المراد بالاحوال التي يدور انتفاء
علم المتكلم بها هي التي يصح اعتبارها في جانب المسند اليه لتعينه عند
افادة الحكم للمخاطب ومعلوم الخبر لا يصلح ان يجعل عنوانا للموضوع
والالغيت الحمل فتدبر انتهى وكتب ايضا ما نصه قوله لغلبة جدوى فيه انه
قد يكون فيه جدوى عظيمة كما في نحو الذين لملك الروم يعظم العلماء
فانه لم يعرف الا بهذه الصفة وله جادة عظيمة كما لا يخفى فان معرفة
انه يعظم العلماء جادة معتد بها فان قيل قد عرفنا بغير العلة
وهو انه يعظم العلماء وليس الكلام الا فيما لم يعلم الا بالعلة فلا يرد
فان مثاله ايضا كذلك فجوابه انه يعرف بغير العلة ايضا وهو انه لا يعرفه
الا الجواب من وجهين أحدهما ان المراد لا يعرف بغير العلة وبغير الخبر

والثاني ان المراد لا يعرف بغير العلة مما يكون علة فان يكون معهودا
بينهما وقوله في هذا المثال يعظم العلماء لا يصلح ان يكون علة لان شرطها
ان يكون معهودة للمخاطب والمخاطب لا يعلم انه يعظم العلماء والا لم يفد
اخباره بذلك وايضا فان اخباره به يجعله به من تغيير المعهود عيسى
قوله او استهجان التصريح به ان الاستهجان انما يقتضي العدول لا عدم العلم
الى غيره لكن لا يقتضي العدول عنه الا الوصول لخصوص والجواب ما سبق
وهو انه لا يشترط في ذلك الطريق ان لا تحط النكتة الا به بل يكفي ان تحط
النكتة وذلك كاف في اختياره فانه ليس الكلام في الترجيح بين الطرف
من تغيير عيسى قوله او تغيير الغرض الخ وجه تقديمه على الفصليين
ان المقصود من الكلام نحو الغرض المسوق له وكل من المسند
والمسند اليه افادة ذلك المقصود فجعل التغيير على تغييره أولى في
قوله وقيل الخ حرر وجه اختياره الاول قوله وكان المعنى الخ فهو مثيل
لان وجه الشبه بين المخادعة والمراودة هيئة منتزعة من عدة امور
وكتب ايضا ما نصه لم يجزم بذلك اذ لا قرينة له على القطع بان مراد الله تعالى
قوله خادعته عن نفسه اي لاجل نفسه مثلها في قوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وما اخر بتاء كي الهنا
عن ذلك وكتب ايضا فرس بسرجه ما نصه أي خادعته خداعا ناشئا عن
نفسه وحاملا بواسطتها وبسببها فيفيد العلية والسببية
قوله ان يغلبه بدفع المجعول له أي يحتال عليه لان يأخذه كقوله تعالى
عبس وتولى أن جاءه الاعمى قوله عن التحمل في الصحاح تحمل احتال عليه
قوله لما فيه من شرط اي زيادة لان في كل منهما بينهما زيادة تغيير في المراودة
لما فيه من شرط الاختلاط والالفة قوله لامكان وقوع الايهام والاشتراك
الخ والاشتراك في الاول معنوي وفي الثاني لفظي قوله وقد بينته في الشرح

عبارته والمشهور ان الاية مثال لزيادة التقرير بفظ والمفهوم من
المتاح انها مثال لهما والاستهجان التصريح بالاسم لانه قال اوان يستهجن
التصريح اوان يقصد زيادة التقرير بحذوره اورد ته الاية ثم قال والعدول
عن التصريح باب من البلاغة واورد حكاية سيبويه جعلهم يكون مثالا لهما
لاخذ كزيادة التقرير عن الحكاية فابهم انتهى وعدم التاخير يدل على
انه مثال لهما لا لزيادة التقرير بفظ لما يلزم العطف بينوذكر الاستهجان
وما يتعلق به من ذكر العدول والحكاية باجنبي وهو ذكر زيادة التقرير
اذ لا اشتراك بينه وبين ذكر الاستهجان حينئذ في شيء فهو اجنبي منه
وعلى انه مثال لهما يشتركان في الخلاف فلا يكون اجنبيا منه قوله من
التفخيم ما لا يخفى اي لما غشيهم حتى كانه لا تحيط به العبارة ولا يعلم كنهه
الا الله تعالى قوله قرونهم بفتح التاء فيكون من الرونة الغلبة بمعنى العلم
لا العينية اي تعتقدونهم اخوانا وبضمها من الارادة وحاصل معناه في
تظنونهم والرواية الفم وكذا فسره الشارح المحقق لانه اوفق بالمقصود
روايةً ودرايةً فتامله قوله غليل هو الخفقان او الاحتراق وحرارة العطش
قوله تعول الخ هذا التوجيه يقتضي استدراك لعل البناء اي يقال
او الايما الوجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متعاونة وليس بناؤه
اجلسا مختلفة فيشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها او ايما
الى طرق الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال وان فيه ايما الى ان الخبر المبني
عليه امر من جنس العقاب قوله دا خرين اي عاقبين قوله ومن الحظ في هذا
المقام تفسير الوجه بالعلة بينوذ لك في المطول بما حاصله ان العلية
غير محققة في نحو ان الذي سمك السما وان التي حنث ونحو ان الذين تزوجتهم
وقد اختار السيد هذا التفسير ورد هذا البيان بان مبناه على ان المراد
العلة في ثبوت الخبر للمخبر عنه وحينئذ تتحقق السببية في الامثلة المذكورة

غير متحققة كذا

واعترضها عليه بانه حينئذ يكون وجه بناء الخبر معدوما به لامتناع ان
يجاز ارادة المدح به بذات العلة لا العلية فيجب ان الذي يجعل ذريعة الى
التعظيم ذات العلة لا العلية قوله ثم انه ربما يجعل ذريعة الى التعريض
بالتعظيم اي فحاله يعني قوله ان الذي سمك السما ايما الى ان الخبر المبني عليه
امر من جنس الرفعة الخ اعترضه السيد بما فحاله يعني قوله ان الذي سمك الخ
لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايما بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايما لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا
فكيف يجعل ذريعة الى التعظيم التعريض وانما تنشا التعظيم من جعل
العلة بناء على تشابه اتحاد المؤثر الواحد واما ان هذه العلة تدعي الى ان الخبر
غير الموصول من جنس البناء او لا تدعي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم
او لا تدري انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السما كان التعريض بتعظيم
البناء باقيا على حاله والايما فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا انتهى واجيب
بان فهم التعظيم من الكلام لا يتوقف على وجه بناء الخبر لكن المراد ان فهم
التعظيم من مجرد الموصول وصلته انما يكون بسبب الايما الى وجه
بناء الخبر فهم التعظيم من مجرد هما يتوقف على الايما الى وجه بناء الخبر
فلا يفهم التعظيم من قوله ان الذي كوبوا شعيبا الا من جهة ان فيه اشارة
الى ان الخبر من جنس العقاب حتى يكون به فيجعل فيكون هو عظيما
والا فلو كان الخبر من جنس المدح مثلا لم يفهم من اثبات تكذيبه انه فعل
عظيم وحاصله ان التكذيب وان كان قبيحا الا انه سالم يلاحظ ان المترتب
عليه قبيح لم يفهم تعظيم المكذب الذي يقتضيه التعريب اذ لو فرض انه ترتب
عليه غير القبيح لم يفهم تعظيمه قوله دعائمه جمع دعامة بكسر الدال
وهي عماد البيت قوله لكونه فيجعل من يرجع الخ لان جعل الايما المؤثر الواحد
لا تتفاوت قوله فحينئذ ايما الخ هذا صحيح لكن لم يسبق ذلك الايما ذريعة

الى تعظيم شانه لبعده عن طالبه بقوله تعالى اذ خسر الذين كفروا بما شعيبا
بالغير يستبعاد منه تعظيمه وتيسر سلوكه اليه لمونسة الخسران الذكور به
وكذلك اهانة التعنيف مستبعادة من عدم معرفة المصنف العفو واهانة
الشيطان مستبعادة من خسران من يتبعه وتخفيف زوال المحبة مستبعاد
من ضرب البيت بالكوفة الجند مهاجرة واما الكوفة فانها الكلام منتهية
للعطف على خاتمته فهو يفيد فيما اذا اخر المعمول وهو الجملة الاسمية
بالفعلية مع ان ذلك الامور مستبعادة منها على حالها ويعلم قطعا
ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف
بالتقديم والتاخير لان لكل واحدة منها خصوصية معتبرة في ذلك قوله
لا يحسن العفو لان العفو على الجهل شيء قبيح قوله لان الذي يتبع الشيطان
لما كان اتباعه امرا قبيحا علم ان ما يترتب عليه امر قبيح نعم يقال بعدم
افادته من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا ان يقال
- تحمل بواسطة الايماء الى جنس الخبر افادته اتم مما يحمل اولا به قوله مهاجرة
حال من فاعل ضربت والكوفة متعلق بضربت والباء بمعنى في قوله ودها
بمعنى اخالت قوله غول فاعل غالت فتدبر قوله ثم انه يخفف زوال
المودة وتقدير ما قاله ان الضرب بالكوفة علة للانقطاع في الواقع
وقد يتخلف فيتخلف الانقطاع لانه اذا تخلف العلة تخلف المعلول
وتقرر والايماء دل على الانقطاع لمناسبته للخبر مع قطع النظر
عن كونه علة ومع النظر لكونه علة يتقرر لكونه علة ويتخلف قوله
وانما معنى تخفيف الخبر يعني وليس المراد بتخفيفه في الخارج بان يكون
علة له والا لزم ان ضرب البيت بالكوفة علة لانقطاع المودة والمحبة
وتخلفه بعد الامور وهو غير صحيح بل الامر على العكس قوله وبظهر
العرف بين الايماء وتخفيف الخبر اذا حاصل الايماء ان يشعر المتكلم بجنس الخبر

ولا يلزم من ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك والانكار له وهو المراد
بتخفيف الاثر اذ قوله ان الضرب الذي يحصل منه اذ هو السامح جنس
انقطاع المودة والمحبة ويثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار
اذ يلزم عادة من المهاجرة بالكوفة وضرب البيت بها والانقطاع
فيهما زوال المحبة والمودة بخلاف ان الذر سمك السماء اذ لا يلزم عادة
ولا عقلا من سمك السماء البيت المذكور بعد وجدانها فيه بدون
التخفيف وهذا غير تغاير الدراية الا ان يوجد احدهما بدون الاخر تامل
قوله لتمييزه الكامل فيه ان يقتضي انه اعرف من سائر المعارف
مع انه مؤخر الرتبة في التعريف عن بعضها كما تقرر في محله والجواب
اما ان المراد ان الكامل التمييز بالنسبة الى ما تحته من المعارف لا بالنسبة
الى ما فوقه من المعارف واما ان المراد انه الكامل التمييز من بعض الوجوه
فانه من حيث ان فيه اشارة حسية الكامل التمييز من غيره وان كان
غيره اكمل منه من غير ذلك الوجه وتلك الحيثية غاية الامر ان يقال
اذا كان غيره اكمل منه من وجه اخر فلا تختص هذه النكتة به ولا يخفى ذلك
اذ ليس الغرض انحصار النكتة فيه بل حصولها به وان جعلت بعض ايقا
قوله نصب على المدح اي امدح عبدا قوله او على الحال والعامل فيه
معنى البعد المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير
او انبه قوله في محاسنه الحسن نقيض القبيح والجمع محاسن على
خلاف القياس كانه جمع محسن قوله من نسل شيبان بخ ثان ذكر
بيانا للنسبة بعد ذكر جنسه انتهى والضال بتخفيف اللام جمع
ضالة وهي شجرة السدر البري والسلم جمع سلمة وهي نوع من
الشجر له شوك عظيم قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان
قوله وهما شجرتان اي نعت ان من الشجر قوله يعني يفهمون بالبادية

بحث السفر اليه باسم الاشارة

واسم الجنس قد يدل على بعض افراده بالقرينة كما في هذا المقام

بعبر عنها بالحال والسلم للملازمة غالبا قوله غير المحسوس اى المشاهد
قوله لتجيئي امر للتعجيز ادعاء قوله واما الهذه المباحث الخ جواب سوال
وهو ان كون ذا الغريب وذلك للبعيد مذكرا للمتوسط مما تبينه اللغة
فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على اصل
المراد قوله وهو زائد على اصل المراد فيه ان هذا المعنى ناشئ من الوضع
والنكات المعانية يجب ان تكون امورا عقلية لا وضعية والاول ان يقال
انه يبحث عنه من حيث انه مقتضى المقام والحال وهذا امر عقلي
من تقرير السيد عيسى الصفوي قوله او تكثيره بالقرب الخ بان القرب
هنا عبارة عن قرب رتبته وسببه الدرجة ووجهه ان الشخص كلما كان
اعلى فورا واشرف درجة احتياج الوصول اليه الا الوسائط اكثر
واشد عجاوعادة جار تباع الوسائط والاستغناء عنها دليل
ظاهر على علو قدره كما لا يخفى وكتب ايضا ما نصه وتصلح اشارة الغريب
للتحقير بنا على انحطاط المشار اليه وللتعظيم بنا على علو طبقة النفس
وانه لا يغيب عنها فهو حاضر قوله ولبعد ذلك جواب سوال وهو ان
المشار اليه هنا قريب قوله اى لكل غائب المراد بالغائب الغائب
عن الحس والحس حس السمع والبصر والحاضر خلافه والمراد بالعين
ما كان قائما بنفسه وبالمعنى خلافه والمعنى بيناو الحاضر والغائب
والضد بمعنى غائب عن حس السمع ونحو الله العظيم بمعنى حاضر
يدرك بحس السمع والقسم عبارة عنه ولله در الله ما ذكره في هذه
الحاشية من ان المراد بالحس حس البصر والسمع بخلاف ما سياتي
عن السيد فانه اراد ان المراد هنا حس البصر فقط وما ذكره فيها
من ان المعنى ما لم يقم بنفسه يشكل بانه يشمل نحو اللون مع ان مدرك
بالبصر قوله وكثيرا ما يذكر الخ بان يحكى عنه اولا ثم يشار اليه نحو جاء ني

رجل فعالم ذاك الرجل وضربني زيد فيها الى ذلك الضرب قوله لان المعنى
غير مدرك بالحس فلذا يجعل المطلوب اولا المجئ ان اهل ايسما الاشارة
ان يشار بها الى مشاهد محسوس الخ قال السيد في قوله الى مشاهد
محسوس هذا واضح في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس
مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد ونحو ما ادرك
بالبصر بالعقل ما يدرك بسائر الحواس وبانه شانه ان يدرك بالبصر
لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره جاز ان يشير بها الى ما يستحيل احساسه
نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمني ربي او الى المحسوس غير مشاهد
نحو تلك الجنة فلتصيره كالمحسوس المشاهد انتهى وبه يعلم ان المراد
بالحس هنا المقام حس البصر فقط خلافا لما في الحاشية المتقدمة
فليحرر وله ايضا ما نصه قوله غير مدرك بالحس اراد به حس البصر
دون حس السمع لفساد المعنى اللغائي اذ قد كان وجه الفساد
ان المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله
نحو الم ذلك الكتاب واللفظ يدرك بحس السمع فلا يصح نفي الادراك
بحس السمع عنه قوله وبهذا ظهر فساد ما قيل الخ لان ذلك وان كان
حقا في نفسه فان اسم الاشارة يعبر الاوصاف التي هي تعقيب
المشار اليه لكن بشرط ان تصلح للمقصود وليس كذلك وله ايضا ما نصه
قوله ظهر فساد ما قيل لان ما ذكره لم يعد مراد هم وهو المواضع اللغة
قوله بعد المشار اليه وقبل اسم الاشارة قوله وهو الذي يعبر فقال
السيد المناسب ان يقال وهو المتعقب لان الذي يعبر يعتبر في حمل الاوصاف
كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب انتهى وعلى هذا يكون كلام الشارح صحيحا
ايضا فان الذي اسم الذات فهو المشار اليه وصلاته المذكورة هي الصفات
بالحقيقة قوله لتنبيهها الخ وجه التنبيه ان اسم الاشارة اشارة الى الذات

لملاحظة تلك الصفات وتحقيق ذلك ان يقال ان العلم يقتضي ذكر المسمى
لتقدم الذكر عليه او تراسم الاشارة اليه او على زيادة التمييز ان لم يكن على
ملاحظة تلك الصفات كما في قيد او لتلك المخصوصة او الموصوف بهذه الصفات
من جهة اتصافهم بها استحقوا هذه المرتبة العلية والدرجة الرفيعة السنية
قوله عاجلا في الدنيا واجلا في الاخرة قوله او تعريف المسند اليه باللام
لم يقل اي باراده معرفا باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه هنا
بتامل معهود الوخارجي قوله الجملة المراد بالجملة الافراد وانما عبر
بالجملة ليتناول الواحد والاثنين والجمع قوله معهودة جعله جملة قوله كان
ذلك المعهود هو الجملة قوله يقال في اللغة وذلك العهد في الجملة ويحتمل ان
تكون اللام للاشارة الى المعهود قوله او بالاضافة أي الاضافة الى الضمير
او بواسطة اللام قوله والذكر اشارة الى ما سبق كناية او اراد بالكناية
هنا ايهام المعنى من اللفظ لا بطريق التصريح لما اصطلح عليه علماء البيان
من ذكر الملزوم واراده اللازم او بالعكس وله ايضا هذه من الكنايات
المصطلح عليها وهي الكناية اللفظية بها غير جملة والاضافة وهو ان تعين
جملة من الصفات اختصاص الموصوف معين فيذكر تلك الجملة ليتوصل بها
الى الموصوف فان التعريف من الصفات المختصة بالمذكور كما اشار اليه بقوله
لكن التعريف انما كان للمذكور يعني لما كان التعريف مختصا بالمذكور علم ان
مطلق بها كان هو المذكر وليس هو بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو
التعريف فاله المصنف وله ايضا اللفظة قوله كناية اي بالمعنى المصطلح
اما على طريق الصدر منها اللفظة المراد به لازم ما وضع له فلان اللفظ انما
يطلق باعتبار تعيينه للمعنى والملزوم للذكر لان المعنى لا يكون الا ذكرا
واما على طريق السكاكي من انها اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له
فالظاهر انها لا تتاتى لان التعريف ليس لازما للذكر فلا يصح ان يقال

اطلق

اطلق ما لا يطلق مجازا واراد ملزومه وهو الذكر وليتاتى قوله وقد يستغنى
كانه مقابل لقوله السابق لتقدم ذكره صريحا او كناية قوله الى نفس الحقيقة
وفي علم الجنس ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن بوجه من اللفظ الدالة قوله
ومفهوم المسمى بيانيته وكانه دفع بان يتوهم ان المراد بالحقيقة الهوية
الخارجية وله ايضا ما نصه قوله ومفهوم المسمى الا افراده فهو اعم من ان
تكون المراد به مفهومه او افراده قاله عيسى الصفوي قوله من غير
اعتبار الخ يحترز نفس قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان ظاهره
انه اعتبر كونه معهودا باعتبار ان جنسه معهود والتحقيق انه اعتبر
عهدية جنسيته وميز فرد بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية
جنسيته من تفسير الصفوي انتهى قوله لطائفة ذلك الواحد الحقيقة بمعنى
الطائفة على ما ذهب اليه الشارح المحقق وذلك تلك الحقيقة على ذلك
الواحد وعند ابن الحاجب استعماله عليها وعلى الوجهين بالمعهد الذهني
باعتبار مطابقته للماهية المعلومة حاركانه معهود اي معلوم وله
عهدية بهذا الاعتبار وبسمى معهودا ذهنيا قاله اللقاني قوله على ورد
هذا هو انه يستعمل في الفرد نحو لكن جعفر في المثال حاصله انه مستعمل
في الفرد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة انما اطلق الحقيقة
في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله وهذا معناه نفس الحقيقة الخ
وقوله هنا على ان نفس العضد المجتبى قوله كما يطلق الكلي الطبيعي على الفرد
منه ذلك قوله وذلك اي اطلاق المعرف بلام الحقيقة على الفرد المذكور
قوله حيث لا عهد اي شخصا او حيث هناك عهد لكنه لم يقصد قوله في الخارج
لا مطلقا كما يوهمه اطلاق النحوي قوله وهذا اي المعنى الكلية بمعنى بعد اعتبار
العقل مطلقا اما قبل اعتباره فلا اذ هو الحقيقة المتحدة في الذهن
وكتب ايضا وفي بعض ما نصه حاصل هذا المقام ان هناك اربعة امور

مبحث المعرف بين علم الجنس واسم الجنس الخ

النكرة والمحلى بلام العهد الذهنى وعلم الجنس واسم الجنس ولا يخفى
ان مدلول كل من الاولين بعض الحقيقة وكذا الثانى اعنى الاخير بخلاف الاولين
محل الالتباس كما ان كلا من الاخير ين كذلك فلابد من بيان المعرف بين هذه الامور
وحاصل المعرف ان البعضية وان كانت مرادة من الكل الا ان البعضية فى النكرة
ناشئة من الوضع وفى المحلى باللام ناشئة من القرينة وكذا الاخيران فالبعضية
المشتركة ممتازة بالدخول وعدمه فلا اشتراك انما هو بالنظر الى
الدخول والامتياز انما هو بالنظر الى الخروج فى الدخول فامتازت الامور
الاربعة بعضها عن بعض قوله وان كان فى اللفظ يجرى عليه الخ اى بعد اعتبار
القرينة ايضا قوله لما بينهما من تغاوت الخ حاصل الفرق ان المعرف بلام العهد
الذهنى مدلوله الجنس فى ضمن فرد ما والنكرة مدلوله فرد ما فمنتشر
هذا ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا انها للمفهوم
كالمعرف بلام الجنس فالفرق ان تعين الجنس فى عهديته معتبر فى
مدلول المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان حاصلا
قال الاستاذ فرسمنا ان النكرة للمفهوم او للفرد المنتشر
فانا نستعمل فى الفرد المنتشر وانما الخلاف فيهما وفعتله افول
انكر قد يراد به كل رجل فى الدار وفى شرح المفتاح للسيد الفرق بين
النكرة وبين المعرف اذا اريد به الجنس من حيث وجوده فى ضمن فرد لا بعينه
والفرق انك فى المعرف تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس
فى النكرة ذلك والتعريف الجنسى الداخل فى هذا الوجه يسمى بالعهد الذهنى
واذا قصد بالمعرف الى الماهية من حيث هى كما فى الاشياء التى يراد تحديدها
فبين المعرف والمنكر بون بعيد اذ المراد بالمعرف الماهية من حيث هى
من غير ان يلاحظ معها وجود ما فى ضمن شئ من افرادها والمنكر فرد مبهم يعم
الافراد التى فيها شائبة ومنه كرعى وذكر وبشر يتحد معنوى

معرفتها

معرفتها وذكرتها وهى الماهية من حيث هى الا ان فى المعرف اشارة
الى الحضور دون المنكر انتهى قوله كما لا يخفى الخ انما يتصور فى الافراد
الخارجية قوله وبالنظر الى نفسها مختلفان وان المجرد موضوع للعبد
المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما الطلق على العبد
للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه وكتب ايضا على قوله مختلفان
ما صورته اذ البعضية فى المجرد بالوضع وفى ذى اللام بالقرينة انتهى
قوله وقد يعبد ان الحكم متعلق بالحقيقة باعتبار وجودها فى جميع الافراد
قوله يسبنى عهد اللئيم جاز فيقال ابعد الله منه وهذا الظهر لما فيه
من الاستغناء عن بيان العذر فى توجيه العبد بالجملة فلنا ليس
المعنى على ان يسبه حال المرور بل الغرض ان ذلك دابه وهذا العبد السر
فى ان العقوم لينعوز الحالية ويثبتوز الوصفية والخفى عليك ان
جعل الحال مؤكدة ولا محذور وكونه لثبوت لازم ذلك اذ الظاهر المتبادر
منه الى الفهم دوام سبه لا يقيده بحال المرور فتفطن قوله بل لابد صحة
الاستثناء ان المتصل وذلك لانه لا يجوز ان يراد بالمستثنى منه كل الانسان
فنا بعض معين ليس منه الذين امنوا ولا حاجة الى الاستثنا
لعدم تحقق الدخول وبعض مبهم او معين منه الذين امنوا لان ارادة
البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين ارادة الجميع ثم ان دلالة
الاستثنا على الاستغراق بنا على العرف انه يجب دخول المستثنى
فى لفظ المستثنى منه اما على ان الشرط حسن دخوله فلا اذن قوله
ولهذا قلنا ان الضمير فى قوله وقد يراد الخ وقد يقيد عائد الى اللام المشار بها
الى الحقيقة او الى المعرف باللام مطلقا وعبارة احسن اى لا الى مطلق اللام
تعليلا للاقسام اذ هم المنتشر او الى ما تعامل قوله وبابد فى لام الحقيقة
اى المشار بها الى الماهية من حيث هى هى لا مطلقا صرح به فى المطول

وكتب ايضا ما لفظه قوله ولا بد لام الحقيقة من ان يقصد بها الخ انظر ما تقدم قريبا عن شرح المفتاح فانه يتعلق بهذا المحل ليتميز عن اسماء الاجناس النكرات فانه يجوز الاشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة انه موضوع والا يوضع الا لما هو حاضر والحضور في المسمى بلام الحقيقة دون اسماء الاجناس النكرات فهو ملاحظ في الاول وعارض في الثاني

قوله مثال الرجعي مثال للمعرف بلام الحقيقة قوله ورجعي مثال الاسماء اجناس النكرات قوله فهو احتراز عن تعريف العهد الخارجي اذ التمييز بين التعريفين الذي استشكله صاحب المفتاح كما يعلم من المطول لكن قال السيد اذا كان تعريف عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة لم يكن اختلاف بينهما الا بمعنى التعريف فحقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما هو الماهية وفي الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى المعروض لا التعريف اعني الحاضر الا بنفسه والظاهر في بيان ذلك فراجعه قوله بحسب اللغة الاولى بحسب الوضع وتأمل قوله وعرفي الظاهر المراد بالعرفي ههنا اعم مما كان بحسب العرف العام او العرف الخاص قوله العلامة بعد الرابع قوله في اسم الفاعل اي والمفعول الآتي المطول قوله دون عينه نحو الموجد يعني الذي مضى قوله والكامل بعد المطول والعالم قوله هذه الصيغة اي اسم الفاعل لمعنى الحدوث قوله من معنى الحدوث لانه معتبر في العقل قوله فالمراد الخ اي فالمراد مجرد التمثيل للتوضيح والتفهيم قوله واستغراقه المفرد اشمل اي باعتبار اللزوم اي يلزم ان يكون اشمل والا فجمعي الجمع فد يكون الاستغراق للافراد ايضا كالجمع كما لو كان الحكم لا يتحقق الا بتحقق الجمع لا يتحقق للافراد كالمجمعي ونحوه وكتب ايضا قدس سره ما لفظه قوله واستغراق المفرد اشمل اذ كانت قرينة الخصوصية كلية بدليل ان موضوعها عام ويفاد فيجوز ان يمنع

وان كانت جزئية او قد تكون اشمل لم يجز ان تمنع قوله كالاثنين والاثنا في حروج الواحد مطول قوله كل جماعة لا اثنان وخروج الواحد والاثنين مطول قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم واما في عبارة المطول فلا اذ يجوز لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعرف باللام الخ فاشار بقوله لو سلم الى منع ان استغراق المفرد في النكرة المنفية اشمل الا ترى ان لا رجل في الدار يدل على الجنس والحقيقة فيما يفهم بنفيه نفي الجنس والحقيقة فد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل وقد بسط السيد ذلك قوله واما في المعرف باللام فلما لغيره كالمعهود الخاص كذلك والاقتصار على المعرف باللام لان اصل السياق فيه قوله بالجمع المعرف باللام الاستغراق الخ فلا في المطول ولهذا هو بالخاء المعجمة اي العظم او العدد الخاص قوله العلما الازيدا او الا الزيدين مع امتناع فولك جاءني كل جماعة من العلما الا زيدا على الاستثنا المنقطع لانهم في الاستثنا المنقطع يجب ان يكون من افراد مدلول المستثنى منه لانه اخراجه لا يقال فالمستثنى في مثل جاءني العلما الا زيدا ليس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا احاد لانا نقول الصحيح ان المحلى بالجمع المعرف الغير المحصور انما وضع على الاحاد دون الجموع بشهادة الاستقرا والاستعمال فاله اللغاني قوله والتنافي بين الاستغراق الخ جعل التنافي بين الاستغراق الذي وضع له احرف الاستغراق والافراد الذي وضع الدال على الوحدة والانسب ان يجعل التنافي ما بين الدليلين وهو حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة واما بين الدالين وهما الاستغراق والوحدة قوله مجرد الخ كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد مطول وكتب ايضا رحمه الله ما لفظه لا اشكال

فيه ان كان النكرة موضوعة للمفهوم الكلي فان كانت موضوعة للفرد
المنتشر فيلزمه انه جزء من بعض معناه قوله من بعض الوحدة اي
اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ يدل بالوضع عليها قوله وامتناع الخ
جواب فيلزم ان يكون وضعه بنعت الجمع قوله على التشاكل اللفظي
يعني دلالة كل من الصنفين على الجماعة لفظا فلا ترد اسم الجموع قوله
وانه يعني كل فرد الخ يعني ولا ينافي الوحدة الا مجموع الافراد فان كل فرد
لا تتصف كل فرد بها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعته الجمع اي الظاهر
ان هذا الامتناع بالنظر الظاهر وما يستبعاد من اللفظ واما بالنظر
الى تضمن كل فرد الدلالة على كل الافراد فلا يقاس جواز وصفه بنعته الجمع
ميلا الى المعنى كما في الاخبار ومثل قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
الا ان يعرف بين الصفة والخبر فتدبر قوله لانها اخص طريق الى احضاره
في ذهن السامع اما بان لا يكون السامع عارفا باسم العلم او تكون
طريق الاضافة اخص بالنسبة اليه ايضا فان قولك اخو زيد وابن عبد الله
ونحوه مثلا انتهى واقول ويكون عارفا باسم العلم لكنه لا يعلم
المقصود من كونه محدثا بالمثال فالمراد اخص طريق يفيد المقصود
قوله نحو قولي فيما قال الابيات حين اخرج من السجن ليقتل وقبله
مهيمن ثلاثة لان اصله مهيومن فبعد القلب والادغام على القاعدة
المعروفة اضيف الياء المتكلم قوله الركب اسم جمع لراكب قوله اليمانيين
جمع اياني بمعنى منسوب جذه احدى اليائين وعوض منها الالف المتوسطة
شرح المفتاح قوله وتمامه الخ بعده عجبت لمسراها وانى تخلصت
الي وباب السجن دوني مغلق المتجيت ثم قامت فودعت
فلما تولت كادت الروح تزهق قوله لشان المخاطب اليه فوجه لانه
معدم على المخاطب الا عتبار واذا اخرج الذكر قوله او لتضمنها الخ

ثم لا يخفى ان هذا التضمن قد يوجد في غير صورة الاضافة كما في قولك الذي يعدو عمرو
للسلطان معذور وكما في تنظيره بالوجه ان لم ترجح الاضافة الا بانضمام
الاختصار اليه واقول اذ بالنسبة لما لا يتضمن ذلك مما عداها مطلقا
قوله وهذا معنى قوله او غيرهما اي وليس معناه غير المخاطب اليه وغير
المخاطب سوا كان كل منهما مسندا اليه او مسندا او احتى يرد ان ما ذكر
ليس غيرا لما بان منهما قوله او تغيير المخاطب اليه اي المسند الخاطب اليه
فان الكلام فيه قوله واما تنكيره اي تنكير المسند اليه ليشمل المثنى والجمع
ولا ينافيه قوله فللافراد لان الافراد المثنى الفرد الموجود معناه وهو
اثنان مما يطلق عليه مفهومه فليتأمل وكتب ايضا قدس سره بانه
قوله واما تنكيره فللافراد وذلك لان النكرة اذا قلنا موضوعة للفرد
فواضح او للمفهوم الكلي فالغالب استعمالها في الفرد فيذكر النكرة
ليحمل على الغالب الذي هو الفرد بقرينة المقام هكذا قرر الاستاذ وهو
يخالف ما سبق عنه من ان النكرة على كل قول اما تستعمل في الفرد الذي يحمل
ما سبق على الغالب فيوافق ما هنا فليراجع قوله اي الفرد الموجود الخ
ينبغي ان يقال ان قلنا ان اسم الجنس موضوع للماهية بشرط الوحدة وهو
الفرد المنتشر فللافراد وان قلنا انه موضوع
للماهية فالماهية قد تراد بالفردية فيفرد لتعلق الحكم بالفرد
على قياس ما قرره السيد في الاسم السابق مجردا عن الوحدة فراجعه
قوله وهو غلط التعامي عبر به اشارة الى ان كلهم اعمى عن الاية وان
ليس بهم عمى حقيقة بل يعبر عنه بالاية ويفهم منها لكن يظهر من
انهم لم يعبروا بها قوله وفي المفتاح لا تنافي بينهما لان الغشاوة العظيمة
نوع من الغشاوة قوله او التعظيم باعتبار الدلالة على ان بلوغ العظمة
الى حيث لا يمكن معرفته والتعظيم بهذا الاعتبار لا يتاتى بغير النكرة

فلا يبعد انه قد يكون أن يفهم التعظيم لتعريفه بوجه اخر قوله او التكثير
كفولهم ازله لابطل وازله لغنما فد يقال المعرف بلام الاستغراف يدل على
التكثير بذلك وقد يقال الكثير أنسب بذلك لانه لا تعيين فيه والابهام افرب
الى اظهار الكثرة ويمكن ان يقال ايضا لسبق عبارته ما يقتضي تخصيص هذا
بالنكرة قوله ورضوان من الله اكبر قيل الاولى ان التنوين في رضوان للتعظيم
وهو مبتدأ واكبر نعته له والخبر محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة عطف على
جملة وعد الله المؤمنين والمؤمنات الخ وذلك لان فيه دلالة على حصول الرضوان
لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه والا فالمقام مقام تعداد النعم وبيان عظيم
نعيم الجنة وجودة أمكانها فترجيح شيء من الاشياء عليها بطريق العقد
لا يناسب المقام وان كان رضوان من الله تعالى اكبر من ذلك كله فليس الامر
واما الترجيح المستفاد من الوعد فهو بطريق التبعية وليتأمل قوله
التحقير والتقليل لان التحقير بحسب الخطاء الشان وذو المرتبة
والتقليل بحسب اعتبار الكمية قوله كما في الرضوان والتمثيل لوزانا لا في
كونه في هذه الآية الكريمة للتقليل كما مثل المص قوله ومن تكبير غيره الخ وهما
ينبغي أن يتفطن له ان اعتبار الافراد او النوعية في طرفيه هو الملائم بينهما
مع والا فيجوز اعتبار الافراد في جانب الدابة والنوعية في جانب الماء يعني أن
كل فرد من افراد الدابة مخلوق من نوع من الماء اي مختص بنوع ذلك الفرد بقي
ان يكون المراد كل نوع من انواع الدواب من كل فرد من افراد الدواب من كل انواع
المياه وهو لا يخلو من ذلك ظاهر وان يكون المراد كل فرد من افراد الدواب من كل انواع
المياه وهو وان هي باعتبار ان الفرد من الماء المخلوقة منه الفرد من الدواب
في هذا النوع لكنه لا اثر له وليس فيه كبير معنى قوله اي كل فرد الخ فيه ان الحمل
على الفرد لا يناسب التعميل بعده وهو قوله فمنهم من يمشي الخ فان
الظاهر انه تعميل للانواع وحمله على الافراد تكلف قوله اعني نطفة ابيه

هذا لا ينافيه تعريف خلقه من نطفة ابيه على شيء اخر وهو نطفة امه او المراد
بابيه الجنس على وجه التغليب الشامل للكل فرابيه وامه قوله للتاكيد
فان كان للنوع لم يمتنع قوله وعلى هذا الابهام حيث اريد المعهد بالطلاق
حتى كان هذا الطلاق لا يحلها الاله قوله وهو انسب بالتحليل اذ الابهام
تعليل التابع يعني العطف قوله واما بيانه فيجوز ان يراد بالبيان التابع
المخصوص فلا دليل ويحتمل أن يراد به التابع المطلق فلا يتعين للصلة
وهو غير لائق واجاب الاستاذ بانه اغلبي الصدر قوله اما ذكر الخ تفسير
للمعنى الصدري قوله والاحسن ان يكون الخ اذ الكاشف بالحقيقة انما هو
الاسم وليس هو المذكور وله عبارة اخرى حررتها فارجع والاحسن الخ اي ان
النعت هو المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى الصدري انما يتصف
بها ثانيا وبالعرض قوله في البديع فد يستغنى عن ذلك بجعله راجعا الى
الصفة المفهومة من الوعد لانه بمعنى ذكر الصفة فهو منضم للصفة
على نحو اعدل الناس أفرب للتقوى قوله كالشعاع العلة تعسير قوله الجسم
مبتدأ ويحتاج خبر قوله الخ الطويل الخ هذا عند المعتزلة وعند الحكماء
هو المركب من الهيولى والصورة وعند المتكلمين هو المركب من جزئين
فصاعدا ثم اعلم ان قوله الطويل الخ استشكل بان كلا واحد على حدته صفة
مع انه ليس كالشعاع والجواب ان كلا واحد صفة على حدته وليس كالشعاع
والصفة الكاشفة يجوز عنها او الاولى ان يقيد بما بعده وقد يرد قوله اللامعي
الذي يظن بك الظن الخ فيما يعم الظن مجازا وبان اي يظنك متصفا بصفة
وفيه ان هو منزل منزلة اللازم وفعله بك ليس ازيد من فتح الظن وكان فذراى
وقد سمعها حال من ما على يظن اي يظن متشبها بالراي والسامع
وهو اولى من جعله حالا من الظن اي يظن الظن متشبها بالمرئي والمسموع
الصغرى ثم قوله الذي يظن الخ المتبادر ان الوعد الكاشف معناه

بتعليل بالتحليل

ايراد المسند اليه وجعا

غير معنى الموصوف كالمتحرك والمجهوم من كلام السيد ان هذا الوصف
ليس غير معنى الموصوف بل لازمه فلا يكون كاشفا الا ان يقال المراد
بالكاشف الموضح ولو بالالتزام قوله وفي عرف النحاة الخ جمع ناح
من يتتبع اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه تامل قوله التخصيص عبارة الخ
قال السيد الظاهر انهم اراد والاشتراك المعنوي لان التعليل
انما يتصور فيه بالنسبة الى ذهن عالم ونظره فلا يكون جارية في قوله غير
جارية هنا مخصصة وقد يتعمل ويجعل الاشتراك على اعم من المعنوي واللفظي
ويجعل جارية هنا مخصصة لانها فالك الاشتراك بان رجعت ما كان
مقتضي الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق فيه غير جارية
الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى انتهى وعلى الاول يخرج
مثل هذا الوصف عند النحاة عن المخصص والموضح جميعا قوله تعليل
الاشتراك في النكرات اذ كان النكرة موضوعا للمفهوم الكلي وبهذا الظاهر
لان في المفهوم الكلي اشتراكا حقيقيا واذ كان موضوع العدد ما فيه اشتراك
على سبيل البدل الصادق على كل فرد على البدل اذ التعيين في مفهوم النكرة
حيث يمنع الاشتراك لان التعيين الذي فيه بمعنى انه فرد الرجل
لا فرد غيره لا بمعنى انه معين بشخص للمخاطبين قوله والتوضيح عبارة
عن رفع الاحتمال في المعارف لا يتاتى في المعرف بلام الجنس لان مدلوله
الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على الكثيرين فهو مبهم لا يوضحه بل يخصصه
كالنكرات والمعرف بلام العهد الذهني لصدقه على الكثيرين على سبيل
البدل فهو مبهم للتخصيص لا للتوضيح فلعل مراده بالمعارف ما عدا
هذين قوله حيث تعين فيقتضي انه لا يكون للمدح الا اذا اتعنى
التخصيص وفيه نظر وكتب ايضا على هذين بهذه ما نصه والتعيين
انما يازم لا يكون له شريك في ذلك الاسم او يازم يكون المخاطب يعرفه

التعيين

بعينه فيلزم ذكر الوصف قوله والا لكان الوصف مخصصا فيلزم ان يكون الوصف
مخصصا مانع عن الحمل على المدح والذم ونحوهما اذ الظاهر ان لا مانع
في امثال هذه الامثلة بل الظاهر انه اذا لم يكن الوصف مخصصا انتفى
ان المراد المعاني المذكورة قوله او لكونه توكيدا للبعض الخ ليس المراد
التاكيد الاصطلاحي لا اللفظي ولا المعنوي بل المراد المغرر قاله العبعي
قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود الغرض بين هذا والصفة الكاشفة
ان الغرض هنا بيان احد المحتملين للبعض او المحتملات بان يحتمل البعض
معنيين او اكثر فيوتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الاية
في المثال الاحتمالها العدد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود
به ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات قاله عيسى قوله من افراد الجنس
او لا يخص العدد لبيان ان القصد منها الى الجنس دون العدد
توجيه ذلك ان النكرة في سياق النفي تعيد العموم فلا يجوز ان يراد بها هنا
دواب افرد واحدة وطيور جمع واحد فيكون استغراقا عرفيا فاذكر
وصف نسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السوا
ما تقرر ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارض السبع
وكل طائر من طيور الاجواء والاقطار المختلفة فلمجرد ذكر معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المعيدة في سياق النفي تدل
على كل فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما
وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها
محمولة هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة
الخبر وله ايضا ما نصه لم يرد بالعبد العبد الواحد حتى يرد عليه ان العبد
ليس بمحتمل ههنا اصلا لما سبق في بحث الاستغراق ان النكرة
المنفية مع من تعم في الاستغراقي بل اراد مطلق العدد الذي يقارنه

الاستغراق العرفي بدليله ما سيذكره وعطف البيان ان الوصفين
في الاية لتدل على ان القصد الى الجنس دون العدد قوله وبهذا الاعتبار وهو
ان الوصف بيان ان القصد الى الجنس قوله اي تخفف بعدمه الخ يعني ليس
المراد بالتغرير انه ذكر أولم يذكر ما يغرره قوله مستغرا اي فارا في ذهن
السامع قوله مخففا متيقنا قوله بحيث لا يظن به ابو لا يتوهم وله أيضا
ما نصه المراد بالظن المعنى الاعم الشامل للتوهم قوله او عن حمله على معناه
يؤخذ من هذا حصول هذا الغرض بالتأكيد المعنوي ايضا فالاولى الحذف
ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهو لكن فرق بين
القصد الى مجرد التغرير والقصد الى دفع التوهم مع التغرير قوله
او عن حمله يحتمل الضمير السامع وهو الظاهر اي غفلة السامع
عن حمل المسند اليه على معناه ويحتمل المتكلم اي غفلة السامع عن
حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمل على معناه قوله نحو انا عرفت
اذ فيه الاسناد مرتين قوله نحو انا سعيت في حاجتك وحري يفيد
الكل وحرى المحكوم عليه قوله وفيه نظر فيه كلام يأتي قوله لانه ليس
من تأكيد المسند اليه رد لقوله لو المحكوم عليه الخ ووجهه ان نحو
انا سعيت الخ لتأكيد التخصيص الحاصل من التقديم لا تأكيد المسند
اليه وفعله وتأكيد المسند اليه رد لقوله لتغرير الحكم نحو انا عرفت
ووجهه ان المفيد لتغرير الحكم هو التقديم لا التكرير بدليل انه ليس في نحو
عرفت انا تغرير الحكم هكذا يستفاد من المطول في هذا المحل وكتب ايضا
ما نصه قوله وفيه نظر حاصله ان نحو انا عرفت وان كان من تأكيد الحكم،
الا ان التأكيد هنا ليس ناشئا من تكرير المسند اليه والا لزم ان يجعل
مع تأخره نحو عرفت انا لوجود تكرير المسند اليه وليس كذلك اتفاقا
بل الحاصل من تقديم المسند اليه وله ايضا قوله وفيه نظر الخ

قوله لانه ليس من تأكيد المسند اليه رد لقوله او المحكوم عليه
وبيانه ان غاية ما وذاك تفييد العالم بالحال وهو وجه اي العطف
على المسند اليه رد على من اعتقد الشركة او الغلب وليس ذلك تأكيدا
للمسند اليه وقوله وتأكيد المسند اليه لا يكون الخ رد لقوله تغرير الحكم
بل الاعتراض على هذا القيد في قوله المراد تغرير الحكم في قوله المحكوم عليه
من حيث التمثيل له بالمثالين المذكورين لا مطلقا قوله او دفع توهم
التجوز الخ ان قلت جعله دفع تقديم التجوز مقابلا للتغرير يدل على
ان لا تغرير في هذه الصورة مع ان التأكيد تابع لتغرير المتبوع في النسبة
او الشمول قلت التغرير وان كان لازما في التأكيد الا ان القصد الى
مجرد التغرير مغاير للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فللتغرير
فللقصد الى مجرد التغرير ولا اشكال وقوله او دفع توهم التجوز
نحو قطع اللص الامير اعترض عليه بان التأكيد هنا انما يفيد
دفع توهم التجوز في المسند اليه بان يراد بالامير غيره كغلامه وهذا
لا يستلزم دفع التجوز في الاسناد بل في المسند اليه اللهم الا ان يقال
ان دفع توهم التجوز في الاسناد يستلزم دفع ذلك عرفا قوله لئلا يتوهم
الخ ان القاطع بعض غلمانه عبارة المطول لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه انتهى قوله نحو جاءني زيد زيد
هذا مع قوله السابق الامير الامير يدل على ان التأكيد اللفظي يفيد
دفع توهم التجوز والسهو قوله او لدفع توهم السهو الخ قال في
المطول ولا يدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوي انتهى اي لانه اذا قال
جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يفعل جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ
بزيد مكان عمرو وبنى التأكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز
او لدفع توهم عدم الشمول الخ قال في المطول وههنا بحث وهو

التوكيد

از ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز
لان كلا مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا
لعدم الشمول على سبيل التجوز والا كان تاسيسا ثم ايده بكلام الشيخ
عبد القاهر وقوله والا فهو من قبيل دفع توهم الخ باب عمه بار كونه
مجازا مختلفا فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة
فلعل المصنف منهم انتهى قوله الا انك لم تعتد بهم اى اهملت العموم
واردت بهم من بعد ذلك البعض كانهم هم العموم والتاكيد يدفع توهم
عدم الشمول لبعض العموم قوله او انك جعلت الخ فالاسيد على هذا
الوجه لا يكون تدفع عدم الشمول لبعض العموم اذ على انه اريد به الكل لكن
تعلم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب
الكل لما ذكرنا بالظاهر ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا ويكون
التاكيد بكل واخواته دفع التوهم هذا المجاز حيث وانك اذا قلت
جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول لافراد القوم قطعا
والا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الافراد الا ترى ان قولك
كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون البعض
المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم قوله والعدول للفهم
تامل قوله العاقدات جمع العاقدة من العقد وهو الالتحام للعاقدات
ايد التي هي بمعنى المعوض قوله عطف لبيان الكعبة جيء به للمدح الخ
على هذا فيكون اعتبارهم في تعريف عطف البيان الايضاح الا ان يقال
انه غالبي قوله لجواز زيادة التقرير بكون تركه لا يناسب ان المقصود بالنسبة
لان المعنى انه انما اورد بدلا ليجعل بعد اسلفه ارادة كونه زيادة التقرير
حيث يذكر بعد ذكر شيء سابق فيحط بذلك التقرير ثم قوله لزيادة التقرير
ان جعلنا الاضافة بيانية فظاهر واو نراضافة المصدر للمفعول

والمعنى

واما بيانه اي المنوابه

تمام بمسجها الجبان ملة الكل الفعل والسند

بالمعنى ليزيد التقرير على شيء وهو المقصود بالذات وهو النسبة الى البدل
وحاصله ليجعل ابرازا بعد ابراز على النسبة المقصودة لان المعنى يزيد في التقرير
بان يجعل تقريره بغيره ثم يجعل بعينه فيزيد التقرير قوله ومع هذا
فلا يخلو عن ركاكة اذ ذكر الزيادة يشعر بانه ليس المقصود من اصل الكلام
وان لم يقع بالزيادة وان كان هو المقصود للغير لكونه زائدا قوله وهي
الايما الخ اي وهذا انما يحصل من وقوعه بالزيادة وقوله الى اذ انما يمكن ان
يجاب ايضا بان في البدل تقريرا للمتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا
لكونه بتكرير العامل واما في التاكيد فهو تقرير للمتبوع فقط
وهو المؤكد لا غير فهي البدل زيادة تقرير ليس في التاكيد قوله
يحصل تبعا وضمنا اي بحسب اصل الكلام وان كان هو المقصود بهذا الغير
اذ هو انما يبحث عن المعنى الزائد على اصل الكلام قوله ويحصل التقرير
بالتكرير جاز الاخ عبارة عن زيد فقد كرر زيد بمعناه واستقل
قولهم ان بدل كل واحد المبني عليه هذا بتقدير مضمومهما قطعا
فاجيب بان المراد ان بدل كل منهما واحد هو فيه انهما قد يختلفان بالعموم
والخصوص فلا يكون ما صدق فهما واحدا والصواب ان يجاب بان المراد
بهما واحد ان لم يكن المصدق واحدا قوله لان اشتمال الظروف المفرد
اي لا يشترط خصوص ذلك بل اعم لان ذلك لا يكفي بل لبد فيما فيه
قوله بحيث يطلق ويراد به الخ انظر خوراتي زيدا عامته او بعضه واستبعد
الاستاذ ان يخرج ذلك من بدل الكل ومثل الاتي من بدل الاشتمال والاتي لا يشترط
في الاشتمال ان لا يصح الاسناد الى المبدل منه ظنا هو اخلافا لما يفهم من الجامي
وغيره الذي يشتي عليه ان نحو ما ذكر ليس من بدل الاشتمال بل الشرط ان يصح الاسناد،
الى كل منهما تامل قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربته بعصاه اذ لا يطلق زيد،
ويراد به الجار مجاز لعدم العلاقة فالاسيد وضربت زيدا غلامه فانه،

بدل الغلط لان ضربت زيدا بعيد لا يحتاج الى شيء اخر وكذا قتل الامير سيافه
وبنى الوزير وكلاهما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستعاد هو من
المبدل منه معنا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال
الذي فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ يفهم عرفا من فوزك قتل الامير ان الفاعل
سيافه وكذا حال نظائره ولا يجوز فيهما الابدال مطلقا وكتب ايضا ما نصه
قوله بخلاف ضربت زيدا اخاه اذا ضربت حمارا بخلاف نحو ركبت زيدا حماره
فيما يظهر ان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يناسبه الركوب
يسند اليه يسند اليه كالحمار وهو تطلبه اجمالا قوله لا بدل اشتمال ولا بدل كل
لا شتماله على غير المبدل منه قوله بدل البعض والاشتمال بدل الكل يعني ان
في المفتاح انه للتقرير ولا ايضاح مع انه موجود
وله ايضا ما نصه عبارة المطول ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح وبتة
لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام قال السيد
اذا تكرر معنى واحد تقرير له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول للتفصيل
بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاخرى والتفصيل يناسبها
والثاني الى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود
في نفسه فانه كان مجملا ثم مفصلا والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وفسر على هذا ما ورد عليه من نظائره انتهى
قوله ولم يتعرض لبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اورد ان هذا
ممنوع في بعض اقسام الغلط وسيجيء لا يكون الغلط فيه حقيقة
وانما يكون فيه تخالط بان يريد تركيب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه
في الفصيح ثم فيهما اشكال قوي وهو انه لا يظهر فرق من جهة المعنى
بين بدل الغلط والمعطوف ببل حتى اخير وقوع الثاني في الفصيح دون

الاول

ثانية مع الاول
يعم الشيء
مقابلة النفس
بان يقول
نفس
المبدل منه

الاول فليحرر بالعرف قوله من غير دلالة على تعطيل العامل وليس فيه تعطيل
المسند البتة قوله بان المجيئين كانا معا او مترتبين الخ قال في المطول
اذ الواو انما هي للجمع المطلق اي لثبوت الحكم للتابع والمتبوع من غير
تعرض لتقدم او تاخر او معية انتهى وفي المطول اي لثبوت الخ هذا
التعميم انما يظهر في عطف المفرد على المفرد واما في عطف الجملة مثل
قام زيد وقعد عمرو فلا وجه له ولعل التعميم بالنظر الى المثال المذكور
في المتن قال رحمه الله في شرح المفتاح قد تقرر في النحو ان الواو والعاطف
وحتى تشترك في افادة الجمع في ذات مثل قام وقعد زيد او في حكم مثل
جاز زيد وعمرو او في الوجود مثل جاز زيد وذهب عمرو قال العنزي قوله
واحترز بقوله مع اختصار الخ قال في شرح المفتاح وقد نبهت فيما مضى
انه لم يقيد في الصورتين يعني في تعطيل المسند والمسند اليه لكل منهما
الا انه مع التقييد لقوم والبعد عن الاشتباه وقد اشار الى ما ذكره
في اول احوال المسند اليه من ذلك الشرح من ان المناسبة هي المعتبرة في
هذا الباب وليس بلازم الا يحيط ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية
ولا ان ينحصر المقتضي بها ولا ليتعين الرد الاعتراض بان المقتضي قد
يكون امرا اخر سوى ما ذكر وان ذلك المقتضي قد يتوقف على حالة
اخرى انتهى وحاصله ان اضافة النكتة بطريق لا يمنع اضافتها الى غيره
فيجوز ان تتركب نكتة على طرف فيتركب احد تلك الطرق لاجلها
وان كانت تحصل بغيره وله ايضا قوله واحترز الخ لا يخفى ان هذا ليس
من عطف المسند اليه الذي الكلام فيه كما قال الشارح ان جعل الشيء
معطوفا على المسند اليه وليس المراد بالاحتراز هنا انه لولا هذا
القيد لدخل ذلك لانه لا يحتاج عليه عطف المسند اليه بل المراد انه
بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يستلزم انه لعلم بذكر القيد

لم يخرج ذلك لجواز ان يخرج بغير اخر لكونه ليس من عطف المسند اليه
وله ايضا حاصله ان هذه النكتة وهي التفصيل مع الاختصار تخص
عطف المسند اليه فلا توجد في عطف الجملة لانتفاء احد جزئيتها اعني
الاختصار وقد علمت من المتن قولا سابقا غير مشروح المفتاح ان الاحتراز
غير واجب لجواز وجود النكتة في طرق متعددة قوله مع انه ليس من عطف
المسند اليه بل من عطف الجملة قوله اذ ليس فيه الخ وايضا فتقييده بقوله
من غير عطف يرد عليه انه مع العطف لذلك الا ان يكون التقييد من كلام
الشارح بل يحتمل ان يكون اضرابا الى اي واذا كان اضرابا عن الكلام الاول
لم يبق المسند اليه فيه مسندا اليه لانه صار الحكم فيه متروكا موجودا عنه
فليس فيه مسند اليه قوله عن نحو جاءني زيد وعمرو فانه من القسم الاول
اذ العطف فيه اجاد تفصيل المسند اليه مع اختصار واما تفصيل
المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد
بالظرف لامر العطف قوله وحتى الخ حاصله ان تعلق الحكم بالاول اولى
من الثاني او بالعكس قوله ولا يشترط فيهما الترتيب الخارجي لجواز
ان يكون ملابسة البعض لما بعد قد ملابسته للاجزاء الاخر نحو مات
كل اب لي حتى آدم اي في انتهائها او في اثنائها نحو مات الناس حتى
الانبياء اي في زمان واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاؤوك معا
ويكون خالد اضعفهم او افضلهم قوله فلت غير فاء الخ بقي انهما
قد يفصلان معا الا ان يجاب بانه ترك ذلك لعلمه مما ذكره لانه اذا بين
ما يكون لتفصيل المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم
ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه
وما لتفصيل المسند تامل قوله على قيد القيد يعني الترتيب بين
المجيئين مثلا بمهلة او لا وله ايضا فيقال الكلي مثل قولنا القيد

في جانب المسند اليه لان اهمال المسند اليه مظنة الجاي واما كون متعددا
او لا بقدر زائد قوله فليتامل الاشارة الى ان هذه القاعدة اغلبية لا كلية
فقوله فليتامل اي ليظهر انها كلية قوله ولهذا البحث اي ان الشيء
قد يكون حاصلا ولا يكون بمقصود او لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد
على مجرد الاثبات فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام قوله لم اعتقد
اي بوطنا والاعبرة بالوهم هنا ولم يذكر قصر التعيين لان المخاطب فيه
لا حكم عنده من اعتقاد او ظن حتى يرد الصواب لان الخطا والصواب انما
يعرفان في الاحكام وان كانا قد يطلقان قليلا على غير الاحكام وحيث
خرج الوهم فلا يجوز ان يدخل قصر التعيين لان الشك اقوى من الوهم
فاول ان يخرج لهذا احتاطوا بما سميناه من تغوير الاستاذ لكن رايت
عن الغنري ان المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وانه سكت عن قصر
التعيين لان المخاطب شاك فلا حكم له حتى يرد عن الخطا انتهى وفيه
تامل فانه كيف يرد الوهم عن الخطا والشك قوله لم اعتقد
ان عمرا جاءك دون زيد او يكون قصر قلب قوله او انهما جاءاك جميعا
او يكون قصر افراد وسكت عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك
فلا حكم له حتى يرد عن الخطا انه جوز استعمال لا بعد قصر القلب
والافراد وهو بدل الا على الاعجاز انها تستعمل في القلب فقط قوله وذكر الكلام
النحاة ما يشعر الخ اي لانهم قالوا الاستدراك رفع ما يتوهم من
الكلام السابق كما في نحو جاءني زيد بل عمرو ايضا لما
بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على
ان المتوهم الاشتراك في النفي قوله لم اعتقد اراد ما يشمل الوهم
قوله انها يقال لم اعتقد انتفاء المجيء عنهما جميعا واما انه يقال
لم اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد مطلقا

قوله ومعنى الاضراب الخ حاصل هذا ان خروج العطف ببل عن تقييد العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره انما الحاجب واما العطف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضي لان التابع والمتبوع مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والاخر بالنفي قوله ان تجعله وحكم المسكوت عنه اى عند الجمهور قوله في المثبت اى في العطف ببل في الاثبات قوله خلافا لبعضهم اراد به ابن الحاجب قوله وان عدم الربح وعدم مجيء زيد مجيئه على الاحتمال او مجيئه محقق كما في المطول بقيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ولكن انه يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث هو تعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله او للابهام وهو ترك التعيين لداع لا ايقاع السامع في الشك اعلم الحكم وكتب ايضا انه الفرق بين الابهام والتشكيك ان المقصود في التشكيك ايقاع المخاطب في الشك والمقصود في الابهام عدم مواجهة المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة اقتضت ذلك لا ايقاعه في الشك وان لزم ذلك وفرق بين المقصود والحاصل تبعا بلا قصد وعبارة اخرى الفرق بين التشكيك والابهام ان القصد في الاول ايقاع الشبهة في قلب السامع وفي الثاني الاخفاء عنه وان لزم احدهما من الاخر لكن فرق بين ما يقصد وما يجعل بدون قصد قوله لا يجوز الجمع بقرينة خارجية قوله بخلاف التخيير ان لا يجوز فيه الجمع فانه ان ٢
او في اتيه الكفارة للتخيير مع انه يجوز الجمع الا ان يجاب بانه اذا جعل الجميع لا يفيد الجميع كفارة واحدة بل الواجب احدها ولا يجوز الجمع

على ان الجميع واجب قوله وانما جعله الخ اى حيث ذكره في بحثه مقابلا اليه قوله مراعاة المسند اليه اى بدليل على معنى له قوله لانه يقترن به لولا لانه يذكر مع ذكره فيذكر المسند فالاعتبار فيه فيزاد دخول اللام الابتدائية عليه نحو ان زيدا لهو القائم يدل على انه مراعاة المسند وقام مقامه ويدفع بانه بناء على كونه توطئة وتمهيدا للخبر لانه قام مقامه قوله ولانه جزء المعنى عبارة عنه وانما يأتي على قول مرجوح ان غير العطف غير حقيقة لم يرجع، لكن الصحيح انه صيغة غير ما يرجع له وليس بغير قوله فلتخصيصه، قد يفهم انحصار نكتة في التخصيص المذكور مع انه قد يكون لغير ذلك كالتمييز بين كونها بعده خبرا او نعتا فانه يميز الخبر عن النعت وكالتأكيد اذا حمل الحصر بغيره نحو ان الله هو الرزاق فيجعل كلامه على ان التخصيص من نكاته قوله لقصر المسند فالباء داخلة على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب الاستعمال في الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وبانبا فهما جواز الامرين لغة والنزاع في الغالب في الاصطلاح قوله لان معنى قولنا الواو جمع انها السابق الى الفهم بحسب اللغة من تخصيص المسند اليه بالمسند نحو قصره على المسند كما اوضحه في المطول وحاصل الدفع ان هذا مسلم لغة الا ان الاصطلاح غالبا على ما ذكرناه قوله والباء في قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها في قولهم الجهل داخلة على المقصور قال السيد بعد حكايته عن المطول نحو هذا حاصله راجع الى الاحاطة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما العطف فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند او هذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه ثم قال وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة تمييز الاخر به واما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التخصيص التفويض بشهادة المعنى فيلاحظ

المعنيان معا ويكون البلا المذكورة علة الضمن ويقدر المضمن فيه
علة اخرى فيقال لم تحكم بالعبادة مثلا فيترك بها مخصصا اياها بك
انتهى قوله بمعنى اتصافه أي يصير فعلا اي يكون قوله وبالتبع تعبيري قوله
لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فالاولى ان اريد بالحكم وقوع النسبة
اولا وقوعها فهو متسبب في تحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن
ضرورة ان النسبة لا تتعقل الا بعد تعقلها لكن لا يلزم من ذلك ما هو
المطلوب اعني تقدم المسند اليه على المسند واز اريد بالحكم المحكوم به
فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ
قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم تحققه
في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان المراد بالوجود
الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتيب تلك
المعاني في التعقل لا في الخارج فلا ناسب في التعليل ان يعتبر التحقق
في الذهن انتهى وله ايضا رحمه الله الا فرب ان المراد بقوله لا بد الاولوية
التي هي بحكم الواجب في نظر البلغاء بقرينة ان الغرض اثبات الاهانة
التي بمعنى الرجحان ووجه الاولوية تشعر به العبارة لان المسند اليه لما
كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا لاجله فالاولى ان يلاحظ قبله
والحكم في الموضعين بمعنى المحكوم به والغرض دفع ما اورده الباغل
المحشي بقوله وله ايضا قوله ولا بد من تحققه اي لا بد من وجوده قبل وجود
الحكم أي المحكوم به ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لان المحكوم عليه
موصوف والحكم جعة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق جعته اذ ثبوت
الجعة فرع ثبوت الموصوف والحاصل ان ثبوت المحمول للموضوع فرع
ثبوت الموضوع ان كان ثبوت المحمول للموضوع خارجا فهو فرع ثبوت

الموضوع

الموضوع الخارجي وان ذهنيا فرع ثبوته الذهني نعم على فرض
ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت الشيء الثاني اشكال لانه لا يأتي في ثبوت
الوجود لشيء فانه لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى
وجودا اخر وثبوت ذلك الوجود الاخر لزيد فرع وجوده فيقتضي
وجودا اخر وهكذا الى غير نهاية فيتوقف وجود زيد قبل وجودات
غير متناهية فلهذا منع بعضهم قولهم المذكور وقال ان ثبوت شيء
لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو ذلك الثبوت باثبات الوجود
لزيد يستلزم وجود زيد ولو ذلك الوجود ثم فزيد على قوله ولا بد
من تحقق الخ نحو قولنا المنطلق زيد مما كان المحمول الذات والموضوع
الوصف والجواب اما ان في مثل ذلك يؤول الوصف بالذات والذات
بالوصف بناء على ان الجزء الحقيقي لا يقع محمولا عليه والتقدير في المثال
الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى بزيد فرجع الى ما سبق واما
بان المراد انه لا بد من تحققه اي عنايا فهذا كما في المقصود قوله
ولا مقتضى للعدول فيه انه اذا كان مقتضى العدول مغايرته انه
نكتة اخرى معارضة لنكتة الافادة فلم قدمت عليها بالجزم فعسى
اللهم الا ان يقال الافادة نكتة قطعية فيرجح غير قطعي عليها بالجزم فعسى
او يقال السر المراد مقتضى العدول من النكتة بالمراد مقتضى
العدول مطلقا وذلك هو الامور المقتضية للعدول بحسب النحو
لكون المحمول علما او لان العامل حقه التقديم قوله جاز مرتبة العامل
التقدم لان العامل علة في المحمولية كما ان العلية والعلة تسبق
قوله عمل العمدة الخ لما اثر العامل في المعمول رجح جانبه قوله
تارة في المبتدا تشويقا اليه وحصول الشيء بعد التشوف اذ واوقع
في النفس قوله في المعاد العود بمعنى المعاد على اسم المفعول

على

والنشور دفعو تعرض الخلاف في الذهاب الى المحشر واعترض عليه
بان البعض قائل بالبعث والبعض منكر له وكلا الامرين جائز
في مذهبه فكيف الحيرة اجيب بان الحيرة في كيفيته لا في اصله
على ان الاختلاف العارض من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرته
وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه فليتامل العنوى ويرد
على الجواب الاول انه الحيرة لاحد البعضين فقط فلا يعود في عبارة
البرية الا ان يراد بمجموع البرية هو المسرة لعل المراد السرور
فانه يحصل بسماع اللفظ الا ان يراد بها سماع اللفظ المشعر بسار
وكذا المسرة قوله او السعاج السعاج في الاصل السعاك ثم هو لغة
أو خليعة من العباس رضي الله عنه قوله مثل اظهار تعظيم الخ
نحو رجل فاضل او جاهل في الدار وانظر جاز هذا الغرض حاصل مع
التاخير اللهم الا ان يراد تعجيله قوله تخصيصه بالخبر البعلي اي بنفي
الخبر البعلي ثم المراد بالخبر البعلي الخبر الذي اوله بعلو وما على ضمير
المبتدا الخ والتقييد للبعلي مما يعلم من كلام الشيخ وان لم يصرح
به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المستثنيات
نحو وما انت علينا بعزيز مطولا وانظر تصور الشرطين الا يتبين
في قوله الا انه قال في انه في المستثنيات وله ايضا وانظر قوله الا ترى الا انه
قال التعليم يفيد الاختصاص اذ جاز تقدير كونه والاصل وحرا
على انه فاعل معنى مطلقا وقوله هل يجري في المستثنيات وانظر تصوره
وانظر المستثنيات في الاثبات قوله بعد هذا انتهى باعتبار انه كلية
قوله نحو ما انا قلت هذا ليس التغويز في هذا المثال لما افاد
نفي البعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن بعيدا
لتخصيصه بالخبر البعلي بالتخصيص غيره به وتخصيصه

أن

أي الكيفية ما يشتمل عليه الكيفية لك العود

أي بعد كلمة النفي او اداة النفي

أن النزاع اذا وقع في بعل واريد تخصيصه فذكر التخصيص
يشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم
النفي ضمنا كقولك انا سعيت بحاجتك وربما يعكس كقولك
ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بنا على اختلاف المقامات
وعلى كل تقدير يكون تخصيص البعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
والصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفي وتارة يقول ان نفي البعل
مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا
ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما انتهى قوله اي لم افعله مع انه
مفعول الغير هذا محقق للاختصاص قوله على الوجه الذي ينبغي عنه
من العموم والخصوص اي ان كان النفي عاما كان الثبوت عاما وان
كان خاصا كان خاصا فان في المطول فما يفيد الا هذا الا في شيء ثبت انه
مفعول الغير وانت تريد نفي كونك الفاعل لا نفي الفعل وقوله فيه
فلا يفيد الخ فيه ان المخاطب قد ينسب البعل الى المتكلم من غير تعرض
لغيره فيقول المتكلم اذ ذاك لنفي ما زعمه المخاطب فالله عيسى
قوله لان التخصيص انما هو الخ القصر الاستعدادي انما الاضافي
كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز
ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في الفاعل كما في قصر التعيين
نعم لم يتعرض قوله ههنا وفيما ياتي لمواقع لغلته بالنسبة
الى مقابليه وعدم ظهور خطا المخاطب فيه كما نبهت عليه في بحث العطف
على المسند اليه وله ايضا قوله فيفيد الخ فيه ايضا ان المتردد كما في قصر التعيين
لان المتردد يجوز الانفراد والاشتراك فهو يتوهمهما فالحصر في
قوله لان التخصيص انما هو الخ حقيقي لا اضافي فتامل وله ايضا
قوله انما هو الخ انظر هل يفيد هذا ايضا المتردد كما في قصر التعيين

ان المتردد يجوز الانفراد والشركة فهو يتوهم ذلك فلا يرد على هذا
الحصر فصار التعميم بازيغال التخصيص ايضا يكون بالنسبة الى المتردد
حتى يحتاج الى دعوى انه اضافي فليتأمل قوله دون بالنسبة الى الجميع من
ج العالم قوله لم يصح اي اذا فصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة
على عدم كفاية التخصيص صح ويمكن ان يجعل من القرينة قوله ولا غير ارادة مح
فتدبره قوله واما انا رايت احدا فلا يصح هذا المثال ايضا بنا على ما
يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي وان امكن تصحيحه بحمل
النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي ولذا ذكره
في الفتاح بلفظ الاستهجان قوله على وجه العموم لعلة على
متعلقة بنفي لا بالرؤية يدل عليه قول الشارح فيما سبق بالتقديم
يعيد نفي الفعل عن المذكور وتبعيته لغيره على الوجه الذي نفي عنه
من العموم والخصوص قوله ليتحقق الخ هذا تعليل مشكل والحال
الكلام عليه في المطول وله ايضا قوله ليتحقق الخ تخصيص المتكلم
بهذا النفي فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على التبعية
لغيره على وجه العموم بل يوجد مع تبعية رؤية غيره واحدا فقط
وقوله واما اذا ضربت الا زيدا الخ يكفي في صحة التخصيص تبعية
ضرب زيد وعمرو فقط لغيره قوله بل لا يكون الخ يعني انه اذا كان
فيه حرف النفي فقد ما بعد الا من المستثنى اليه ويدخل تحت
والا بل ينظر لفعله وليأي وقع بعدها بلا فصل فكان مراده بالتقييد
بلا فصل تفسير جميعهم الولي لا تفسير المراد فلهذا اسقط هذا
القسم ايضا هنا قوله لانه الدال اي نحو لا غيري قوله لانه الدال صريحا اي نحو وحدي
قوله فصدا الخ اي ان غيره لا يعد ذلك قوله فقد بقي الخ تفسير لمعنى
التشبيه في قول المصنف وكذا اذا كان البعد منبعيا لكن قول المصنف المذكور

هذا المعنى مستفاد من قوله السابق والا لم يشمله فكان يكفيه ههنا
ذكر الامثلة فقط لما اذا كان البعد منبعيا ولعله انما ذكره لذلك لزيادة التوضيح
وقوله واقتصر المصنف الخ يعني ان التعريف المذكور يمكنه مع ذكر مثال التخصيص
ايضا ان يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوي ثم يعرج عليه ذلك الا ان يقال المراد
انه قصد الاقتصار على احد المثالين اختصارا اجلى دار الامر بين احدهما اقتصر على
مثال التقوي ليعرج عليه فالمعنى اقتصر المصنف على مثال التقوي او لم يقتصر على
مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكر اجميعا فليتأمل وله ايضا الاوجه ان يراد
الشارح ان كليهما معلوم فراوا الاكتفاء لانه شامل للنفي فترك مثال التخصيص
وذكر مثال التقوي لما ذكر قوله كما انت ما سعيت فرق الجميع بينه وبين ما انا
سعيت المذكور سابقا فراجعه قوله واقتصر فيما بعد الخ مثالهما لا حاجة
لذكر كل المصنف اقتصر فيه على بيان حال احد القسمين ليعرج عليه العرف
وترك بيان حال الآخر لظهوره والله اعلم قوله ليعرج الخ اي لانه محل الاشتباه
باعتبار ان كلا فيه عدم الكذب وفيه ضد المخاطب سرتنبر والله اعلم قوله
لانه لتأكيد المحكوم عليه الخ فالمطول بعد ما لا تكذب لنفي الكذب
عن الضمير المستتر وانت موكوله على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو
الضمير لا غير ومعنى لا غيره انك لا تظن انتفاء عدم الكذب في هذه الحالة التي تكلم فيها
مستند الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز او السهو
او النسيان وليس معناه ان نفي الكذب مختص فيه قوله لعدم تكرر الاسناد
الموجب لتأكيد الحكم وتأكيد المحكوم اقوى من تأكيد المحكوم عليه قوله
الجنس اراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله او الواحد او لمنع الخلو فقد
يجتمعان نحو رجل جاءني لا امرأة ولا رجلان الصغرى قوله نحو رجل جاءني لا امرأة
يعني ان رجلا جاءني ما جاءني على قياس العرف قوله فيكون تخصيص واحد
انظر لم سكت عن المنفي هل لانه يغني عنه تخصيص الجنس او لان كلام في الجد

قوله الجنسية والعدد اى قد يقصد تخصيص الجنس فيبقى الجنس
وقد يقصد العدد فيبقى مقابله وانظر هل يجوز في تخصيص الجنس ان يقال
مثلا رجلان جائني لا امرأتان لم لا لانه لا حاجة الى التعرض للعدد لان التخصيص
ليس باعتباره فيه نظر وليبعد الجواز وقيل يجوز في تخصيص العدد ان يقال
رجلان جائني لا رجل لم لا لان مجيء الرجلين لا يجامع مجيء الرجل نعم يبعد الا بمعنى
الاقتطاع عليه وهذا مستفاد من قوله رجلان جائني فيه نظر عليه اى العدد
اخذته من تضييقه رحمه الله قوله فاهل النكرة المجردة ان يكون الخ قد يتبادر منه
انه بناء على ان النكرة موضوعة للعدد المنتشر وليس كذلك بناء على انه للمفهوم لكنه
اراد هنا ان اهل المجردة ان تستعمل في العدد المنتشر وان كانت موضوعة للمفهوم
قوله لواحد من الجنس اى فتدل على امرين الواحد والجنس قوله وقد يقصد به
الجنس فقط اى ولا يقصد به الاثنان فقط بل اذا قصد ذلك اتى بالتثنية ولهذا
ما نص ولا يقصد الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب ان رجلا جاءني اذ قد اتاك
ولم يدر جنسه ارجل ام امرأة تامل قوله وقد يقصد به الواحد فقط ولا يقصد
الجنس للعلم به كما اذا علمت ان قد اتاك من يصلح ان يكون رجلا ولم تدر أرجل
هو ام رجلان قوله والذي يشعر به كلام المصنف دليل الاعجاز فلا ما الضعف
حيث فرق بان البناء عليه الكثير بناء على البعد وقد يكون للتخصيص
وقد يكون للتقوي انما هو اذا لم تتقدم حروف النفي والا فهو للتخصيص قطعا
فهذا يشعر بان قوله جاز بنى على منكر الخ راجع لما بعد الا فقط ويقرر به
قوله الاتي جاز بذلك الشيخ الخ تامل وانظر في هذا نظر لان كون البناء قد
صادف مع تعين بعض الاقسام للتخصيص قوله يبعد التخصيص اقتصر على
التخصيص لانه الذي فيه النزاع قوله مضر اكان الخ هذا التقسيم شامل لما قبل
والا بعد قوله معرفا او منكرا هذا على ما ذكره الشارح في قوله السابق والذي يشعر
به كلام الشيخ في دليل الاعجاز الخ على ما ذكره المصنف لان ظاهر كلامه انه اذا بني

ان يبعد

على الشيخ

البعد

البعد على منكر فهو للتخصيص قطعا قوله جاز كان يظهر اجلب لا التقوي
قال العفري ظاهر عبارته ليشعر بعدم احتمال المظهر للتخصيص عنده
قطعا وقد اشار في شرح المفتاح الى احتمال اياه عنده سرجوجا واز في عبارة
المفتاح اشارة الى ذلك والله اعلم قوله وقد ما يعني عن الاول تقدير الممتنع
للتسامح في التقدير او بناء على انه بمعنى الغرض قوله احدهما جواز التقدير
الخ ويعلم السامع انه قدر ما الغرائن قوله انه كان في الاصل موخرا ما يدل على انه
فاعل معنى فقط للظهور مما تقدم مع الاختصار قوله تقدير التاخير
اي يدل انه فاعل معنى فقط قوله جاز تقدير التاخير الخ لعل معناه سواء قدر
اولم يقدر وكون المعنى لا على انه فاعل معنى فقط ولا على انه فاعل لفظا
ايضا بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التاخير فزيد قام على انه فاعل لفظا
تامل قوله كغير رجل جاز بما كان اذا اخر فهو فاعل لفظا لا معنى وكان منكرا كما يؤخذ
من عبارة المصنف قوله لا معنى فقط فزيد قام هو فاعل لفظا ومعنى كما يأتي
باز المراد لا معنى فقط وأجاب الاستاذ باز الفاعل معنى انما يطلق عندهم
فيما ليس فاعلا لفظا لا فيما هو فاعل لفظا كهذا هذا وعبارة المطول
لانه لا يجوز تقدير كونه في الاصل موخرا عن انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت
جاءني رجل فهو فاعل لفظا مثل قام زيد فتدبر قوله استثناه السكاكي
الخ قد يرد عليه ان الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل
في المستثنى منه وهو قوله والا فلا يعيد الا التقوي لان المستثنى منه
المذكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا وجوابه على ما قرره السكاكي
والجواب ان في ذكر الاستثناء مسامحة والمراد انه لم يجعل حكمه حكم غيره في عدم
افادة التخصيص بعد الشرطين على مذهب الجمهور بل جعل حكمه مخالفا
لحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص لوجود الشرطين فيه بناء على مذهبه
قوله من هذا الحكم وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز تقدير كونه في الاصل

مؤخرا على انه فاعل معنى بعطف وبقدر ذلك قوله بان يكون بدلا من الضمير الذي ان عاد
حينئذ ذلك الضمير على متاخر لفظا ورتبة لان ذلك في باب العدد سائغ وبانه
من الابواب المستثناة قوله واستثنى المكودي من عدم جواز تقديره كونه
مؤخرا كما في زيد قام وحاصل الكلام ان ابدال الاسم الظهر من الضمير المبهم
المستتر في البعد ان سلم وجوده فلا يخفى انه قليل جدا في كلام العرب
كما سبق فلا وجه لحمل الكلام الشائع الكثير النظائر عليه فيما لا ضرورة
فيه ولهذا الحكم بعدم الجواز وانما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير
ويحمل عليه قنبري قوله على العهود ذكره في الاية انه يحتمل ان يكون الذين ظلموا مبتدا
واسروا خبرا مقدما وقيل الذين ظلموا فاعل فعل الواو فعل واسروا حروف زيد
ليوذن من اولى الوعدلة ان العامل فعل وهذا الوجه هو المروي عن سيبويه
وقيل ان العامل فعل اضمر على شريطة التفسير والذين ظلموا ابدال منه موصول
كما في نحو قام وقعد زيد على تقدير ان يعمل الثاني فان زيد مفسر للضمير في قام
وقيل ان الذين خبر مبتدا محذوف اي هم واسروا النجوى نصب على الذم قوله جاني رجل خبر ان يامل
اذ لا سبيل الى التخصيص ليسوا اعترض عليه بان صاحب المفتاح قائل
بالقصر العرفي فلا حاجة الى ما ذهبت اليه اذ المعنى رجل واحد عهد لا رجال
والجواب ان قوله ذلك مبني على اعتبار التقديم والتاخير كما مر اذ عليه سياق
الكلام في المفتاح ويشعر به قول الشارح فيما بعد قوله على انه فاعل معنى
اي بفعل مطول قوله هذا الوجه البعيد اورد عليه انه واقع في كلام الله تعالى
بلا ضرورة كما في اسروا النجوى فكيف يكون بعيدا والجواب ان هذا الوجه
غير متعين في كلام الله لجواز وجوه اخر لا شبهة فيها كما تقرر في محله وايضا
جعلي كلام الله تعالى الضمير بارز حينئذ مع التباس البدل بالعامل بخلافه
في هذا فانه مستتر فيكثر الالتباس بهذا ما قرر الاستاذ وفي بعض الاصول
في هذا الالتباس لانه في امر مقدر لا محقق اذ الالتباس على تقدير البدلية

وانما هو مقدر لان الاسم يعلم على انه مبتدا على تقدير انه كان مؤخرا بد لا
فتامله قوله جاز فعلى الاول هذا الجواب والسؤال يجريه بعض الشيخ ولعلم
في الاصل حاشية وكان مبنى السؤال على ان تقدير رجل جاني رجل
بدلا اسر واحبه ثم ان هذا السؤال والجواب منقولان في حواشي المطول عن
شرح المفتاح للشارح انتهى قوله فيلزمه اي هذا الوجه البعيد او الكاكي
وله ايضا انظر هل المراد فيلزمه جواز ابراز الضمير وتراد انه لا مانع من جوازه وجميع
التراكيب وكون الاستتار للاخلال لا ينافي جوازه او وجوب الابراز فيرد منع
قوله الملازمة ان يكفي مثل التقدير المذكور على احد الامرين الجائز وهو الابدال
في نحو جاني رجل جليتامل قوله من هذا الباب اي باب واسروا النجوى انتهى
قوله كقولك رجل جاني اي فانه ليس فيه مانع من التخصيص تامل قوله لان المهر
لا يكون الا شرا اذ المهور الخير كالكلب لا يهره ولا يعزعم مطول وله ايضا
لا حاجة لتبعية المهر عن الخير وايضا لا معنى للتبعي اذ الشيء انما ينبغي عن شيء
اذا امكن تبعيته له وله ايضا ما نصه فلا يكون الا شرا في حواشي المطول ما حاصله
ان غضية كلام السكاكي ان ذلك لا يمنع الاختصاص واجاب بان المنع مبني
على ان الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه كلام العاقل الجني انتهى
وقول لا يكون الا شرا فيفيد الحصر انه يقتضي انه لا حاجة الى ذكر التخصيص
لانه ممتنع بل قد يحتاج اليه فيما اذا غلب المخاطب عن كون المهر لا يكون
الا شرا بل يحتمل عنده ان يكون خيرا ايضا بالمهور المعتاد فد يكون
بسبب الخير والشر لا يكون الا بالشر انما هو غير المعتاد على ان الحصر
لا يلزم ان يكون لرد المخاطب بل قد يكون للتاكيد الصعوي قوله ولبعده
اي بعده فالمراد بالطول اي هذا التقدير قوله مطلقا اي سواء قولهم شر
آمر ذا ناب قوله اذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه لم والجاء في
بالوجه تعريج عليه وربما يجوز كون العامل جوابا لاذ تشبيها له بان في الجملة

والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة الغنوي قوله تالوه
اي فالدال بمعناه ذلك قوله بتنكيره اي بسبب تنكيره اي الدالة على التعظيم
بسبب التنكير قوله ليكون المعنى شرعظيم فظيع الخ فيه فوله معناه
ما اهر ذا ناب الاشر اي اشر فظيع قوله فيكون تخصيصا اي يكون المخصص
نوع من الشر لا الجنس ولا الواحد قوله اذ الفاعل اللغوي كزيد قام قوله كالتاكيد
في انا فعلت قوله والبدلية رجل جاني قوله اولى وجه الاولوية انه اذا قدم يدون العامل
فقد يقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو العامل
فالامتناع من جهتان بخلاف ما اذا قدم العامل له جهة واحدة وتكفي هذه
الصورة في الاولوية وان لم تتحقق الاولوية فيما اذا قدم مع العامل
موخرا عنه على العامل وله ايضا وجه الاولوية ان التابع لا يجوز تقديمه
اتفاقا ما دام تابعا بخلاف العامل اجاز تقديمه بعض الكوفيين وله ايضا
قوله اولى وذلك لان العامل اذا قد نسخ عن العاملية وقدم يخلعه ضمنه بخلاف
التابع لا يخلعه شيء وله ايضا قوله اولى لان تقديمه على متبوعه ممتنع
فتقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه اولى بالامتناع قوله وكذا
لجواز النسخ في التابع اي عن التابعية وله ايضا هذا جواب ان يقال الفرق
بينهما جواز النسخ عن التابعية في التابع فلهذا قدم بخلاف العامل
لا ينسخ عن العاملية فلم يقدم وله ايضا قوله وكذا لجواز الخ اي حيث اشترط
في جواز النسخ بتقديم المسند جواز تقديمه كونه موخرا في الاصل على انه بمعنى
فعل تاكيد او بدل لفظا وتقديرا ذلك ومنع ذلك في قام زيد قوله
دون العامل فلم يجز نسخ عن العاملية قوله مما اجمع عليه النحاة رد على
قول بعضهم انه يجوز تقديم التابع دون العامل فوجه التجويز النسخ
في التابع دون العامل قوله والفرق بانه الخ كان جواب سوال يرد على قوله
تحكم بان يقال الفرق بينهما ان تقديم العامل يخل بالجملة ويخرجها عن كونها جملة

فخلاف تقديم التابع وعبارة اخرى كان جواب ليس بحكم للفرق بينهما بلزوم
ما ذكر قوله فاسد اي العرف فاسد وهذا الفعل باعتبار ما تفهم من
العرف فاسد لان هذا الخلع غير محل الحق بحسب العرف قوله لان هذا اعتبار
محض اي تقديم العامل ليجعل مبتدا وله ايضا يحتمل وهو المتبادر ان المراد
ان الخلع وان لزم لكنه ليس محلا لانه بحسب الاعتبار ولا تحقق له فلا يضر
ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلع اعتبار منكم غير لازم ولم لا يعتبر واعدم
الخلع بان يحمل الضمير عند تقدم العامل ويحتمل ان المراد ان اعتبار
الخلع اعتبار محض ويجوز ان لا يعتبر الخلع بان يعتبر كون العامل
معدوما مع تقدمه وله ايضا فقوله لان هذا اعتبار محض لنا ان نسلم
ليس اعتبارا محضا ونمنع الملازمة المذكورة لانه يجوز ان يعتبر في حال
تقديم العامل تقدير الضمير في العمل فلا لزوم ولا استحالة قوله ثم
لا نسلم انتفاء التخصيص لو لا تقدير التقديم اجيب بان مراد الكلامي
تخصيص مخصوص لا يحط بدون التقديم وهو تخصيص الجنس اي رجل
لا امراة او الواحد اي لا اثنان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك
الاعتبار البعيد ولا يحط بغيره لتقدير النوعية وغيرها فان قيل
نبالي بهذا الجواب ما تقدم من ان الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتدا
بالنكرة فانه يراد الالة ظاهرة على ان المراد مطلق التخصيص بان صحة الابتدا
لا يتوقف على تخصيص الجنس او الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو
بتقدير النوعية او غيرها قلنا الجواب ان المراد ان صحة الابتدا مع كون العرض
والمطلوب تخصيص الجنس او الواحد يتوقف على ذلك التخصيص لعدم
حصول المطلوب مع مطلق التخصيص قوله كما ذكره السكاكي في شر اهر
ذا ناب مطول قوله سواء اي سوى تقدير التقديم قوله وفي العجاب الى
وجهين يرجع احدهما الى بعض النسخ ولعله في الاصل حاشية وليس من اصل المتن

قوله وبعضهم يزعم فذلك البعض تمسك بتلويحات بعيدة وليسهو الشارح العلامة وترك تصريح السكاكي بقوله لئلا يكون المبتدا نكرة محضة فانه صريح في كون المعنى مبتدا لئلا يحتمل ان يكون فاعلا فانظره مع قوله الا ترى ان العامل هو الفراء ينبغي بوجه قوله حتى قال الشارح المحقق العلة مبالغة على قوله ولا يلتفت الى تصريحاتهم الخ باعتبار قوله في حيز حتى واما التوابع دون ما قبله اذ لا تتاتى المبالغة باستناع تقديم العامل على استناع تقديم التوابع تامل قوله ثم لا نسلم استناع ان يراد المهر شرا لاخيراه فيكون شرا هو ذاتا يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهرا له لان المهر صوت الكلب عند تاديته وعجزه عما يؤديه فالصياح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد ولا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وحينئذ يقبح الحصر وهو المعنى باستناعه في حيز البلاغة نعم لو اريد به تهما شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة وكتب فدس سر على قوله لقبح الحصر ما نصه لك ان تقول ما المانع من حسنه حيث قصد المخاطب عن كون المهر لا يكون خيرا تامل وكتب ايضا على هذه الغاية ما لعظه اذ لا دليل عليه لا نقلا ولا عقلا فتامل قوله في التقوى انظر لم اقتصر على التقوى وما المانع من ان يكون للتخصيص بما يجوز كونه في الاصل موجبا لان فاعل معنى حفظ كما تقدم فتامل بما سنح للخاطر قوله زيد قائم اي قبل زيد قائم قوله ثم قال ويغرب الخ ثم للترتيب في الاخبار والمعنى بعد ما اخبرك عن قول السكاكي التقديم يفيد الاختصاص بشرطين اخبرك عن قوله ويغرب من قولهم قائم الخ فلا يرد ان حديث الغرب في كلام المفتاح مقدم على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم فتامل قوله بجعل الحكم تقويا لكم بر الاسناد وبهذا الاعتبار وهو شبهه بالخال قوله وليس ايذاك الشيء للتقوى

الذي فيه قوله اما الاول لتضمن الصفة اي لاجل تضمن الصفة تضمن الصفة علة للاول وكذا قوله والثاني الخ وعبارة المحقق يعني ان قوله ويغرب يشتمل على امرين احدهما المغايرة في التقوى والثاني عدم كمال التقوى فجعله لتضمن الصفة علة الاول وقوله وشبهه علة الثاني انتهى ولا يخفى التفاوت بين تعبيره عن الوجه الاول وتعبيره المختصر عنه تامل قوله ولهذا الخ اظهر من الكلام ان انتفاء كونه جملة مبنى على جهة الخلو عن الضمير وان التقوى مبنى على جهة تحمل الضمير وانه لم يلاحظ في انتفاء كونه جملة الا جهة الخلو ولا في التقوى الا جهة التحمل وفيه بحث لان حكم بالغرب في التقوى والغرب في التقوى مبنى على الجهتين معا قطعا لانه يتضمن ان فيه تقويا الا انه غير كامل وبقيد التقوى مبنى على جهة التحمل وعدم كماله على جهة الخلو فتامل قوله وكلام فاعله الظاهر ايضا جعل هذا في حيز التعليل لقوله ولهذا مع ان هذا التعليل لا ياتي فيه لانه كالجعل بعينه اذ الجعل الاسناد عند الاسناد الى الظاهر وانما وجه ذلك انه جعل المسند للضمير وقد اوجز كل الايجاز في الطول فانظره قوله لم يحكم بانه جملة وانما يكون مع فاعله الظاهر جملة اذا وقع مكتفيا به نحو اقائم الزيدان قوله في البناء فيه ان مجرد عدم الخلو ليس من اسباب البناء حتى يترتب ابتناء البناء على الشبه بالحالي والجواب ان بناء الجملة لتضمنها النسبة المقصودة كالجعل بخلاف اسم الفاعل فان نسبته غير مقصودة لشبهه بالحال عن النسبة قوله في مثل راجل قائم الزيدان في ذلك قوله في نحو ذلك لا يخفى ان مرجع ذلك انه بهذه الصفة التي انت عليها لا يخلو ويلزم ذلك انه لو لا يخلو لانه شبه بتلك الصفات فانه فرض حكما عاما فان كان كذلك لا يخفى منه البخل ولو ممن اتصف بهذه الصفات فهو لا يخلو لان الحكم على العموم من غير ملاحظة

مماثل معين يفهم منه بالعرف عليته الوصف الذي هو المماثلة بخلاف
ما اذا اريد بالمثل معين اي انسان اخر غير المخاطب ولم يرد العموم لا يفهم
منه عرفا عليته الوصف فلا يلزم منه ان يكون المخاطب لا يبخل لان
الغرض حينئذ مجرد التعيير عن ذلك المعنى وبهذه العبارة تدرك
بالذوق والعرف قوله غيرك لا يجود لانه اذا نفى الجود عن الغير على وجه
عموم الغير ينحصر الجود فيه لان الجود دافع فطما والا بدله فطما على محل
يقوم به وقد نفى عن كل محل غير المخاطب فينحصر فيه بخلاف ما اذا اريد
بالغير معين لا يلزم انحطار الجود في المخاطب لانه يتحقق في ضمن اخر مغاير
لغير ذلك المعين المراد في الاول فاستعمل اللفظ في الموضوع له وهو
نفي الجود عن كل مغاير ويريد لازمه الذي هو اثبات الجود للمخاطب
قوله لمعنى انت لا تبخل وانت تجود نشر مرتب قوله نفي عن ارادة تعريف الخ
فان اريد انسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم كذلك لان ما صرح به
في المطول وكان وجهه ان وجه التقديم كونه اعون على الاثبات بالطريق
الابلغ وهو طريق الكناية واذا اريد التعريف فلا كناية تامل قوله
بان يراد الخ ينبغي ان يعلم ان هذا ليس تعريفا مصطلحا بل مسمى تعريفا
نظرا الى ان فيه جعل الجملة اذا الظاهر ان يراد بالمثل والغير مطلق المماثل
والمغاير فان اريد بهما انسان مخصوص كان من نوع جعل الجملة كما في الاسلام
وكتب عليه الرحمة ما نصه اقول بان يراد الخ يعني به جعله هذه الارادة
التعريف بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في الكلام نوع جعل اما اذا اريد به
انسان معين فظاهر لان ذلك المعنى محتمل ان يكون زيدا او عمرا واما اذا
اريد المخلق فيوجد التعريف بوجه مذكور باعتبار ان ما حذف عليه بهو المثل
غير معلوم فيتعين هذا الوجه حصل فيه نوع جعل ما في الغير فيغير ظاهر ف
قوله لانه اذا نفى الخ توجيه الكناية وبيان للزوم المخفف لها وكتب ايضا

فتامل

قدس سره ما نصه قوله لانه اذا نفى عنه كان على صفته اي نفي ذلك
على وجه العموم قوله واثبات عطف على نفي البخل اي والمراد في الثاني
اثبات الجود وكتب ايضا ما نصه تحقيق المقام موقوف على مقدمة وهي
ان نفي الشيء اذا كان الخلو والوجود ممكنا وجودا في الخارج فاذا كان الوجود غير قائم
بغيره فلا بد ان يكون قائما به والا لم يكن موجودا وقد فرضنا انه موجود
فيكون ثبوت الجود له من لوازم انتفاء الجود عن غيره وكذا انتفاء الجود
عن غيره من لوازم ثبوت الجود له والبخل معدوم فلا بد من محل يقوم
البخل به وهو لا يجوز ان يكون اياه لانا قد فرضنا انه متصف بالجود
فلا جرم يكون غيره اذا كان غيره محلا للبخل لا يكون محلا للجود،
فثبت ان بينهما ملازمة مساوية فيكون نفي الشارح انه كناية
فتبصر قوله مع انتفائه من جملة الدلائل على الروم نفيه قوله محل لائق
يقوم به اي وليس الامحلان الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين
ان يوجد في المخاطب قوله اعون قد يراد انهم لم يتزموا هذا الاعون وفي مواضع
كثيرة لم يلتزم الاعون قوله لان الغرض منهما اثبات الحكم لكن بهما من الكناية
المطلوب بهما نسبة لا المطلوب بهما فقط ولا المطلوب بهما فقط ونسبة
كما سيأتي قوله ذلك اي اثبات الحكم اخذته من تقييده قوله مقتضى القياس
وذلك لان المطلوب وهو انتفاء البخل او انت تجود حاصل بالكناية وهي حاصلة
مع التاخر كالتقدم قوله أي يجوز التاخير لحصول المقصود معه قوله فيل
قائله ابن مالك وفي تبعه وقد يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان
الضمير المستتر في يقوم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد هنا للتقليل
وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانه للتحقيق سو وقول
اذا تحققت قرينة السياق فكيف يكون الظاهر الاول الا ان يقال المراد
الظاهر بحسب المعنى لان الكلام في بيان حال المسند اليه مطلقا تامل

قوله لانه دال على العموم الوضعي ازهذا امر نقلي فلا ينبغي ان يثبت
بالاستدلال العقلي بل الواجب اثباته بالنقل فلا يناسبه الاستدلال
والجواب انه ليس غرض الاستدلال بل بيان المناسبة التي لاجلها جعل ذلك
قوله عن كل فرد اي من افراد ما اضيف اليه لعظ كل قوله والتاخير لا يفيد
الاسلب العموم لا يخفى ان عموم السلب معناه السلب الكلي وان سلب
العموم معناه السلب الجزئي والاول يمتنع انفكاكه عن الثاني ضرورة
انه كلما صدق السلب الكلي صدق السلب الجزئي دون العكس ولهذه النكتة
ترك طريق الحصر في الاول وسلكه وتيسرته في الثاني وليعلم قوله لان الافادة
غير مفيدة الاعادة فيه ان التاكيد هنا بالمعنى الذي قرره ليس فيه اعادة لتوقفها
على استفادة المعنى من لعظ اخر مذكور معها مع انتفاء ذلك هنا لان التاكيد
هنا لمعنى ان افراد ما تركب لا يفيده غيرها على تقدير عدم ذكرها لامع ذكرها
حتى يكون اعادة الا ان يراد بالاعادة ما هو كالاعادة على المسامحة لانه لما كان
ما يفيده كل مفاد ا بغيرها عند عدم ذكرها فكانه اعادة ع س افول مثال
هذه الحاشية في المعنى هو ما ذكره الصنف من النظر الاتي فتامل قوله مع ان
الحكم تتمة الدليل قوله على ما صدق عليه الانسان لا على الطبيعة والا كانت
طبيعته قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام الظاهر من العبارة ان يقول
يكون معناه ثبوت انتفاء القيام لكن راعى كلام المصرحين قال المستلزم
نفي الحكم عن الجملة واعتبر المعنى اللازم ف وكتب ايضا قد سر سره ما نصه
قوله يجب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد فيه انه قد يكون المقصود
بذلك النفي عن فرد ما الا ان يجاب بان مراده نفي القيام عما يستلزم نفيه عن
الجملة اما بالنفي عن فرد ما او بالنفي عن المجموع او بقيد المراد بالجملة الافراد
مجملة اي عن الافراد مجملة فيتساوى النفي عن فرد ما قوله في قوة السالبة الخ
كما في هذه المادة والا فالسالبة الجزئية اعم منها الصدقها عند انتفاء الموضوع

قوله

عند الخ تقييد بحسب دعوى كما نبه في فتاه قوله وجود الموضوع
اما مع عدمه فليست في فتاه قوله لانه فرد حكم في المهملة بنفي القيام الخ
فيه ان المحكوم به ليس نفي القيام بل ثبوته نفي القيام في المهملة
وتجسس في القيام في السالبة والجواب لعل الباء في قوله بنفي
ليست داخلة على المحكوم به بل المعنى حكم بطريق نفي القيام اي تحقق
في ضمن هذا النفي الحكم الذي هو ثبوت عدم القيام قوله المستلزم
نفي الحكم عن الجملة بمعنى رفع الايجاب الكلي كما يشير اليه تفسير الشارح
لا بمعنى نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا يتحقق بعدم صدق
مثل بالجل الخشب الكل مع صدق ليس بجل البعض ف وكتب ايضا
عليه الرحمة ما نصه قوله المستلزم نفي الحكم عن الجملة اي على طريق رفع
الايجاب الكلي فلا يرد انه قد تصدق السالبة مع كذب كل افراد البلد لاجل
العشرة لان رفعها ليس رفع الايجاب الكلي لان الايجاب الكلي الحكم
فيه على كل فرد وليس الحكم في كل افراد البلد يجل العشرة على كل فرد
بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع الايجاب الكلي
قوله والسالبة المهملة الخ فالايجاب المطلق وانما فالايجاب الاول المستلزم
وبهذا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم عن كل فرد
وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير فمستلزم
نفي الحكم عن جملة الافراد فاشار بلعظة الاستلزام الى هذا الجلاء
السالبة الكلية فانها يقتضي تصريحها نفي الحكم عن كل فرد انتهى
قوله السالبة الجزئية الخ السيد العبارة الواضحة ان يقال
لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد
وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه
يحتمل الخ انتهى ولما كان هذا ان الحكم بان السالبة المهملة

في صفة السالبة الكلية قوله لورود موضوعها في سياق النفي وفيه انه انما يأتي اذا كان الموضوع نكرة وليس كذلك وجاب بانه لا يضر لان فعله وفاعله بمنزلة المسند اليه لانه الخبري وهو حاصل على بعض التقادير يجوز كون الموضوع نكرة قوله غير مصورة بلفظ كل وانما فلا غير مصورة بلفظ كل لان قوله ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الاثبات واما التي تفيد العموم في الاثبات كالمحلاة بلفظ كل ومضافة ورد ذلك في سياق النفي انما تفيد نفي العموم لا عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي فقوله انما تفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا كما سيصرح به بناء على الامر الاغلب والا فقد تجيء الفائدة مثله الى النفي فتفيد عموم النفي وان شئت فاعتبر واسم الايجاب كل مختار الجور وتفاسيره قوله والحاصل ان التقديم اي للمسند اليه النكرة قوله وفيه نظر لم لجواز ان يكون المنع مثلا في هذا الحكم بل نازع في صحة التحليل بسبكي رد عليه كلامه والايضاح قوله يعني عبر بيعني في الموضعين لان الصنعة لم يجر فيما سبق بعنوان الصورة الاولى والصورة الثانية فجعلي المراد بهما على ان الشارح لا يلتزم في يعني حيثما المراد جليتأمل قوله بالاسناد الى الكل هذا بحسب الظاهر لانه مناسب قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم هو ما يطابق اليه الكلام واما نسبة الكل بانما هي بسور ليبان كمية افراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين وافقه مع مس قوله انما افاده الاسناد بل العلم انه أفاده شيء اخر هو بعض لم يكن تأكيدا اصطلاحيا لان هذين تركيبان يذكر كل منهما بدلا عن الاخر وليس ذلك شيء من التأكيد اصطلاحا قوله وحاصل هذا الكلام الخ اورد ههنا انا لا نسلم انه يكون تأكيدا لكن لا نسلم ان التأسيس خير من التأكيد بهذا المعنى فان الاستناد الا لزم الخ ان هذا المنع مكابرة جاز حمل اللفظ على معنى لا يستبعد من غيره غير من حمله على

ما يستبعد من غيره قوله ما ينبغي المنع اي الزم وحاصل الكلام المص قوله وحينئذ يتوجه اي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن ان يراد بالتأكيد هذا الثاني وينبغي مع المنع اشار الى منع اخر على تقدير ان يراد به هذا الثاني قوله فقد افادت النفي العام في النفي عن كل فرد فرد والنفي عن بعض الافراد قوله ما اذا جملت اي بعد دخول كل قوله لان هذا المعنى اي نفي الشيء عن الجملة لا عن كل فرد قوله التأكيد يعني ان تأكيد النفي عن كل فرد فرد تأكيد النفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة كان بعد ما افاد دخول كل كما تقدم فبعد دخولها تكون التأكيد بعد ما كانت للنفي عن كل فرد او عن جملة الافراد اذا جعلناه للنفي عن كل فرد وهو عموم السلب لزم ترجيح احد التأكيدين وهو تأكيد النفي عن كل فرد على التأكيد الاخر وهو النفي عن جملة الافراد قوله لم يكن اي التأكيد يعني مع ان هذا الفائل قد اعتبر في صحة كونه تأكيدا على ذلك التقدير حيثية فلا يرد ما سبق في صورة التقديم واستدلاله على لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس فلو كان بعد دخول كل ايضا معناه كذلك ان نفي الحكم عن جملة الافراد كان كل تأكيدا لنفي الحكم عن الافراد مع ان انسان لم يقم مع كل انسان لم يقم مختلف الدلالة على النفي عن الجملة بالمطابقة والالتزام جاز الاول ويراد عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي النفي عن كل فرد ويلزمه النفي عن الجملة والثاني ويراد عليه بالمطابقة وبالجملة جاز اشترط اتحاد الدلالتين بطل تقريره السابق او لم يشترط بطل تقريره هنا قوله التزام اذ مدلوله المطابقي انما هو النفي عن انسان ما اي بعض مبهم قوله لان منه دلالة انسان لم يقم الخ اي مفهوم هذا الجواب وان فعه هنا لا انه لا يضعه فيما تقدم قوله بما يجسم مادة التشبيه والمطابقة بالكلية مع مس قوله ولان النكرة المنفية الخ افاد هذا الايضاح الفاضل في مقصوده فتأمله قوله البيان اي التبيين قوله مبين اسم جاء بدل بيان

فعل المطول بلا بد لهذا البيان من شيء يدل عليه قوله ولا نعني بالسور
سوى هذا المطول والعموم وان جعلوا سور السلب الكلي لا شيء ولا واحد
لم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية ثم قال وههنا
يجوز ان يكون هيئة الغضنفر وكور الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه
سور الكلية انتهى فيدل عليه كون هيئة الغضنفر سور الكلية انما يستقيم
لعلم تصلح للجزئية وهو ممنوع لما مر من العرف بين النحاة بالفتح وبينه بالرفع
فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم النكرة الواقعة في سياق
النفي مجرد على الاغلب واجيب بانا لم ندعي ان كل ما يفيد العموم فهو سور
الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او في بعضها بحسب المقام
وههنا لما اعتبر في الفاعل المذكور ان يكون النكرة في سياق النفي مفيدة
للعموم ثبت كلية الغضنفر وليس لهم ان يعارضوا بقولهم في صورة اخرى قوله
وحينئذ يندفع الخ اعتذارا عن هذا الفاعل في تسميتها مهملة قوله وقال
عبد القاهر عطف على قوله وقيل ولما يرد كلام هذا القائل حاول ان
يفسر الكلام بما هو مرضي عنده وذا يشيخ الاسلام اي الخفاجي ما ذكره صاحب
العنبل السابق حق لكن ذلك ليس بالمراد قوله لعموم الاكل الخ تعليل لما ان يكون مجازية
وان يكون تشبيهية قوله تشتهي السمع اسناد مجازي قوله حالا بالنصب
على انه مجازية قوله او معمولة للفعل او الوصف كما يأتي في التقرير لان الرجوع
في خبر النفي شامل للذكر ولا يخفى شموله لذكر تغيره بفعل بل اذا اخرت عن اداته
والمعمولة قد تكون مقدمة على العامل والناصب لانه يراد بالتاخير ما يشمل
الترتيب وفي المطول اشارة الى ذلك حيث قال وانما قال ان التاخير عن اداة
النفي شامل له يراد بالتاخير ما يشمل الترتيب قوله بمعنى او جعلته معمولة
يحتمل ان المراد ان معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل
معطوف على فعل مقدر كما تقرر في النحو ويحتمل ان جعلته مقدرا هو

المعطوف

المعطوف حذف ونفي معموله قوله اللهم الا ان يدل على هذا بيع عطفه على الكلام داخلة
واخرت قوله او غيره ذلك كان يكون مجرورا الخ العامل في نسمة عفت ذلك قوله وقدم
التاكيد لان كلا اصالة انتهى اي في التاكيد وان كان العامل في نفسه اطا قوله
او كالاقرار الخ لم اجد هذا او نحوه لانبا وفي قوله السابق بان اخرت عن اداته بناء
على هذا الاستدراج اللهم الا ان حينئذ يكون مثل الغفلة او معمولة وعلى البناء
على غير هذا التوجيه والمراد التاخير الترتيبي لا الاعلى وكتب ايضا ما نصه
وترك مثال التاكيد اعتمادا على ما سبق وجعل الاعلى صنيعا بل لان النفي
بالا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا وبنى على ما سبق في النحو مطول
نقلا عن الرضي عن سيبويه ان حكي عمرا لزيد ضرب زيد فاجاز تقديم معمول
ومنعه الاخفش فمنع نحو عمرا لها اولى وكلام المطول بنا على الاول
وقد المطول لان المنفي الذي كتب عليه ما نصه ثم ان الوجه الذي ذكره الشارح
انما يتم على وجها العدم ايراد مثل اكلا الدراهم بالاخرت في الامثلة لا العدم
ايراد مثل اكل الدراهم اخرت وذلك لان المقرر في النحو امتناع الاول
لا الثاني ثم اقول هذا ان المثال المذكور من القسم الثاني لا الاول بان جوز النفي
داخل على العامل العامل في كل فاعل قوله توجه النفي جوابه ان قوله ان كانت
كل في المعنى الاخير ليشمل ما اذا كانت كلا واحد او تاكيد الفاعل قوله
وذلك بدليل الخطاب اي مفهوم المخالفة مثلا جاء القوم كلهم نفي لمجيء الكل
فيصدق منه ثبوت مجيء البعض تامل قوله والحق ان هذا الحكم اكثري لا كلي
قد يقال بل هو كلي ولا دلالة فيما ذكره لجواز ان يعتبر قيد دخول كل بعد النفي
لا قبله فيكون قيدا في النفي دون المنفي فيكون من شمول المنفي لا من قيد
اذ لا عتبر بعد النفي كان قيدا فيه لا في المنفي فيكون النفي نفيا مقيدا لا نفي
مقيدا تامل قوله بان عرفت الخ اشارة الى ان النفي المستفاد من ليس لا يتوجه
الى القيد اعني الدخول في خبر النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقرير كل

ما جاء

عليه كعدم الاستثناء على الاستثناء الحديث بوجهين واجيب
انظر حواشي المطول بالرفع جاء على فصحت دفع لتوهم انها بمعنى الاضراب
كاكرمت بدليل ايم نسيت كذا ذكره لم يكن جائز فيلا يجوز ان يكون المراد كذا ذكره
لم يكن في نفس الامر لانه يلزم الكذب فجاز بعضه فوكان في نفس الامر والكذب
عليه لا يجوز وان اريد بظنني لم يرد عليه الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر
وكيف فاذن والجواب ذكر ما ذكره ان المراد كذا ذكره لم يكن في نفس الامر بحسب
ظنني ويتوجه والجواب ان الظن لم يطابق مع ذلك او بنفيهما جميعا اي
وليس في الجواب تعيين احد الامرين فيلزم انه اراد نفي كل منهما فاذا سئل عن ذلك
بحث لم يجز ان يراده عليه الصلاة والسلام بقوله كذا ذكره لم يكن نفي المجموع
ونفي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد القيدين مع اثبات الاخر اي نفي
القصر مع اثبات النسيان ويؤيد ما ذكره اقوال ذي اليدين بعض ذلك فوكان
حينئذ دليل انه عليه السلام اراد نفي كل فرد لانه يكون ذو اليدين
قد غلط في الفهم عنه عليه الصلاة والسلام فهم انه اراد نفي كل فرد فقال
ما ذكرتم لكونه عليه السلام مع جزمه بنفي المجموع حصل له الشك اي تردد
نفي المجموع هو الواقع هو نفي كل فرد او نفي القصر فقط قال
الصحابة بقوله اخونا بقوله ذو اليدين ليعينوا له ذلك البعض بغرض
من السؤال ليس بمعرفة حصول النفي لانه جازم به بل بمعرفة عين المنفي
من التقديرين نفي كل فرد او نفي احدهما فقط تخطئة للمستفهم في
اعتقاده ثبوت احدهما لا بنفي الجمع بينهما لانه جازم بعتقد ثبوتهما
جميعا فيجب ان يكون قوله كذا لم يكن نفيا لكليهما برفع كله
فيه اي في الرفع العظم والتهيئة وذلك لا يجوز كما تقرر في النحو ولغا فيه
خلافا لرامع وكتب عفا ذكره ما نصه صرح في المغني بامتناع زيد ضربت
بالرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذكر غيره جائز عند هم

انظر

وفي تخريج الكلام على خلاف ما ذكر

وفي قوله المطول عن سيبويه وكل ما يدل على جوازه كما بين كما ذكر الحواشي
للمطول اجراجها واقول لا يمكن ان يجاب باستثناء مسئلة كل بن الامتناع
نظرا الى نصبها على المعمول ونصب كل الضاف للعفو على المعمول يمتنع
كما صرح به في المطول وذلك لان نصبها على المعمول جائز قليلا كما بيناه
في الهامش ولا نسلم ان نحو اكل لبسر اشتريت الطعم والتهيئة فيها للاقتع
معمولة باولى من العكس تامل من الذهب اشارة الى ان المراد من الذهب
في قوله تدعو على ذي يدين هو الذهب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذي يدين
اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا ذكر السيد ج ولا فائدة الخ
فيه بحث فلا نسلم ان العدول عن النصب لذلك لجواز ان يكون لبعد كل
الضاف الى الضمير لا يقع معمولا فانه لا يجوز ان يتكلم ولا كلهم وانما يقع
تاكيدا او مبتدا صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب واطال
في هذا المحل وارجع فانه مهم عن النصب على المعمولية لا يمنع العقد
له لانه حينئذ نوع من الشمول وهذا الضمير عائد الخ في المطول وهذا
الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن وهم باعتبار الوجود كالمظهر
في نحو نعم الرجل ليجعل الابهام ثم التفسير المناسب لوقع هذا الباب
الذي هو للمدح العام او الذم العام اعني من غير تعيين حملة التفسير
وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن وهم باعتبار الوجود
كالمظهر في نعم الرجل فيشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في فذلك ادخل اليوم حيث لا عهد
بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بعوات الابهام المقصود في هذا
الباب والجواز تفسيره بزيد مثلا وفيه ان تفسيره بزيد مثلا لا يجوز كما تقرر
بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة والابهام موجود كما ان العهود
وصح تفسيره بمخصوص ايضا وانما نعم الرجل بالمراد به

جنس التثنية وجنس الجمع بلا اشكال لانه تثنية او لا او جمع فعود ضمير
الجنس وهو الحاصل على الجنس زيادة مبالغة تناسب العام وعلى هذا
فالضمير في بجمع حالا عائدا الى الجنس ايضا انتهى اي فهو ضمير يجعل المخصوص
الخ لانه لما تقدم ذكر العامل بهما فذر سعد الدين عنه ضمير هو واجيب بغير هذا وزيد
فيحتمل عنده الخ جلبس من هذا الباب على القطع ويحتمل ان يكون الضمير
عائدا الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة
عنه في الخارج وكتب ايضا ما نصه انما ذكر الاحتمال الاول لان الضمير حينئذ انما عاد
الى المتعقل المعهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح فيكون مما نحن
فيه ق ويكون التزام الاجوبة اذا كان الضمير عائدا الى المخصوص
فيلزم تثنية الضمير وجمعه اذا كان المخصوص مثنى او مجموعا حيث
لم يقل نحو الخ مطلوب نحو جليس الزيدان وتحو ارجل الا الزيدون
من الافعال الجامدة او المشابهة للاسماء الجامدة في عدم التصرف
اذ الكلام في الكلام مؤنث نحو نعمت هند مليحة فانها لا تعمل الا بشرط
المطابقة لما ان مرجعه ذلك المؤنث فالمراد غير فعلة وما لا كالفعلة
صوح به الرضي بخلاف الفعلة نحو انها بئست عزوبة وما نحو كالفعلة
نحو انها كانت العزاب مجمعة لان المؤنث منصوب نصب الفعلة بلا اختيار
التانيث في ذلك بل يفعل الامر في المثالين فقال الرضي لان الضمير يعقد مبهم
فلا يتراءى مطابقته الفعلة فالاول تانيثه والزم تصدر الجملة المفسرة
مؤنثا قياس لان ذلك باعتبار اللفظ لكنه لم يسمع انتهى مجرد قياس
فانه غير مسموع وذكر القياس لا يقتضي جوازه ليتمكن ما يعقبه من هذا
السامع ان قلت هلا حط المتكلم الخاطر من ضمير الشان في نحو ذلك
الشان زيد عالم من غير التزام خلاف الظاهر قلت لان السامع
يبقى من الضمير بهموم المطلق بخلاف ضمير الغائب فانه لا يبقى منه الا ان له

مرجعا

مرجعا يذهن المتكلم وان ذلك المرجع هو الحكم او غيره فلا يبقى من تفسير
هذا الضمير بحسب الوضع فيكون اعم تناولا من الشان والبهم منه واذا كان
البهم منه يحط فيه فقط بكل الاعتبار من الشان ان هذا ان السامع اذا لم
يبقى منه معنى انتظره لان السامع سالم سمع لكن لا يخفى انه لمجرد اسماع
الفعل ينتظر النفس الفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يعتدوا
بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم انه لا بد من مجيئه
وكان الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ كما في ضمير
الشان فان حق الضمير ان يتقدم مرجعه ولو تقديرا فاذا وجد محله
ولم يوجد يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله ان الانتظار انما يتحقق
فيما وجد بعد ضمير ولم يوجد مرجع مس لم يعلم ان فيه ضميرا فلا نسلم ذلك
لجواز ان يعلم بقرينة اخرى والعرف فيما يعلم ان فيه ضميرا ولم يعلم انه لاي شيء
فلا يتحقق فيه التشوف والانتظار فتعليل وضع المضمر موضع
المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد مطلوب اي تمييز المسند اليه
حيث يوزن بعرف المحسوس بديع غريب اريحي ق للطيبي
لم يعاقل المراد به العالم بدليل مقابلته بالجاهل ق وكم الخبرية
المضافة الى مميزها المعدد في موضع الرفع على الابتداء والجملة اعني اعيت
خبره ق اي اعيته واعجزته فهو متعد او اعيت عليه وعجزت
فهو لازم على كان تمييز عن نسبة المجعول نافيا للمانع
فانه لو كان له وجود لما كان الامر كذلك وكان القياس فيه الاضمار
لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقية في المحسوس
فالحكم البديع صعوبة الفرائض الخ اشارة لرد ما قاله بعضهم
ان الحكم البديع كون العاقل محرورا والجاهل مرزوقا في معرض اختفاء
المسند اليه حكم بديع انه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعا

انه ضد ما كان ينبغي قال في المطول ولا يخفى ما فيه من التعسف
بطبع على كمال العناية لاعلى اختصاصه فيكون كل من التهكم
والاختصاص سببا لكمال العناية كما صرح به في المفتاح حيث قال
قد ذكر اذا كملت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع يعجب الشان
واما لانه قصد التهكم بالسامع وذلك لانه مورد عليه او قصد التهكم بالسامع
لا يقتضي كمال العناية بالتمييز بل يقتضي اسم الاشارة سواء قصد به
كمال العناية بالتمييز او لا بجعله الشارح عطفا على كمال العناية
حتى يتوهم ورود السوال المذكور ولا يحتاج الى الجواب بان اسم
الاشارة يفيد اكمال التمييز ولا شك ان التهكم يزيد بزيادة التمييز
واذا قصد التهكم اعتنى بالتمييز فقصد اكمال التمييز واورد اسم الاشارة
او لا يكون ثم مشار اليه اصلا فيما يجب لانه اذا لم يكن ثم مشار
اليه لم يكن الموضع موضع الضمير لعدم المرجع حينئذ والجواب
ان مراده بقوله لا يكون ثم مشار اليه اي مشار اليه محسوس
فالمنفي المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا فلا ينافي
وجود المرجع ع س لا نسلم بالعلم لعدم المناسبة هنا
تريد بين قتلي بموضع الجلال او الاستيناف او العدل وقوله
فذ ظفرت استيناف جواب هل ظفرت بهذا المراد قف لانه
ليس بمحسوس واما الاشارة لان يكون للمحسوس
الى ان قتله ظهور المحسوس لا يفيد الحذر الاحتياط فقوله
او اد عا كمال الظهور هو بالطباق له ان يقال اي ان قتله ظهر كمال
ظهور المحسوس لانا نقول كمال الظهور المعاني كالقتل
ان يكون كالمحسوس فظهورها كظهور المحسوس كمال
في ظهورها غاية الامر ان هذا الكمال الذي هو ظهور المحسوس

لم يراته متعاونة وليس في قوله او ادعا كمال الظهور اعتبار أعلى
مراتبه الكمال بل حاصله اعتبار بعض الكمال الحاصل في كل مرتبة من مراتبه
ع س اي غير اسم الاشارة الى فان قيل اسم الاشارة فيه ايضا زيادة
التمكين قلنا الجواب نعم الا انه يختص بغير بقية الظهورات بكونه بكمال
العناية بالتمييز ويكون المقصود منه ذلك ولزيادة التمكين
اضافته بيانية ع س اي جعل المسند اليه اشارة الى الاضافة
بيانية اي الذي يصدق عليه الخليفة فيه تعرض للحصر المستفاد من
تعريف الجزئين ويفيد تقييدي ونظيره بنا على ان المراد بالحق
الثاني هو الاول لا غيره كجبريل كما قيل لذلك ع س وبالحق لما كان
مفهوم الانزال بالحق لا يستلزم مصاحبة الحق في النزول جاز ان يعرض
ذلك حال النزول اكون بفعله وبالحق نزل ع س وكتب اينما عدل به الرحمة فعله
وبالحق تقديم المجرور في الموضعين يفيد الحصر او ادخال الروع
في ضمير السامع وتربية المهابة ليدخل بينهما حروف العناد لانهما
متغايران فجاز الاول ادخال الخوف اقول والثاني استزادة الخوف
الحاصل انتهى س أقول ولعل الشارح اشار الى هذا العرف بقوله
كالتاكيد بالكاف ثم سالت الاستاذ ع س فاجاب بذلك ويحتمل
ان يريد بادخال الروع ادخال الخوف مطلقا وبالمهابة المعنى الذي
ينشا من الخوف فيكون عطف تربية المهابة من عطف اللازم والملزوم
بمنزلة التاكيد لانه دال على الملزوم ويحتمل ان مراد الشارح
اذ ما قال السيد يقتضي عدم التاكيد او تعريف الداعي فان
الخليفة مثلا يقتضي داعي المامور ووجوب امره المومنين الدال
على السلطنة والتمكن من الفعل بالمامور به فحالفه يغور ذلك
الداعي وكذا الباقي ع س اي مثل الاستغراق بدليها عكس التذكير

اذ لو اخرها تفوتهم لكونها معمولا للادخال لتفوته داعي المعمول يدل
على هذا القيد افراد غير عليه والرجوع لاخر المذكورات افيد مع أن كون
سياق الآية للترغيب والمناسب لتفويته الداعي دون ادخال الروع فيتأمل
لكاتبه فاذا عزمت فتوكل على الله والذات العلية تقتضي الداعي
والاوصاف الدالة عليها تبعث الجلالة تقوي ذلك ع س كقوله
الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنب وقد دعاكا تمامه
فان تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا لذاك
اي الغفران المنتظر او اسكن يرحم للوزن فانه ذكر في النحو انه يعود رفع الحرف
الصحيح في الضرورة كقوله فاليوم اشرب غير مستحقب اثما من الله ولا واغل
وسواك لغرض نصب على الحال اي كائنا مكانك في الرحمة فقوله فمن يرحم استشكل
الاستاذ مثل هذا التعليق بانه ورد في الحديث الامر الجزم في الدعاء ع س
قوله فمن يرحم هو مجزوم مع تراستعمالها امر اللهو على مجرى الوقف كذا في
شرح المفتاح لم يقل انها على ان يكون العاصي بدل الكل او البعض وهو كما
قال السيد مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال الظاهر من ضمير المتكلم
والمخاطب بدل الكل من الكل ع س فان السكاكي هذا فلت هذا
المشار اليه فعل سوء حتى صحت الاشارة اليه فلت نعم سيقع في قوله
أمير المؤمنين يا مركبا كذا فعل مقتضى الظاهر انا امرك بكذا لانه يحكي
عن نفسه وكذا قوله كل الله مقتضى الظاهر علي لذاك وكذا قوله عبدك
العاصي اتاك مقتضى الظاهر انا العاصي الخ لانه يحكي عن نفسه والاتيان
في هذه المواضع بالظاهر تفعل الكلام من الحكاية الى الغيبة يعني ان يقال
فقوله غير مختص بالمسند اليه يقتضي ان جميع ما سبق من باب المسند اليه
مع انه متوكل على الله ليس منه والكلام السابق اياد عدم الاختصاص فيتأمل
اعني نقل الكلام الخ فان التعبير مصرح به في كلام السكاكي ولعله

لا مكرر بجعل المشار اليه مطلق النقل دفعا للتسامح في عن الحكاية
أي التكلم الى الغيبة أي المستعادة بالاسم الظاهر ولا التنقل
مطلقا عن التقييد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة كما هو ظاهر العبارة
وهذا وجه التسامح ويرد على المراد قوله بل الكلام المتكلم الخ وكتب ايضا
فرس سره ما نصه اذ لو اريد النقل المذكور لكان التقييد بقيد النقل
الكلام عن الحكاية الى الغيبة مختصا بان يكون عن الحكاية الى الغيبة
والا يخفى فساده سواء كان في المسند اليه او غيره فتدبر بقيده
قوله السابق متوكل على الله خطاب ما يوهم هذا الكلام تأمل سواء
كان كلامها او ادائه الكلام بان غيره حاصله من ضرب الثلاثة في الاثنين
ان كلا من الثلاثة ينقل الى الاخرين والثلاثة هي المتكلم والمخاطب والغيبة
والاثنان ما بقي من الثلاثة بعد اعتبار اي واحد منها مشغولا الى غيره منها
بالنظر الى الامثلة متعلق بعلم تطاول اليك يدخذ ما باتي عن
السيد في حاشية الكتاب مبسوطة والمشهور عند الجمهور
وهذا مقابل ما تقدم عن السكاكي بعد التعبير عنه هذا الحكاية
اي عن ذلك المعنى صرح بانه لا بد من اتحاد معنى الطرفين ولا بد
من هذا القيد فتدبر الا حاجة اليه اما بالنسبة لنحو انا ارى فلخروجه
بقوله التعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه باخر لان حاصله
كون الطرفين عبارتين عن معنى واحد وهذا ليس كذلك لانه ليس في انا
زيد التعبير بعبارتين عن معنى واحد بل الامر فيه حمل احد امرين متغايرين
على الاخر لان المحكوم عليه الذات والمحكوم به المفهوم وهما متغايران
حمل احدهما على الاخر واما بالنسبة لقوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين فلخروجه بقوله بعد التعبير بناء على ارادة البعدية
بالاجماع ع س وكتب ايضا عليه الرحمة على هذه العبارة وانما تركه

المصنف لبعده من المقام لان كلامه في اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر ليخرج مثل قولنا انا زيد فانه عبر عن الذات اولا بطريق التكلم
وهما اولا وثانيا بطريق الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه حكم الغائب
وكذا بقية الامثلة انا زيد الخ لما عبر عن معنى واحد تارة بضمير التكلم
والخطاب وتارة بالاسم المظهر وفعله تعالى الخ مما فيه تكرير الطريق
الملتفت اليه والباقي جار على اسلوبه واورد عليه انه تعبير عن معنى
بطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر
لانه لما التفت الى الخطاب صار الاسلوب للخطاب فقوله سبحانه الخ ذلك
لان حق العامل ان يوصل أن يكون بلفظ الغيبة كما ان حق الكلام بعد
تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب خلافه فلما تمام جاز حذف الغيبة فقوله أمنوا حذف الغيبة بحكم كل امرين تأمل
فقد سهى على ما اشتهر به كتب النحو وذلك لان اى وصلة لنداء ما فيه
ال المنادى بالخفيفة لفظ الذي الموصول وصلته كجزء منه وهو مالم يتم
بصلته لا يراعى فيه حكم الخطاب العارض بالنداء اذا المنادى مجموع الموصول
والصلة لانهما كشئ واحد والمعتبر حكمه حكم الغائب لكونه اسما ظاهرا
فيراعى ذلك في الصلة ثم اذا تم بالصلة رجع الخطاب حينئذ وحاصل
لا اعبد الخ بيان التفات عند السكاكي غير التفات عند الجمهور
والتخفيف الخ جواب اشكال وهو ان الالتفات انما يكون اذا كان
المعبر عنه في العبارتين واحدا والاختلاف انما هو في العبارة وهنا
ليس كذلك بيان المعبر عنه بقوله ترجعون غير المعبر عنه بقوله
مالي لا اعبد بكيف يكون ذلك من الالتفات وحاصل الجواب ان قوله
مالي لا اعبد تعريض للمخاطبين بهم المقصود من بالذات من ذلك
الفعل فقد اتحد المعبر عنه واختلفت العبارة فتارة عبر عنه

المتكلم واخرى بطريق الخطاب فيكون من الالتفات ع س والتخفيف
اشارة الى انه يمكن التوجيه بغير ذلك ايضا ع س والتخفيف ان المراد من
لا اخبا ان الالتفات في هذا المثال انما يتأتى على هذا التخفيف اذ لو نظر
الى الظاهر من اللفظ لم يتحد المعبر عنه اولا والمعبر عنه ثانيا
حتى يتأتى الالتفات افول يجوز ان يكون هذا والبه ترجعون المراد به
المتكلم وحده عبر عن نفسه بصيغة الخطاب للجماعة كما يشعر بذلك قول الشارح
ومقتضى الظاهر ان يرجع وهذا هو الظاهر فالمراد بقوله والتخفيف الخ
وحينئذ فالمعبر عنه واحد والعبارة مختلفة تأمل لكنه
بطريق التكلم وهو قوله مالي لا اعبد فانه تعريض بهم بعد ما عنه
الخ فضيته حيث تسبب كونه التفاتا على مجرد العدول انه لمجرد العدول
يكون على خلاف مقتضى الظاهر وان شرط الالتفات ان يكون على
خلاف مقتضى الظاهر كما تقدم وحينئذ يشكل ما وقع من انه لابد
من قيد زائد حيث قال ولا بد من هذا القيد الخ وجه الاشكال انه اذا كان
الكون على خلاف مقتضى الظاهر لازما على العدول فما حاجة الى ذلك
القيد مع ما مر من بعد التعبير عنه بطريق اخر وحاصله
ان المذكور هنا يقتضي ان العدول مطلقا يلزمه كونه على خلاف مقتضى
الظاهر بخلاف ما تقدم فانه يقتضي انه لا يستلزمه الا ان يجاب
بان العدول يقتضي ذلك ويستلزمه اذا كان بعد تمام الجملة
او كذلك ع س فيكون التفاتا على الذهبين ع الالتفات
مذهب الجمهور ومذهب السكاكي اما على مذهب الجمهور فلما
قرره الشارح واما على مذهب السكاكي فلانه اعم من مذهب الجمهور
فكل التفات عندهم التفات عنده كما تقدم طما بك قلب
ع الحسان طما به قلبه اذا ذهب به ع كاشفي والبا للتعدية

ثم الظاهر ان تكون الكاف في طحا بكه مفتوحة لانه وان كان خطابا للنفس
الا ان المخاطب ليس اللفظ بل مدلوله والتاء ثبت انما هو في اللفظ
طوب الطيب فعلة تعتري الانسان لشدة سرور او حزن ش
ومعنى طوب في الحسان فيه اشارة الى تعلق في الحسان بطوب
بعيد شباب تصغير بعد للتغريب وهو ظرف طوب او طحا
اي حين ولو الخ تعميم لظاهر المتن ثم بين المراد بقوله وكاد الخ
اي حين الوجع فاجعل بعيد الاكثر بعيد الكلو مع هذا ينبغي
ان يعتبر الشباب والمشيب متعلقين بالاجاط الكهولة على ما ذهب
اليه بعض اهل اللغة واما على تقدير الواسطة فالمناسب تفسير
بعيد الشباب بسن ما بين الكهولة شيخ الاسلام الهروي وكتب ايضا
قدس سره اشارة الى ان المراد ببعيد الشباب بعيد الكثرة
يتصرم رأيته فيظهر بخطه بالقلم بصورة تتعلم عصر بالعين بعيد
لمعنى زمان او حين اي التكلم لان يا تكلمني للتكلم اي الخطاب
فانه عبر اولا عن الغائب بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم الظاهر
وهو قلب وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر بتكلمني على هذا
وقد سقط جملة حالية والمعنى تكلمني وحالها والمعنى ابعد
قربها واديم قربها على حزن الغائب ق وحظوب جمع حظب
وهو الامر العظيم كاز الصواب تفسيري للعواذي ص
وكتب ايضا على ذلك هذا لا يفيد العلة الا ان يقال ترجمها
ترجمانه العامل الظهور فيما منه وهو انف تفسيري ص
ما كانت عليه قبل ما كانت عليه قبل من العرف والتجدد له
او وجه حسن الالتفات هو جهم كجزء مقابل ووجه ان الكلام
اذا انتقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط

هذه العبارة في النقل المعنعن كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور
وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يوخذ هذه العبارة
فانه اذا سمع خلافها يتوقف فيه من الاسلوب كان له زيادة تنشيط
ومعرفة عنه في الاصغاء الى الكلام ص وكتب ايضا في هذه العبارة
العامة التي ذكر لمطلق الالتفات سواء كان على مذهب السكاكي
او الجمهور الانطباق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري
جل وعلا تعالى عز شانه وايضا واضحا مما ذكر شيئا مما يليق
بحضرته تعالى ايضا كان انسب وقد يقال المراد ان الكلام الالتفاتي
اينما وقع حالي لان يتعهد به هذه العبارة بالنظر اليه نفسه مع قطع
النظر عن المواضع الخارجية عليهم ق اي تجديدا فيسبق
ان النظرية اذا كانت مهموزة الالام تكون لمعنى الاجراء واذا كانت
ناقصة تكون لمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخليط بين معنى
اللفظين ق اقول التخليط لجواز انه اشار الى احتمال كلام الغير فيما سبق
تدبر للاصغاء اليه متعلق بايقاظا على تضمين معنى الحث
والتحضيض ويجوز ان يكون على حذف الجار اي لاجل الاصغاء ق
اي هو على الاطلاق بكل موضع وقد يكون وجهه وهو موضع مخصوص ق
عن ذلك وهو قوله فاذا الخ وقد يختص على صيغة المجهول لانه بعد ق
بلفظ الباء داخلة على المحصور ق وهو من مقابلة الجمع
بالجمع كركب العدم دوابهم اي قد يكون لكل موضع لطيفة تختص به
سوى الوجه العام ص يعني بالكل وهو جعله صفة للمعرفة
اما على مذهب الجمهور ان اضافة الوجه الى الظرف مقصودة خلافا
للشيخ الرضي في انها لفظية والا لكان الوجه ان يريد التفوت
الذي اضافته ما هو لمعنى الكوف ع ش على طريق الاتساع

حيث اجرى الظرف مجرى المفعول به وكتب ايضا ما نصه وشرح الاشارة
العظيم ليت شعري لم تجعل هذه الاضافة حقيقية لمعنى وجيه
كضرب اليوم فلت لتحصيل غرض المبالغة لان نزول الملائكة
الدهر وصاحب الزمان ابلغ من نزولك ملائكة الدهر وصاحب الزمان و
والمعنى على الظرفية الخ وحاصله ان التوسع بمجرد حذف وفي
وقال السيد ان ذلك لان التوسع لمجرد ذلك امر سهل وذهب الى انه من
الاضافة الى المفعول به لجعل اليوم بيوم الذي يفعل به توسعا
والمراد في الحقيقة انما هو الظرفية فراجع كلامه وافهم ولكن يحمل
كلام الشارح على ما قاله وقوله والمفعول محذوف وجيزوا المعنى الخ
دلالة على التعميم فيما عليه لو قال ملائكة الامر كلهم لحصلت الدلالة
على العموم اجيب بالمنع مستندا بان حمل الامر على المعهود
والتاكيد بكلا بالنسبة الى ذلك المعهود ف وكتب ايضا على قوله
دلالة على التعميم ما نصه اي مع الاختصار وقد يراد انه لو صرح بالامر
كله لحصل التعميم فحينئذ اي حينما اراد سعيد الخ تمة انه ملائكة الخ
ص والاستعانة اورد على التخصيص ان الاستعانة كثيرا
ما تقع بغيره تعالى واجاب الاستاذ باوجه احدها ان المراد
اضافي بالاضافة الى الاضداد ونحوها والثاني ان المراد بالاستعانة
طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير
مختصان به تعالى والثالث ان المقصود بالاستعانة انما هو
الله تعالى ولو حصلت بالغير صورة حيث نزوله بالمكان اعني بمنزلة
بالله أعني بواسطة فلا ترد ع س في المهمات فلا تركن التقييد
بالمهمات وعم ولعل التقييد لذلك للاهتمام خاطبته بالرعاء
اذا دعوت له مواجهة والمعنى يوجب ذلك المحرك ان يخاطب العبد

ذلك المعنى بالجد بما يدل على تخصيصه بان العبادة وهي غاية الخضوع
والتذلل لا لغيره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره مطول
وغاية الخضوع هو معنى العبادة ومن هنا كان العبادة دليلا على
الوحدانية اذ لو كان له اخر لم يكن حصول غاية الخضوع ع س على خلاف
مراده ظاهرا سواء كان الخلاف ظاهرا بعينه اولا تنبيها على انه
اي ذلك الغير هو الاولى بالعطف بالجر على الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما توهمه سهو وظاهر كما
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال فينبغي على ان الحمل
على العهد الاقدم هو الاولى بان يقصده الامير ش ف قال شيخ الاسلام
الهروي اللهم الا ان يقال يراد بالغير الخلاف فلم لا يلزم في العهد الخارجي
اتحاد العنوان او يراد بالقصد الترقب والتوقع لا الاشتغال انتهى
اي ذلك الغير الظاهر ان يقال اي خلاف مراده الا انه مال الى جانب
المعنى اذ يجد في خلاف مراده انه الغير بمعنى انه غير ما اراده في
لا جلك على الاقدم فان قلت كان المناسب لغرض الحجاج لا جلي الاقدم
عليك لان الغيد يوقع على الرجل لا بالعكس قلت هذا الاستعمال
امر وضعي يقال حمل على الاقدم اي قيد ولو سلم فلكن من قبيل الغلب
كما استعرضه او تشبيه الغيد بالركب على طريق الاستعارة ف
وتلفاه بغير ما يترقب به يجوز ان يعتبر ما يترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به
تامل باز جا الاقدم كما ذكر اعلاه ذلك عطف الاشتهب اي يقيد برجوعه
اي فيه من الصعاد بالكسر وهو ما يوقف به ف تنبيها على انه اي ذلك
الغير اول بالاتيان سياق كلامه فياسا على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله
هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه
راجع الى الغير المذكور اخرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح

بذلك في المعنى حيث قال علما ان الاولى والابلغ بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الخ اشارة الى الاخر بناء على ما مر من ان المقتضى في حكم البعيد واذ تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فلبيان الغرض لهم والنفع لهم من بيان السبب سألوا عن سبب اختلاف الهلال لانه هذا الفعل على انه سؤال عن السبب دون الحكمة خفي جدا اشار السيد في شرح الكشاف ق وكتب ايضا في سره ما نصه الذي يرد عليهم في عبارة السؤال انهم قالوا ما بال القمر يبدو دقيقا الخ فجعله العلماء على السؤال عن السبب وفيه اشكال لامكان حمله على السؤال عن العادة اي ما شأنه وما عادته الا ان يقال ما بال القمر يستعمل في السؤال عن السبب العادي على الاصل الغالبي ع س فاجيبوا ببيان الغرض لاطلاق الغرض على الحكمة لجعله تعالى اياها على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار كونها على طريق الفعل والاجراء الهلال الله تعالى البيت معللة بالاغراض عندنا ع س الا ان تقع مع فاعلها أي بخلاف المنفعة اي كونه قليلا او كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر انه اذا وقع دون الواجب عليه في صدقة الفرض لا تبرأ ذمته مطلقا بل يعاد بعده ويبقى الباقي في ذمته مع اخر لبابه وقع مطلقا ع س وكتب ايضا ما نصه وهذا ظاهر في صدقة الفرض واما صدقة التطوع فالحكم بعدم وقوع الموقع اذا وجد لغير العارف المعينة في الاية على المبالغة فكأنه لا يعتد به لعدم كماله ع س وكتب ايضا في سره ان اريد بالنفقة صدقة الفرض اشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهم فلا يخرج دفع الصدقة اليهما واذ حملا على ما لا تجب نفقتهما فيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب واذا اريد صدقة النفل اشكل نفي الاعتداد اذ هي معتد بها مطلقا الا ان يراد نفي كمال الاعتداد فليتأمل بالمعنى يصغى بنا على ما وقع في نسخ المتن وهو ينبغي في الصوم

فصوم

فصعق لكن نظم التنزيل ههنا يفزع وفي موضع اخر ونفخ في الصور فصعق ع س فيفزع اذ كان هذا مجازا مرسلا او بالغة فيه الامر حقيقة مجرد التعبير بلفظ الماضي وقوله الشارح في موضع اذ جاء اول اذا اريد به عادا بمعنى فيقسو لا مبالغة فيه بل الاولى ان يكون استعارة بالتشبيه الاتي بالماضي تحقق الوقوع واطلق عليه اسمه ومثله المشابهة في التعبير عن المستقبل بغيره لا بالماضي سبكي والجواب الخ يعني فيهنا بحث وهو ان غاية ما لزم من جواب الشارح كون اسم الفاعل والمفعول مجازا في المستقبل ولو ثبت بهذا القدر كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر على المعنى المطلق عندهم لكان كذلك وليس بظاهر ق وكتب ايضا في سره ما صورته فائدة قوله والجواب الخ اعلم انه قد استشكل قولهم الوصف حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال باز الزمان لسيرد اخلاء بمفهوم الوصف فلا يمكن ان يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال لان مفهومه حينئذ مطلق الحدث وما يكون بمفهومه المطلق اذا استعمل في فرد ذلك المطلق لا يكون مجازا كالانسان اذا استعمل في زيد واجاب بعضهم بان قولهم حقيقة في الحال اي كالحقيقة لكثرة استعماله وقولهم مجاز اي كالمجاز وبعضهم بان الزمان وان لم يكن داخلا في المفهوم لكنه قيد فيه فاذا قيد مفهومه بالزمان الحاضر كان اذا استعمل في المستقبل مجازا لعدم العلاقة فلا يرد شيء اما الاول فظاهر واما الثاني فلبعده جدا عن كلامهم فالاولى الجواب ان معنى قولهم حقيقة في الحال اي في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الاستقبال اي في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث متحققا حاصلا بالفعل كان الوصف حقيقة لان الزمان حاضر بالان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمن

وحرف بين الزمن المعتبر في المبهم واللازم للمبهم واذا لم يكن الحدث
حاصلا بالفعل كان الوعد مجازا لان الكون زمانا مستقبلا بالقوة تحقق
الحدث وحصوله بالفعل في الحال والله اعلم فيما اذا لم يتحقق
ع س وفد استعمل الخ اي والمجاز خلاف مقتضى الظاهر فلعل الجواب
انه وان جاز استعمال اذا في معنى الاستقبال لكنه على وجه المجاز الغير الموافق
خلاف مقتضى الظاهر وقوله يجعل اي بان يثبت لاحد الجزئين حكم
الجزء الاخر المعهود تبديلا للمكان كما في عكس القضية وذلك كما في المثال
فان النافة والحوض يشتركان في حكم مطلق العرض الا ان الحكم الثابت للحوض
هو العرض بلا واسطة حرف الجر فيكون معروضا والنافة هو العرض
بواسطة حرف الجر فيكون معروضا عليه وقد قلب ذلك واثبت لكل
حكم الاخر مجازا فكان حكم العرض للواسطة حكم العرض بالواسطة
وبالعكس ع س فلو عرضت النافة على الحوض اعلم أن كون عرضت
النافة على الحوض من قبيل القلب فعلى جماعة منهم الجوهري والكسائي
والزمخشري وفي كتاب التسعة ليعقوب من السكيت ان عكس
المثال المذكور وهو عرضت الحوض على النافة مقلوب وقال اخر
لا قلب في واحد منهما واختاره ابو حيان ممكن الخ ان المعروض عليه
ههنا ما يجب ان يكون له ادراك يميل اليه المعروض او يرغب عنه مطلوب
الا فلا فههنا اشارة الى ان المعروض عليه قد لا يكون ذا ادراك وذلك
اذا كان المراد بالعرض المعنى المجازي اعني مجرد الاتيان بالمعروض
الى المعروض اليه لا معناه الحقيقي حتى صار اي يعرض السماء
اخذته من تضبيبه كقوله في ذلك ابو الغبرة كما يعرض من تضبيبه
كقوله اركض الغطامس اي يصف ناقته بالسمن قبلها ان جرى
سمن وجاب لما بعده قوله آمرت به الرجال ليأخذوها وتخر بطن

حث القلب

ان تستطاعا كما طيبت وروى كما بطنت بالعدن السباعا اي كما
جعلت العدن بطانة للسباع وجعلت السباع ظهارته فالقلب ح
مركن يعتمد بها اشارة الى عدم الاعتداد بالملاطفة المذكورة
ولقائل ان يقول الاجنبي باي معنى الاعتبار لا حسن فيه فلا اعتداد به فان
كثرة تكثير الفصل لا حسن فيه فلا حسن في وجعه به ع س أقول
يمكن ان يجاب بان الحسن باعتبار ما يترتب عليه من وجع النافة تأمل وعبر
عن ذلك بعبارة اخرى ولعلها اقول لكنه وان لم يكن فيه حسن في نفسه
الا انه بالنسبة لاجادة المبالغة في وجع النافة بالسمن يكون حسنا
فليتامل الكاتبه بمنزلة الاصل فيدل على عظم سمنها الشبه حتى صار
الشحم لكثرته بالنسبة للاطار من العظم وغيره الى العدن أي في حال
الاصل وفي نسخة اسم فرس وفي نسخة اسم جمل والتوجيه اي من اجل الاغراب
تامل ومحافظة الوزن يطعن على التوجيه بدليل انه فيما ياتي في صدر
ضيق المقام بالمحافظة على الشعر ويمكن ان يكون فيما هنا الخ
اي لما يلزم من توجيه عاملين الابتداء وان الى معمولي احدهما بعد الخبر
لامتناع العطف الا على عدم الجواز بذلك لا يكون معمولا والمبتدا
شيئان لانه وضع على ان يعمل فعل مجيء الخبر نحو زيد وعمرو منطلقان
اذا فرضنا له اي لغيار لان الخبر وهو المذكور فلا يكون
مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان ما فيه العطف على محل اسم ان قبل
مضي الخبر وقوله بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب اي ما فيه العطف
على محل اسم ان بعد مضي الخبر اي بتقدير اذ يقدر المعمول خبرا فيكون
خبر الاول المذكور بنية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل
اسم ان يستند على انه من عطف المفردات وتقدير خبر اخر يستدعي
انه من عطف الجمل ولهذا اعترض بعضهم على هذا بفعل ثم نقل

ونسخة غلام

اموال المسند

عن المحققين انه من عطف الجمل فلت لا يستند على ذلك بعد قال
الاستاذ بل هو من عطف المفردات لانه عطف بالمبتدا على محل اسم ان
وخبره على خبرها ان خبر الاول اى لان المذكور لا يمكن ان يكون خبرا عنه
وفى البيت السابق بالعكس لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر
الثانى لان لام الابتداء لا تدخل خبرا للمبتدا غير المنسوخ نعم يجوز
تقدير مبتدا بعدها خبره مدخولها اى لهو غريب والجملة خبر الثانى
اى وعمرو منطلق جوز الشارح فى شرحه للمفتاح بعد تقديره
المسند ان يكون من عطف الجملة على الجملة وان يكون من عطف المفردات
ولا يخفى ان الثانى لا يتاتى على مذهب سيبويه لان العامل فى المبتدا
معنوى وفى الخبر هو المبتدا عنده فحينئذ يلزم العطف على
معمولى عاملين مختلفين فى غير صورة الجواز قد لما مر
فى الذى قبله قبل هذا مع اتباع الاستعمال لانهم يجوزون الخبر
بعد اذا كثيرا لان اذا المعاجاة تدل على مطلق الوجود الخاص
انه تعليل لكون الحذف لما مر لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة
فبينهما بهذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه
لا يتم كما هو ظاهر وقد نبهنا الخفيه اشارة الى انه اذا كان
الخبر مخصوصا لا يجوز ان يجعل قرينة مجرد اذا المعاجاة لانها
انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للمخصوصية من قرينة دالة عليها
بان المراد فاذا زيد الخ فى الجملة والعامل فاذا فيها معنى
المسببية التى يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها اى معاجاة زيد
لازمة للخروج وقيل للعطف جملة على العشر اذا خرجت فمعاجاة وقت
وجود زيد بالباب والعامل فى اذا هو معاجاة فحينئذ يكون معمولا به
لا ظرفا ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف فحينئذ لا يكون مفاجا

الى الجملة وقال السيد اذا الظرف مكان جيء به ان يكون هو خبر المبتدا اى فبالمكان
زيد والتزم تقديمه لشابهتها اذا الشرطية لكنه لا يطرد فى نحو خرجت فاذا
زيد بالباب اذا لم نقدر لنا مجيبا المكان زيد بالباب انتهى قوله فيرد العامل الخبر
على الغد لئلا يكون العامل للسببية وكونها للعطف وبناء على ان اذا اسم
ومنهم من قال انها حرف فلا عامل وقوله فحينئذ يكون معمولا به مبنى
على ما ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الظرفية اذا وما عمل ما عليه
الجمهور من ان اذا الظرفية غير متصرفة على الصحيح فهو ظرف للخبر المقدر
لا معمول به ق وقوله لكنه لا يطرد الخ قد يعترض على عدم الاطراد الذى
ذكره لجواز ان يكون بالباب بدلا من بالمكان بدل الكل من الكل ويجاب
بان العطف بين البدل والمبدل منه بالمبتدا غير جائز والخبر الا اضمار
والتقدير خلاف الظاهر هذا وقد يجوز ان يكون بالباب حالا والخبر بعد خبر ق

فى السير جمع سائر كصحب وصاحب مطولا اى فى غيبتهم ص

مرتحلا مصدر ميمى بفتح التاء والحاء مهلا مصدر ميمى بفتح الميم والهاء
واى فى السير اذا مضوا مهلا اى جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت
جعلته بدلا عن السير اى فى السير فى زمان يضيهم واى جعلته ظرفا
ابدلته من قوله فى السير والعنى واحد ش لا رجوع لهم لعدم الرجوع
لعله مستفاد من جعل المهل على المهل الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهل
لا رجوع منه ع ش ص وكتب ايضا ما نصه عدم الرجوع مستفاد من
المهل بقرينة المقام ق اعنى المحافظة الكائنة تعسيرا لصيرورتهن حيث
سببه لانفسه ويمكن ان يكون تعسير الفعام قليلا ما بمثل
ازيلا الا ايام اولنا قال الوانتم لما كون الخ فان قلت كيف يتسبب
على ذلك بقية الآية وهو اذا الامسكتم خشية الانفاق اى العوارع فان تلك
الخزائن لا تتناهى فكيف يتسبب على ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى

الشرطية بلو ولعل الجواب انهم لعلهم يجعلون عزعدم تناهيها وان كانت
غير متناهية بنفس الامر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها مس
بالاحل لو قلكون تملكون فيلزم جمع بين المعسر والمعسر وهو غير جائز
بالجواب ان يقول تقديره لو تملكون اجيب بانه مبني على قانون تقرير
صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني تاكيدا لمثله فعالا على تقدير لو
تملكون تملكون لعادة التاكيد ثم حذف في الاول اختصارا ورد بان فعله اذا المقصود
من الاتيان بهذا الظاهر تفسير المضمر بابي هذا الجواب اللهم الا ان يقال
او الكلام مبني على تقرير السكاكي والمكان غير مرضي عنده وراجع الكلام
الى ما هو المختار عنده من كون الثاني تفسيرا فتامل ق قوله وبهذه الحاشية
يابى هذا الجواب كتب عليه مانصه والجواب منع انه يابى لان المراد انه تاكيد بالنظر
لما قبل الحذف ثم لما حذف جعل الثاني معسرا فعل الحذف يكون تاكيدا فليس
فيه جمع بين المعسر والمعسر وبعده يكون تفسيرا وليس فيه جمع لان
المعسر محذوف ثم مس وفيما سبق وهو قوله ان محلا واز مر محلا
اسم او جملة بنا على تقدير متعلق الظرف مفرد او جملة يحتمل الامرين حذف
المسند والمسند اليه فيه اشكال لان كل حذف لابد له من قرينة دالة على غير
المحذوف فحذف المسند يحتاج القرينة دالة عليه وحذف المسند اليه يحتاج
القرينة دالة عليه والقرينة ان دلت على المسند لم يمكن ان تدل على المسند اليه
فلا يمكن ان تدل القرينة عليهما حتى يحتمل حذفهما معا فكيف حكم باحتمال الامرين
والجواب انه يجوز ان تكون هناك قرينتان تدل احداهما على حذف المسند
لمناسبته بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه لان كل غاية الامر
ان احداهما كاذبة لانه لا يجوز انه يراد الامران معا بل المراد احدهما فقط
فيكون الاخر غير مراد فغير بينة كاذبة لانها دلت على اراد تم مع انه غير مراد
ولا يضر ذلك لان القرينة امر ظني والظني يجوز تخلفه مدلوله عنه

بعض الحذف تكثير الفائدة فيه اشكال لان المراد احد الامرين فقط فطعا لا كل
اذ لا يمكن ارادتهما جميعا فلا فرق بين حال الحذف وحال الذكر فان المراد احد
الامرين فقط غاية الامر ان المراد في الذكر احدهما معينا وفي الحذف احدهما
مبهما فاين تكثير الفائدة وانما يحصل تكثير الفائدة لو حصل زيادة في خال الحذف
على حال الذكر الا ان يجاب باين التكثير من حيث امكان الحمل على كل منهما في حال
الذكر ليس الا امكان الحمل على احدهما في حال الحذف يمكن الحمل على كل منهما
مبهما اكثر فائدة بهذا المعنى لا بمعنى كثرة المعنى او باين التكثير من حيث التصور
لانه يتصور المعنيان مع مس لان مثل هذا الكلام منه تقرير شيء ق
ما عرض من الشرط والجزا يكون جوابا عن سوال محقق فيه اشعار
باين السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وضع ذلك
المقدر باين يسالهم فيجيبوا والمكان في الاية مما يرض تحققهما ذكر فيهما
على ظن فيهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة كون ذات السوال وهي
محققة في الاية وهذا هو المراد فعند لهم سوال محقق لا كونها سوالا انه
ولعل المعروض في المقدر فيهما اجابا فرق بين نظمهما وبين ما اذا سلوا اجابوا
بكون السوال الذي هو القرينة محققا وانما العرف باتحاد السوال
والجواب بالسوالية والجوابية معروض في الاية ومحقق هناك كذا في حواشي
المطول للسيد ورده العنبري فراجعه فيه والدليل الخ عورض بانه
كما اجابا جملة وعلية جاءا جملة اسمية كقوله تعالى فان من يحميكم من ظلمات البر
والبحر فالله ينجيكم منها اجاب عنه الفاضل المحشي باين فيه مانعا
من تقدير الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما يتاتى على مذهب
صاحب الكشاف ومن تابعه واما على مذهب السكاكي فلا اذ لا يفيد
بوجود التخصيص في امثال الصورة المذكورة كما تقدم ليبكيزيد الخ
ومعنى البيت ليبك على يزيد كل ذليل لا ناصر له وكل ساقط جبر اصابته

حوادث الزمان واهلكته اهلكه ولم يرض بعينه ويجبر بالهابه وجاز بزيد كان ناصر
كاذليل وجابر كاذ فقير كذا في شرح الايضاح ليبك يزيد ضارع الخ يجوز ان لا يكون
فيه حذف مع كونه مبنيا للمفعول بان يكون يزيد منادى على حذف حرف النداء
ونائب الفاعل ضارع والمعنى ليبكه يا يزيد ضارع لمصيبة لمفقود يعينه وينصره
ليبك يزيد ليس من الحذف والايجال حتى يكون الاصل ليبك على يزيد لان يكبى
يتعدى بنفسه ايضا قال في الصحاح بكيته وبكيت عليه لغتان انتهى
لمصيبة متعلق بضارع وان لم يعتمد على شيء لان الجار والمجرور يكفيه رائحة الفعل
وتعلقه بيكبى لعذر ليس بقوي من جهة المعنى مطول الطوالع الى الحواد ث
المطيحة المهلكة شرح ايات جمع مطيحة والتنبيهات لعلي بن حمزة
انه جمع طاح انتهى اقول اخر ابن يا لك ان يوا على قياس يغير عافا شاد فيه للعافا
على غير قياس لان قياس الطوالع ان يكون جمعا للطاحة بمعنى الطامة
او المطيحة بمعنى مهلكة لان يوا على قياس يعا على علة ق اي يبكي الاطراف هاب ٣
المنايا بزيد فد سبق ان ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا يجوز فكيف
يصح هذا الاطلاق لك يزيد والمهلك المتصف الواحد الا بمبنية والجواب
ان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب والا يجعى
كثر تهافت وبقطع على خلافه المقصود ليس ترجيح من سائر الوجوه حتى
يعترض بان في خلافه وجوها للبناء على وجوه اخر بل ترجيحه من حيث
الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافيه ان يترجح خلافه عليه من جهة اخرى ويكون
الحاصل ان كلا منهما جهات ترجيح فالبليغة ان يراعى ترجيح هذا دون ذاك
وان يعكس كما هو مختار ينبغي الكلام البليغ والكلام الابلغ فيما اعترض بانه
لا يصح الترجيح بما ذكر لان في خلافه جهات كثيرة مرجحة فلم يفد ذكر ذلك الاسناد ٣
بتكرر الاسناد اورد ان الاسناد نسبة الفعل الى الفاعل بالفعل
ولم يسند في الاول الفعل الى الفاعل بل الى المفعول به فلم يكن في الاول اسناد

الفعل

الى الفاعل حتى يحط ذكر الاسناد نعم يفهم من التركيب ان هناك فاعلا
من شانه ان يسند الفعل اليه فلعل المراد من الاسناد هنا اعم من الاسناد
بالفعل وجاز من شانه ان يكون حتى يكون ذكر الفاعل في قوله عليه السلام في درسه
واخذ في كلام الشارح اشارة اليه فظاهر اي فظاهر ان اسند الى ضمير ومعه
ضارع لان اول الكلام غير مطمح في ذكره لم يفد مع ما يسر من ذكره لانتفاء الياس
باحتمال ان يذكر الفاعل بعد ذكر جملة اخرى على سبيل التفصيل بعد الاجمال
كما في المثال اي ذكر الفاعل فيكون رزقا من حيث لا يحتسب وهو الذ
مطعما ولا يخفى ان هذا انما يفيد لهم ان حصول الشيء عقيب التعجب اوقع
في النفس ومن الاحتياط لضعف التعويل الا جان قلت وقوع الكلام
جوابا للسؤال المخفف قرينة على حذف المسند والمخاطب بهذا الكلام
وما اخذ فيه المسند من قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموت والارض
ليقولن الله واحد فما الذي دعا احدهما بضعف التعويل على القرينة وعدمه
في الاخر مع اتحاد هما واتحاد المخاطب مما لا وجه له فما الصواب ان الذكر هنا
لزيادة تقرير المسند قلت لما اختلف تيقظ المخاطب باختلاف
العوارض والاحوال لوحظ هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند
مع اتحاد المخاطب والقرينة جريا على سنن البلغاء في تفننهم
فعكس من غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم اعترض عليه بان الجملة
الواقعة خبر فيه الشان نحو قولهم الله احد غير سببي ولا يفيد تقوي
الحكم فيدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة واجيب بانه مقيد معنوي
لكونه عبارة عن المبتدا ولهذا الاحتياج الى الضمير كما مر وان كان جملة
صورة قيد اذ لو كان سببيا الخ حاصله ان سببي كونه جملة احد
الامرين كونه سببيا وكونه بعيدا للتقوي وان سبب الافراد
انتفاؤهما جميعا فهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قام ابوه ٥

بحث ذكر المسند

بنا على ان المسند فيها سببي مع انه ليس بجملة لما سيجيء من انه ليس
محدودا من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك
محافظة على الضبط في اقتضاء سببية المسند كونه جملة بفعله في نعوته
الحاشية لما سيجيء كانه في الضابط الآتي في كلام الشارح للسببي فانه اخرج
فيه مثل ذلك عن السببي فليس بعيد للتقوي اي المعتبر لكون
اسناده ليس تاما لعدم تأصله في ذلك والا فلا يخلو عن افادة في الجملة
ويرد عليه قوله بل هو فريب الخ بعبارة اخرى اي للتقوي المعتد به لكونه
شيئا ما بالخيال عن الضمير كما سيجيء لا التقوي مطلقا فلا يناسب قوله عقيبه
بل هو فريب من زيد قام في ذلك بل هو فريب من زيد فلم في ذلك اي افادة
التقوي من حيث تكون الاسناد فيه وليس مثله لان الاسناد في اسم الفاعل
غير تام مع عدم افادة الزمان فحذف فاعل المصدر فيخرج ما يفيد
التقوي بحسب التكوير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد اذ المقصود
ادخاله فيها فلا خروجه عن القيد الفريب ضيف اليه العدم اعني افادة
التقوي لوفاء القيد قبله بعدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى
وانسب بالسياق كما لا يخفى لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج
في افادة التقوي فيخرج عن عدمها بما عن الضابطة ايضا او نقول
اي وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد مع عدم افادة بنفس التركيب الى
لخروج ما ذكر بدون ذلك بالطريق المخصوص وبتكرير الاسناد
مع وحدة المعلق وكتب ايضا الى تكرير الاسناد التام وكتب ايضا
ما نصه عقب قوله المخصوص فيخرج القسمان المذكوران بالطريق
المخصوص وهو تكرير الاسناد مع وحدة المعلق كقولنا
انا سعيت الى الحاز كلا من هذه الصور غير سببي وبعضها امر والبعيد

أن مر

للتقوي

للتقوي لانه لم يقصد التقوي وانما قصد التخصيص مع كونه ليس بعيدا
كما هو ظاهر ولو سلم فالمراد الخ حاصله ان الافراد حيث وجد
انما يكون بسبب هذا المعنى وبعد الا يستلزم انه حيث وجد هذا
المعنى يوجد الافراد وفيه بحث لانه يرد عليه انه ان كان هذا المعنى
علة للافراد فيلزم انه حيث وجد الافراد وان لم يكن علة فلا يحتاج التعليل
به فيحتاج الى الجواب بانه علة ناقصة فلا يلزم انضمام امر اخر اليه وترتب
الافراد عليه ولا يلزم انه حيث وجد يوجد الافراد لان العلة الناقصة
توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة وكتب
ايضا ما نصه هذا الجواب الثاني وفي الاول يندفع به ايراد نحو فلان هو
الله احد ملاكان المسند اليه في هذا الشان فان المسند غير سببي ولا
مفيد للتقوي وليس بعيدا تامل هذا المعنى وهذان لا يكون سببيا
ولا مفيدا للتقوي ولا يلزم الخ حاصله ان افراد المسند ثابت لنوع
هذا المعنى وما ثبت للنوع لا يلزم ان يثبت لكل فرد منه من
اصطلاحات صاحب المفتاح لا يخلو عن بعد من اصطلاحات النحويين
وانهم يسمون النعت في نحو رجل كريم ابوه سببيا وانا نقول كلامنا
في المسند نعتا كان او لا جعلا كان او اسما فتسميته على هذا الوجه
سببيا خاص بصاحب المفتاح ولو سلم فتسمية المسند جعليا
ليس من اصطلاحاتهم والمراد ان المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح
فليتامل نحو رجل كريم ابوه الظاهر ان الوصف هنا مسند مع انه
جعله سببيا فيخالف هذا الشارح الآتي في مخرج المسند نحو زيد
منطلق ابوه لانه مسند ثم رايته في الحاشية ذكر المثال المذكور عن
صاحب المفتاح قال وعلى هذا كان الغياس ان يجعل نحو زيد منطلق
ابوه مسندا سببيا لكنه لم يقله به انتهى وقال السيد ان لا يجعل

وجد ح

كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند به الكلام جملة بل
يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه انتهى وظهر عدم المخالفة لان الفتاح
في النعت السببي والشارح في المسند غير النعت تامل ويمكن
ان يجعل المسند الخ الشيخ الطائل تحت هذا التعبير لانهم جعلوا
كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا
واما كونه جملة فللتقوي او كونه سببيا حتى يتوصل الى معرفة كون المسند
به الكلام جملة وما ذكره في تعبيره يقتضي ان يعرف اولا كونه جملة حتى
يعرف به كونه سببيا انتهى ويمكن ان يقال اعتمد الشارح في ذكر الجملة
على كونها معلومة من خارج من علم النحو ولما اعترض عليه تامل ثم رايت
السيد امين اجاب بذلك فقال الافعال كونه جملة يعلم من النحو وما ذكروه من
الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير معرف لكون المسند جملة انتهى
والعهدة في ذلك تتبع كلام السكاكي اعترض عليه بان مقتضى
هذا التعبير على ذلك ان يندرج في السببي نحو زيد ضربته او ضرب
عمرا في داره لعدم تاتي هذا التعبير على ذلك مع ان السكاكي لم يجعل
ذلك من السببي فكيف يكون العهدة في ذلك كلام السكاكي

بحث كون المسند جملة

واما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لانه جعل
المسند نفس الفعل وحكم بانه يفيد باحد الازمنة الثلاثة مع ان المفيد
باحد الازمنة ليس نفس الفعل بل جزء معناه وهو الحدث وهو الزمان
الذي يتصرف وجوده معناه من شانه ان يتصرف فان وجد في ما قبل
كان من شانه ان يتصرف وجوده وبعد فهذا يكون مستقبلا والحال هو اجزاء
الزمان التي بعضها يلي الان الحاضر حقيقة تامل من غير مهلة وتراخ كما يقال
زيد يصلي والحال ان بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة
في الآنات الكثيرة متعاقبة واقعة في الحال مطول من غير مهلة وتراخ

كان

كان يقع في الفهم من هذه العبارة ان المراد من غير مهلة وتراخ بين آحاد تلك
الاجزاء واخرها احترازا عما لو كان بينهما مهلة وتراخ فان كثرة الاخبار كشهر
وسنة تستعمل عرفا بين الاجزاء واخرها من ذلك مهلة وتراخ فلا يكون
المجموع حالا الا كان باعتبار الاستمرار عرفا وفيه ان لا يصح ان يكون هذا هو المراد
لانه حينئذ يرد هناك اخبار فيها المهلة والتراخي بين اولها واخرها الا ان يقال
معنى الاشتراط انتفاء ذلك وانما المراد من غير مهلة وتراخ بين تلك الاخبار
احترازا عما لو تعاملت بان اخذ الجزء الاول ثم اضيف اليه الثالث والخامس
والسابع مثلا واعتبر المجموع فانه لا يكون حالا فافهم واما الاحتراز عما سبق
فيشار اليه بقولنا وهذا امر عرفي الخ فتدبر وعلى هذا فجعله من غير مهلة وتراخ
تفسير وايضاح لقوله متعاقبة وهذا امر عرفي لا حقيقي اذ اي
جزء فرض اما ماض او آت فلا يكون تحقيقه بخلاف الاسم الخ اقول فيه بحث
ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فينبغي ان لا يحتاج
لقرينة اذا اريد الحال واحتياجه لها اذا اريد غيره كما احتياج الفعل لها
اذا اريد غير الزمان الذي وضع حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل
واسم الفاعل الا ان نقول معنى كونه حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحالي
لا في الزمان الحال ضرورة ان الزمان ليس جزءا من مدلوله بخلاف الفعل فانه
جزء من مدلوله وذلك ظاهر وفيه نظر لان من لازم كونه حقيقة في الحدث
الحالي دلالته على الزمان الحالي لانه لازم معناه فلا يحتاج في الدلالة عليه
لقرينة الا ان يجاب بان المراد يحتاج لقرينة في الدلالة عليه لا بمطلق ما
وعبر عن ذلك بعبارة اخرى وفيها فيه اشكال لان اسم الفاعل حقيقة
في الحال وحينئذ فيدل على الزمان الحاضر لا قرينة فلا فرق بينه وبين
الفعل والجواب ان معنى كونه حقيقة في الحال انه حقيقة في الحدث الحاصل
بالفعل في الزمن الحاضر وليس الزمن معتبرا في مفهومه لكنه لازم

بمفهومه فانه اذا كان مفهومه الحدث الحاصل بالفعل فيلزم منه الدلالة عليه
دلالة على الزمن الحاضر لانه لازم لذلك الحدث الحاصل بالفعل وحينئذ
فيشكل ايضا لانه دال على الزمن الحاضر على هذا التقدير والجواب ان المراد
الدلالة على احد الازمنة صريحا واسم الفاعل لا يدل عليه صريحا بل التزاما
واذا اريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة ع س كما الكم عوض
بفعل الغسل لذاته وانما هو لمحله بعيد للتجدد اذ الخبر الذي هو الزمان
بمعنى وجود اخباره شيا فشيا يقتضي تجدد الكل فالوجه المطول السيد
هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
حادث بتجدد جزئيه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد
المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يرد عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا
كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والجواب ان دخول الزمان الذي
من شانه التغيير في مفهوم الفعل يوذن باعتبار التجدد في الحدث
وذلك لان المناسبة بينهما حينئذ اكثر واعتبار الاقتران على هذا
الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في العامل التزامي
الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها
ذلك ويعسر ونهايه وما ذكر من الايذان ببيان مناسبة وايراد اما عند
لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه يوذن بذلك فتامل
واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله
ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتغير شيا فشيا فالصحيح
انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث

او اقتضاء المقام وقد يقصد به المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه
انتهى مع افادة التجدد يطلق التجدد على معنيين احدهما الحصول
بعد ان لم يكن والثاني التغير شيا فشيا فاما المعنى الاول فهو لازم
لمعنى الفعل بحسب الوضع واما الثاني فغير لازم له ولا معتبر في مفهومه
حتى اذا اريد منه لا يدل عليه بقرينة لكن قوله لكونه كما عين فار الذات اي باجتماع
اجزاءه في الوجود فيوهم ان التجدد المعتبر في مفهوم الفعل هو
التجدد بالمعنى الثاني وليس كذلك والجواب ان مراده منه ان هذا الجزء
الذي هو الزمان لما كان متجددا اي بالمعنى الثاني ناسب ان يعتبر التجدد
في الجزء الاخر وهو الحدث لكن بالمعنى الثاني ايضا بالمعنى الاول وكفا قوله
الاتي او يحمل عنه تعويل الوجوه وتاملها شيا فشيا وكلفة فلحظة
يدل على ان التجدد المعتبر في الفعل هو التجدد بالمعنى الثاني
مع انه ليس كذلك كما تقرر والجواب ان هذا تفسير للمراد من الفعل
في هذا المقام لا المعنى الفعل مطلقا فهو تفسير بحسب المقام
لا بحسب الوضع ع س واعلم ان ما تقرر من افادة الفعل التجدد
يشكل على قولهم ان الجملة الاسمية التي خبرها مضارع نحو زيد يطلق
للثبوت والاستمرار فان التجدد ينافي الثبوت والاستمرار والجواب
انه يجوز ان يكون المراد انها تفيد ثبوت التجدد واستمراره فتامل
مع افادة التجدد المراد به التجدد الحصولي بعد ان لم يكن ثم ان افادة
التجدد لازمة لدخول الزمان في مفهوم الفعل اذ لم يفهم بدلك مجرد
اقتران الحدث بالزمان بل دخوله فيه فذكر افادة التجدد تحقيق للمقام
لا تقييد للاحتراز كذا في شرح المفتاح للشريف يعني افادة
الدوام والثبوت اما الثبوت والمراد به تحقق الحصول للموضوع
فبحسب اصل الوضع واما الدوام فمن خارج لا بحسب الوضع واشار

الى ذلك الشارح بقوله الاتي قال الشيخ عبد القاهر الخ وبانه اجاد ان الاطالة
للاسم على الدوام بحسب الوضع فهو اشارة الى انه ينبغي ان يحمل كلام المصنف
على الدوام من غير حاجة بينه وبين كلام الشيخ ودعوى التفاوت بينهما
فهو اشارة الى الجمع لا الى الاعتراض على المصنف ثم ما تقرر من ان الاسم
انما يعتبر فيه الثبوت دون الحدوث يخالف ما ذكره ابن الحاجب في مباحث العامل
من انه ما اشتق لغرض الحدوث فعند اعتبار الحدوث في مفهومه فاما ان يريد
ان النحويين يخالفون اهل المعاني واما ان مراده ان يعتبر الحدوث غالبا
لغرائض خارجية او غير ذلك وليتامل وكتب ايضا ما نصه قوله يعني لافادة
الدوام والثبوت يخالف ما تقدم من ان النحويين كابن الحاجب انما يعتبر الحدوث
قال الشيخ الشريف يحتمل ان النحويين والمعانيين مختلفون في معناه
ويحتمل ان احد الفريقين يريد بمعناه الوضعي والاخر يريد بمعناه الاستعمال
الغالبي وليتامل ع س والثبوت وليس فيه تعرض لحدوث
اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي ام لا ثم ذكر كلاما اخر منه
ان اسم الفاعل دون الصفة المشبهة قد يقصد به الحدوث بمعونة القرائن
لافادة الدوام من مقام المدح والمبالغة ان وجد هو اللايق ع س
لا غرائض تتعلق بذلك كما يقام المدح ونحوه مما يناسب الدوام والثبوت
واما من غير اعتبار تجدد قال الشيخ كلام الشيخ هذا يدل على انه
ليس للدوام فيما نحن فيه تقوم في تفسير كلام المصنف من انه للدوام
ويمكن الجمع بان كلام الشيخ باعتبار الوضع وكلام المصنف باعتبار القرائن
الخارجية والمقامات ولعل الشارح اشار الى ذلك بنقل كلام الشيخ
مع السكوت عليه كانه يفعل بحمل كلام المصنف على القرائن بدليل كلام
الشيخ هذا كما في زيد الطويل فقد يستفاد من هذا التنظير انه
مراد الشيخ الاثبات على وجه الدوام لكن لمعونة المقام لا لوجود اللفظ

كما سبق وللتربية العابدة او نحوها مطول فان قلت هذا اشكال
في المعمول به لان الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل المفعول به بالتقييد
به لا طلاقه للتربية او اي فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله يتوقف
على كل منهما قلت الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل مفعوله
ولو مفعولا لكل احد لا على تعقل الخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل
يقتضي تعقل خصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص
فتامل لان مظلقا هو نفس المسند الى الحدث لان المسند انما
هو الحدث بخلاف كان فانها انما يدل على الزمان ولا دلالة له على الحدث كما قال
السيد وغيره واليه اشار بقوله وكان قيد للدلالة على زمان النسبة وقوله
كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي فانه جعل معنى كان نفس قوله في الزمان
الماضي وهذا بخلاف ما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث وانها مسندة
الى زيد حتى ان معنى كان زيد حصل شيء لزيد وقوله بعد منطلقا او نحوه تفصيل
وتبيين لذلك الشيء المبهم مراجع كلامه وكان قوله مبتدا وخبره هو
تصريح بان المفيد هو نفس المسند وهو مقتضى كلام المصنف ويحتمل ان في
العبارة مسامحة وان المراد ان المفيد النسبة والامر قريب لان تقييد كلا
يؤول لتقييد الاخر قال مانع منها ان قلت المانع من الشيء هو
المناقي له وعدم العلم بالمفيدات لا ينافي التربية بكثير عدد من المانع
قلت لعله اراد بالمانع من التربية ما يشمل عدم القدرة عليها بالمرة
المانع من الاتيان بها فلذا عدد ما ذكر منه فليتامل على زمان الفعل
فيه بحث لان الفعل بصريحه دال على زمان معين لا ان يراد به الزمان مثل
الصباح او بالفعل اللغوي ليتناول الصفات المشبهة فتعيد
او نحو ذلك فالاولى كقوله ان يتصور المخاطب ان المتكلم يكثر ويواظب
على التكلم فيتولد منه عوارض وما اشبه ذلك بالشرط الخلقي

على الجملة الشرطية بدون الجواب والمراد بالبعد المفيد هو الجزاء تقدم على
الشرط او تاخر ص قوله اكرمك بالجزم قوله جملا عتبارات اي معتبرات ويدل
عليه قوله وحالات معتبرات لا اعتبارات والحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى اما بالماضي كما لا دوا
واما بالاستقبال اما مع الجزم كما ياء اذا او مع الشك كما ياء ان ص قوله
اكرمك بالجزم قوله بمنزلة اكرمك وقت مجيئك استبعد الوقت من التعليق
لان الشرط علة للجزاء وزمان المعلول زمان العلة والمعنى في هذا المثال
اكرمك لاجل مجيئك اياي وفي زمانه قوله بل ان كان الجزاء خبرا فالخبر عليه الجزاء
في فرقك على ان ضربتك تضربني جزم مع ان الجملة انشائية وردبان حروف
الاستفهام داخلة في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضي وليس بخبر ف
قوله اكرمك بالجزم قوله عن الخبرية اي الى الانشائية للاستفهام قوله واستعمال
الصلوف الخ تفسيري قوله فكم تردد بين الاعتبارين نازع السيد رحمه الله
الشارح رحمه الله في ذلك والظاهر في بيانه ثم قال فظهر ان الحكم الاختياري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اخبر الجزاء وان ما
ذهب اليه المتقدمون لا يجانب كلام اهل العربية كيف وهم بصدد
بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم الخ ما ذكره فراجعه قوله
في الاستقبال اي لتعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط
في الاستقبال ص قال في ش قوله في الاستقبال ليس ظرفا للتعليق
لانه في الحال بل لحصول مضمون المعلق عليه وهو الشرط ويلزم من
استقبال المعلق الذي هو حصول مضمون الجزاء الذي هو حصول المعلق
بحصول المعلق عليه استقبال لزم ان يكون مستقبلا لكن امر ذه شيخنا ا س
قوله لكن اصل الجزاء حقيقتها اللغوية ص وسياتي ما يخالف الاصل
ويعني بقية ادوات الشرط وقد ذكر الجامي تبعا للرضي ما حاصله انها كان

فعال

فعال في مبحث الجوازم توجيهها لشذوذ الجزم مع اذا ما تصه
واما مع اذا اي واما شذوذ الجزم مع اذا فلان كلمات الشرط انما تجزم
لتضمنها معنى ان التي هي موضوعة للابهام واذا موضوعة للامر
المقطوع به انتهى فتامله وكتب ايضا في سر سره ما نصه فالمعروف
الافراح والذي يتبادر ان اذا يشترك مع ان في عدم الدخول على المستقبل
الا النادر نحو قوله ان كان للدهر ود وتبعد اذا بالمشكوك فيه والمدوم
وتبعد اذا بالمجزوم به وقد يتداخل المظنون خلافا لكن قول المصنف
اصل ان عدم الجزم يدخل فيه الاربع فيرد عليه المستحيل والمظنون
وليس الامر كما قولها عليهما انتهى واعلم ان محصل كلام السيد
ان المراد بالمجزوم به الراجح ولو مظنونا قوله بوقوع الشرط اي في
اعتقاد المتكلم مطول قوله واصل اذا الجزم قيل المراد بالجزم معناه
الحقيقي واما المظنونات فلانها تستعمل اذا فيها باعتبار خطابي في
قوله لوقوعه اي في اعتقاده مطول اي في المستقبل لان الشرط
مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل والمراد بالجزم ما هو قريب منه
لكون المجزوم من شانه ان يقع والا فغير الحاصل كيف يجزم به حقيقة
قوله واما عدم الجزم جواب سوال لكونه مشتركا الخ حاصل ذلك
انه كما ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم
بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها انما تستعمل في المحالة
المحتملة المشكوكة وان اذا كما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هي
لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه وعدم الجزم بالامرين
مشترك بينهما فلم تتعرض له في مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته
فيه فتامل قوله النادر اي الوقوع قوله في الغالب فيه بحث وهو انه
لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل ما يعم

الاعتماد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان يطلق الوقوع موقعا اذا دون ان يلاحظ ان الراجح الوقوع موقع لاذا او المتساوي الطرفين موقع لان واحدا الذي رجح لاوقوعه وليس بوقعا الشيء منهما الا بتأويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لاوقوعه فلا يكون بوقعا لان الاذا الكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لازمنه الى كونه موقعا لاذا سيد في الغالب انما قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه انما يقع مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان النادر قد ما يقال ووقوعه خبرنا لما ان يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بان يكون وقوعه لابد منه لكنه مرة او مرتين فكذا قوله ع س لعبط الماضي اي على المضارع في الاستعمال الى يفسر اللعبط الموقوع للدلالة على الوقوع هنا اي مع اذا الى معنى الاستقبال لان اذا الشرطية تقلب الماضي بمعنى المستقبل نحو واذا جاءتهم الحسنة الخ او دانه من كلام الله تعالى تحقيقا او توضيحا لاستعمال اذا في المقطوع وان في المحتمل والمراد القطع بالنظر الى حال المتكلم في نفسه وقد خرج الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والاجدا النظر الى علم الله تعالى الذي لا يعلم الا الوقوع او اللاوقوع قد وكتب ايضا ما نصه قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ فيه اشكال لان كلام الله تعالى حكاية عن حالهم والله تعالى لا يتصف بالجزم في الاستقبال والشك وكيف يصح التمثيل بذلك لما استعمل فيه اذا للجزم وانه للشك والجواب انه يقال عبر بهذه العبارة على طريقهم لا عبر وا فيه التمثيل اي الحقيقة لا الاستعارة وان كان تعريف الجنس يطلق عليها مطلقا ولهذا عرفت تعريف الجنس في صحة ارادة الجنس الذي هو الماهية من حيث هي هنا حتى يصح ان يكون

ذلك

من تعريف الجنس نظرا لان الماهية من حيث هي لا توصف بالحق ولا يصح ان يكون ذلك من تعريف الجنس والحكم لجميعها بل المراد تعريف الجنس تعريف العهد الذهني وانه من تعريف الجنس كما تقرر في موضعه بان يكون المراد تعريف الحقيقة في ضمن فرد ما والافراد توصف بالحق وقوله بخلاف النوع فيه بحث لانه انما يصح في نوع معين لا في نوع ما لانه حينئذ كالواجب الوقوع فلا المراد بفعله فيما تقدم الجنس اي او ما هو بمنزلته كالنوع اذا اريد به نوع ما لان وقوع الجنس كالواجب انما قال كالواجب اشارة الى انه يمكن ان لا يقع الجنس لكثرة الاجزاء الحسنة جنس يشمل انواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والمال والاولاد وغيرها مما يطلق عليه اسم الحسنة وكلها انواع الحسنة والحسنة شاملة لها في كل نوع وكل نوع متحقق في افراده تامل بخلاف النوع فقد لا يقع بان يقع نوع اخر اي الحسنة المطلقة لان المراد بالسيئة حينئذ ما ينافي جنس الحسنة ولا يتحقق الا اذا تحقق انتفاء جنس الحسنة والحال ان انتفاءه نادر وكونه نادرا لا يقوي على التقليل فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها في نفسها بمعنى انها شيء يسير واحد لا الكثير فان الاستثناء ع س وفيه بحث بان المراد بالدلالة ما يكون على سبيل الامارة والمناسبة وتقليلها في نفسها مناسب تقليل وقوعها فهو امارة في الجملة عليه فوقوع الشرط في التعليق بوقوع الشرط اشكال لان الجزم باللاوقوع ايضا كذلك لانها للصور المستحيلة بكل من الجزم باللاوقوع والجزم باللاوقوع على خلاف اصلها والجواب انه لعله فهم ذلك نظرا للامثلة المذكورة ع س تجاهلا لاقتضاء المقام التجاهل وقد تستعمل ان في مقام الجزم نظرا لاصالة في فعله السابق لكن اصلا ان الخ

ولم يذكر نظير ذلك ع اذا مع ان فعله السابق فيهما واما اذا الخبر اعلى ان لها
استعمالا اخر وانظر ما كتبناه بهامش المطول ان كان فيهما اخبرك
فيتجه لعل خوفا من السيد او لعدم جزم المخاطب عطف عليه بجاء لعلا
صدرت باللام الجارة لان شرط اضمار اللام في المفعول له ان يكون فعلا لفاعل
الفعل المعلل والتجاء لعلا المستعمل في المخلص من اللام وعدم الجزم
للمخاطب تصدر باللام ركن بدفوع الشرط ينبغي على ما تقدم اولا
وفوعه كفولك لزيد في اباه الزك ان تعتبره في هذه الصورة تنزيل
المتكلم نفسه منزلة الشاك اذ يعلم من ابداء كانه اوقعه في الشك وفي
هذا الاعتبار ملاحظة المتكلم لما هو الاصلح في الوقت اي لتعبير المخاطب
يمكن ان التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه وان التعبير
قد يكون لغير المخاطب اما لعدم الخطاب واما لعدم صلاحيته للتعبير
بخلاف غيره فليتامل وتصوير ان المقام لعله من عطف السبب على
نحو اضرب عنكم الذكر صفحا في هذا التمثيل بحث بهامش المطول
فالاعلم ان مهمة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او العاطف
نحو اعلم يسير وا فيضرب عنكم الذكر ان اذا ما وقع ونظائرها فسيبويه
والجمهور على ان مهمة تلك الجملة المعطوفة فوقعت على العاطف تنبيها
على ان مهمة التصدير واخواتها تتاخر عن العاطف كما هو القياس
نحو جاءني زيد وعمرو وانما قد يكون فيما يهمك الا العلم العامل وفوعه
وخالفهم في ذلك جماعة اولهم الزمخشري زعموا ان مهمة في الصورة المذكورة
في موقعها الاصلي والجملة معطوفة على جملة معذرة بينهما وبين العاطف
فيقول الشارح او انهما لكم فيضرب عنكم اشارة الى هذا المذهب
لغرض من الاغراض كالتبكيت والالزام والمبالغة ونحو ذلك فوله فيه
والا لزم اي مما لا يقول المنكر اي اعراضا فيهم معمول يطلق تامل

قول

اولا الاعراض فهو معمول له وفيه ان عدم شرط المعمول له وهو اتحاد
العامل لان ما عدا الاعراض المخاطبون اي اعراضكم عن الايمان وجاء الضرب
الله تعالى والجواب انه بناء على ان لا يشترط في المفعول له اتحاد العامل او ان
ما عدا الاعراض الله تعالى اي اعراضنا عنكم او لان صفحا بمعنى عفوا عنكم
بما علله الله تعالى وكون صفحا بمعنى عفوا نص عليه ابو حيان في النهر
واما بتقدير مضاف اي لاعتبارنا اعراضكم او نحو ذلك ثم حيث جعل معمولا له
ينبغي ان يعتبر بحيث يغاير ضرب الذكر ان العلة تغاير المعلول
او معرضين فيهما حال ان كنتم فيما مسرفين جاز فلت هذا الشرط
وجاز جزاؤه فما فلت الجملة الشرطية وقعت حالا او استغني عن
الجزا لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبلها دليل الجزا بالكسر
واما بمعنى فزا يتجه ان جا لمعنى ان كفتم شرح المصباح والحال ان كان
معطوفا على الجواب اذا كان بمنزلة الحال او لا تستعمل فيه ان لما مر من انه
يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والحال المعطوف
بلا وقوعه كفولك لمن يكوركم فيما ان المكذب جازم بالا وقوع جليس
المحال لانها الامور المستنكرة كما تقرر والجواب اما بانه على المسامحة
والمراد بركوبك منزلا يعتقد صدقك جلانيا او بشكه وتردده واما بان المراد
بالتكذيب ليس اعتقاد الكذب بل فعله انه كاذب ولا يلزم من قوله انه كاذب
اعتقاد الكذب جلانيا او تردده لكنهم يستعملون الجواز فلت
ملا العابدة ع انه ينزل او لا منزلة المحال ثم ينزل منزلة ما لا قطع بعدمه
ولم ينزل ابتدا منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده فلت لان التدريج
ابلغ فانه لو ترك ابتدا لذلك جاز اعتبار محاليته وهو نكتة مطلوبة
ع س كما في قوله تعالى فان كان له ولد فانا اول العابدين الموحدين فيقال لكم يا صاحبة الولد ليس

وقيل ان كان للمرجوع اليه ضمير فانا أو الا تبعين من ان يكون لعمرو من عقد
يعبد اذا اشتد ابغه فهو عابد وعبد كشاب او تغليب غير المتصف
الذي هو موضع الاتفاق ثم ان القوم سكتوا عن تعريف التغليب
لاحتوائه على حقائق مختلفة وفنون متباينة وكانهم لم يجدوا قدرا
مشتركا يندرج فيه الكلي ويشمله وههنا اشكال اضعف لا يجب عنه
وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يخفى انه فيه جمعا
بين الحقيقة والمجاز كما يلوح عليك في هذا التتبع لامثلته لانه الكلي
معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له ولا جمع لانا نقول يلزم ان لا يوجد
الجمع أصلا لجريان هذه العلة في كل جمع فاتهم سس وكتب عقب ذلك ما
نصه وسيأتي الجواب عن ذلك في حاشية اخرى قريبا فلا يصح استعمال
انه فيه ولا اذا الا اذا اريد التبعية وليس المعنى ههنا على حدوث الخ
دفع لان يقال جوابا عن الاشكال الشرط انما هو دفع الارتياب لسهم
في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة
المشكوكة وحاصل الدفع ان ليس المعنى على حدوث الارتياب
في الاستقبال ولهذا زعم الخ اي انه ليس المعنى على الاستقبال
لغوة الدلالة لان الكلام المطلق الذي هو مدلول له يستفاد من الخبر
فلا يستفاد منه الا الزمان الماضي كذا في المطول عقب ذلك توجيها للغوة
بل لا بد الخ اي يجب الجواب بذلك بناء على تعسير التغليب بما تقدم
فلا يرد عليه أن في المطول جوابا غير هذا فلا يصح انه لا بد من هذا الجواب
لان ما في المطول مبني على تعسير التغليب بغير ما فسر به في المختصر
والمراد انه على تعسير التغليب بما تقدم يجب الجواب بما ذكر انظر المطول
لكاتبه على سبيل العرض اي مبرز وفوعه كما يعبر عن المحال الخ
التقرير السابق في ان كنتم فقوما مسير فيند والا لزم أي بما لا يقول به المنكر

في فنون أي اساليب واعتبارات احوال ولا يختص بالنوع السا بق
وليس المراد بالفنون العلوم من الفاتنين ويحتمل ان لا تكون من
للتبعيض بل لابتداء الغاية اي كانت ناشئة من القوم الفاتنين لانها
من اعلاء هارون اخي موسى والاولى هو الوجه لان الغرض مدحها
بانها صدرت بشرائع دينها وكتبه وكانت من المطيعين مطولا
يعني ان الغرض مدحها بالحسب لا بالنسب ع سس وكتب ايضا ما نصه
وعلى تقدير ان تكون للابتداء يعوت هذا الغرض لان كونها ناشئة
من القوم الفاتنين لا يستلزم ان تكون فاتنة حتى يحصل مدحها
قوله المطول بل لابتداء الغاية فلا يتعين التغليب حينئذ اذ لا دليل
على ارادة امها تها قلت غلب الذكور الخ ويحتمل ان يكون لفظ الفاتنين
صفة لجمع أي من الجمع الفاتنين ولفظ الجمع مذكر فيوصف بوصف
المذكر وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب ع سس ومنه الخ
يحمله بعضهم لانه نوع اخر من التغليب غير ما تقدم من التغليب من نحو
وكانت من القانتين وفيه ان نحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون نوع اخر
من التغليب فيحمل فصله ايضا الا ان يقال ان هذا بعد ما تقدم لخصه
بالعصل ثم يشير الى ذكر الشيخ الرضي ان مذهب ان الواجب
في التثنية ان يكون احد العددين من مثل الاخر في اللفظ كالزيدين
للزيد وزيد وان مذهب الجمهور انه لا يكفي ذلك بل لا بد من المماثلة في المعنى
حتى لا يكون الزيدان مثنى حقيقة الا اذا اولد زيد بالمسمى بهذا اللفظ
فيتماثلان في المعنى وعلى هذين المذهبين لا يكون ما فيه مثنى حقيقة
اللهم الا ان يكون التثنية في نحو القمرين بعد ان اولا كل منهما بالمسمى
بالقمر ولو مجازا كالشمس في باب المطول وينبغي ان يغلب الاخف
الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالقمرين

انتهى وقد يقال يريد قوله في الحديث باحد العددين تثنية عمر وعمرو وان عمرا
أخف من عمر ولم يغلبه وجوابه المكتة وهي الاشارة الى تعلق ارادته بعمر وقد
حققها الله تعالى وينبغي ان يغلب العمرو على المركب كالعمرين لابي بكر وعمر
وكتبه أيضا ما نصه قال في المطول وجميع باب التغليب من المجاز قال في شرحه
للمفتاح واما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه من اي نوعه فلم اجد احدا
حام حوله وههنا اشكال وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به
والمخبر اذ فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز لانه قال الكل معنى مجازي واذا اللفظ
لم يوضع له انا نفعله ويلزم ان لا يوجد الجمع احلا الجواز لهذه العلة وكل جمع
والجواب اشار اليه الباقاني المحشي في حاشية الكشاف وهو ان الجمع
الممتنع انما يلزم اذا كان كل منهما مرادا باللفظ وههنا ارادته معنى واحد
تركب من المعنى الحقيقي والمجازي واستعمال اللفظ في واحد منهما بالجموع
مجاز ولا يلزم جواز ذلك في جميع المحامل الحقيقية والمجازية لجواز ان
لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفيا يقصد اليه بارادة واحدة
في استعمال الا ترى ان العالمة في والصيغة دون المادة وان زيادة الفوقية
في الذكور والانثى كما تقدم انفا وفي مثل ابواز الخ في نسخة المادة وجوهر
الكلمة في واما استعمال ليس ظرفا للتعليق لانه في الحال بالحصول معنى فلا
المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استعمال المعلق الذي هو حصول معنى
الجزاء الان الحصول المعلق بحصول في المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا هكذا
قرره شيخنا ع س متعلق بغيره لانه بمعنى حصول والحصول زمانه
الاستقبال وفي التعليق بلفظ بنبغي وان كان جامدا لان معناه الحدث
ويظهر انه لو جعل الامر والغير بالمضموم لا الحصول على معنى انه الخ
فيه اشارة الى ان التوتيب هنا جعلي اعم من ان يكون عقليا ولا يجوز
ان يتعلق بتعليق نوفش فيه بان التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب

اللفظ

اللفظ الا انه مستقبل من حيث متعلقه اعني المعلق والمعلق عليه
فلا المانع ان يجوز التعليق به للعمل باعتبار استقباليته من حيث متعلقه
ع س فيمتنع الخ فيه ان هذا لا يقتضي العملية بل يدل على
الحدوث ومنه الاسمية التي خرجها بعد لم يجوز بعد بنظائره لانها بعد الاستمرار
التجددي فليتامل واجاب الاستاذ بان الاسمية من حيث هي اسمية
لا تدل على حدوث ولا تجدد ثبوته للمبتدا له الاسمية ومضيه
للمبتدا له الماضوية ويمتنع الخ فلا ان يقول ان اريد بتعليق الخبر
على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا نسلم ان معنى التعليق ذلك وان
اريد به وقوعه لا حال وقوعه فلا نسلم الامتناع وما المانع ان يكون الحصول
الان لاجل ما سيحط ع س حصول الحاصل فيما مضى او الان ولعل
قوله الثابت كذلك كحروه والى هذا ذلك لفظا الا النكتة الخ اي كون
الجملة الشرطية والجزائية جملة وفعلية استقبالية لا يقال يرد عليه قوله
الاتي وقد تستعمل ان في غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا
لغير الاستقبال لم يصح الحكم بعدم جواز ذلك الا النكتة وتعليله
بامتناع مخالفة الظاهر فانه على هذا التقدير قد جاز المخالفة ولم
يمتنع واز جعل المراد لا تجوز المخالفة غالبا ولم يمتنع غالبا بل يكون فيه كثير
فائدة اذ حينئذ جاز ذلك ولو قليلا لم يكن للحكم بعدم الجواز في الغالب
كثير فائدة اذ حينئذ وجد الجواز قليلا فحينئذ ان تكلف لم يمكن الا الحكم بجوازه
وان كان قليلا لانا نقول الكلام حيث اريد الاستقبال بدليل ان هذا امر تتب
على قوله فيما سبق ولكونها التعليق امر بغيره في الاستقبال وبدليل
تعليله في المطول عدم الجواز بتخلف اللفظ والمعنى وحينئذ فلا يرد
ما سيأتي انه يجوز قليلا لانه معبر وهو فيما اذا اريد غير الاستقبال
فهو مسئلة اخرى تامل ع س واز جعلت كلا من او احد اي احد اسمية

او جملية استشكل بان جملة الشرط لا تكون الا فعلية لا اسمية وجوابه
ان بعضهم اجاز ان يكون اسمية فليس فيه اشكال الا ان هذا على ذلك الفعل ش
انتهى والظرف هل يجوز ان يكون بالنظر اذا على الفعل بانها لا تختص بالافعال
فليتامل وكتب ايضا قدس سره ما لفظه جعل الشرط اسمية لعله بناء
على جواز كون شرط اذا اسمية كما قال به بعض النحاة فاعتد باكرامي اياك
امس هو بصيغة الامر على ما جوزه الشارح من جواز كون الجزا طلبيا
بلا تاويل واما على ما اختاره العاقل الحشي هو بصيغة المضارع المتكلم
واما على ما ذكره في شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد
باكرام المتكلم متعلقا بحصول الاعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة الى الاستثنائية
الواقعة جزآ الا ان يقول هي بالخيرية مبنية على ما ذهب اليه السكاكي من كون
الجزا كلاما مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد
الخ بيان لما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر والا فلا تعليق
حقيقة على اهل السكاكي ولا مخالفة بينه وبين الشريف كما لا يخفى
امس هو ولا نظر الى الاكرام لا الاعتداد وقد تستعمل الجزا فيما هذا
الاستعمال يرد على تعليله السابق بقوله واما الشرط فلانه معروض
الحصول الخ الا ان يقال المراد بقوله فيمتنع تبعيته الخ انه بناء سبب امتناع
تبعيته الخ فلينظر الجزا بتقدم هو الاكرم وكان ما هنا قليلا فليتامل
في غير الاستقبال اي معنى واما البقاء فجاء هو بقول ابي حاتم وقد استعمل
اذا للماضي حتى اذا ساوى بين الصدقين والاستمرار واذ الغير الزمان منعوا
فالوا امثالا لآية مطول مع كان محمد وان كنتم في ريب جلي البتة في شك كما امر
مطول ان كان المعلق عليه حقيقة هذا المعنى فهو مستقبل يعني لان المعلق
مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضي واذ لان التعليق يوجب ان تثبت اي في المستقبل
كونكم فيما مضى كونكم لم يستعمل حقيقة الا مع المستقبل تامل

وبعد

وبعد واو الحال المجرد الوصل والربط ولا يذكر حينئذ خبرا مطولا
وفيه أن إن حينئذ ليست شرطية والكلام في الشرطية الا انه أراد
افادة انها تخرج عن الشرطية فتامل نحو زيد وان كثر ماله بخيل
والمعنى زيد متصف بالبخل حال كونه كثرة ماله معروضة وقس عليه ذلك
شيخ الاسلام الهروي وفي غير ذلك قليلا اي تستعمل في غير الاستقبال
مع كونها للشرط فيما وطئ الخ المعنى ان كان زمن سبق من الدهر
قيد عليه العالم في وطئ وليتطلب به فلان ساكتيه شيخ الاسلام
في تعرض صورة او قالب الحاصل في الحال او الماضي المتأخر في حصوله
او المجتمعة وكتب ايضا لين اخذ بعضها بعضد بعض نحو ان اشتريتنا اكن
اي نكن فذلك ان اكن حال متعلق بالفعل الاخير انعقاد اي انتظام
للوضع اي آلة الايقاع كالوافع الان او في ما مضى على الاشارة
اليه اي المصدر وهو متعلق بفعله لانها كالهما على على الاشارة اليه من
قوله الاتي جاز الطلاق الخ جاز محصله بيان ان في اظهار الرغبة تعذير غير
الحاصل حاصلا او تخييله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تاتى هذا البيان
او البقاء او اظهار الرغبة قيل البقاء لغير السامع واظهار الرغبة
من المتكلم فجعل هذا ان فرق ان طلبت بالخطاب كان اظهر والبقاء لغير الحكاية
على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يفيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما بما هو
اظهر فيه انتهى ش فقد سها لانه خطاب ما اشار اليه المصدر اظهار
الرغبة من انها علة ولان المعنى لا يستقيم عليه لان كونها هو للوضع
كالوافع لا يصلح لجعله سببا في المخالعة والا لزم المخالعة في كل تذكيب
كان فيه ذلك مع انه ليس كذلك وانما السبب قصد ابراز غير الحاصل
في معرض الحاصل لذلك ولان البقاء لا يحصل بمجرد المخالعة بل لا بد من
تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل وكذا البقاء ولانه يلزم على هذا السهو

المختار سبب الابراز في صفة الاسباب وليس كذلك اي وضع الشرط
كان يجوز عود الضمير على غير الفاعل لكن المعنى واحد وبان الطالب
اذا عظمت رغبته الى الفعل البيان لا يأتي في حق الله تعالى مع ان هذه
النكتة تقع في كلامه تعالى ولا بد من التسامح وارادة معنى يناسب
في حقه تعالى فان الطالب الخ علة لعلية قوله أو اظهار الرغبة الى قوله ابراز الخ
في حصول امر اي مستقبل تصوره حصوله وصورته في عقله
جديرا لعلها للتكثير اي بسبب الكثرة يخيل اي يلوح ويشار تأمل
حاصله ما مضى اي يتخيل انه فوت حصوله وصار حالا يعبر عنه
بسبب التخييل اظهار الرغبة في الوضع اشارة الى متعلق
فتياتكم اي اماكم على البغاء اي الزنا حيث لم يفد دلالة على تعذر الرغبة
في ارادة تهتز التحصن بطوعا تعليق النهي بطوعا لا كرها فان قيل
تعليق النهي الخ الحكم بتعليق النهي الذي هو الجزاء في المعنى هنا يدل
على ان الجزاء بمثله مؤول وليس على ظاهره من الطلب في الحال لانه سبب
عن الشرط الذي هو مستقبل والمستقبل انما يتسبب عنه مستقبل
فعولك ان جاز يزيد اكرمه مؤول بان جاز يزيد فجانت ماله وباكرامه حينئذ وليس
المراد هنا طلب منك اكرامه وتأويله هو ما اختاره السيد خلافا للشارح
وكلامه هنا يوافق مختار السيد يشعر بجوازه عبارة المطول يقتضي
جوازه وفيها بحث لا يقتضي بعناه يستلزمه واللازم على التعليق
المذكور هو انتفاء النهي عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة التحصن
لان النهي جزء الارادة فينتفي بانتفائها ولا يلزم من انتفاء النهي جواز
الاكراه كما ذكره لجواز ان يكون انتفاؤه عند انتفاء الارادة لعدم امكان
الاكراه حينئذ لطلبهن البغاء والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه

او لعدم

او لعدم طلب شيء أصلا والذي لم يطلب شيئا لا يتصور اكراهه لان الاكراه
انما هو للممتنع فالله حق والطاهر انه لا بد دعا تعبير المختصر بشعر
وقوله بعد هذه الحاشية لا يقتضي الخ كتب عليها نفسه وقد يجاب بان
الاقتضاء يكون لعجز الدلالة لا الاستلزام الكاتبه وكتب انيقا قدس سره
على قوله فيها والطالب لشيء لا يتصور اكراهه عليه ما نصه فلم يمنع فان
العبها فالطاهر ان المكره الوكيل غير موكله لم يصح تصوره محكوما بالاكراه
مع ان التصور في بطلوبه تأمل اجيب بان الغالبين كذا قيل
جاب انها بان عدم عموم اراد تهن التحصن لا تصور الاكراه لعافية المعنى
بعرضهن قلت مدفوع اما اولا فلصحح العبها بان يكره وكيله
على قبول الوكالة فيه مع تصوره فيصح حوابا بالاكراه مع موكله لغرض الوكيل
لو وكيل غيره لم يصح تصوره فيصح حوابا بالاكراه مع ذلك أيضا وبطلوبه لا جل
التصور واما ثانيا وبعدم ارادة التحصن حاصل بالفعلة عن اكراههن
فالمراد بارادتهن يعني اذا اردن العفة مع تعرضهن وشدة ميلهن
الى الزنا وكذلك فالمراد بارادتها بكماله وقلة وقلة ميله بالنسبة
لميلهن مع مس فالمخاطب هو امته صلى الله عليه وسلم
الحصر هنا على تقدير حصوله اضافي اي لا امته والا فغيره من الانبياء
فمخاطب ايضا وان افرد الخطاب لان المراد مخاطبة كل واحد منهم انظر
البيضاوي ويدل على ذلك قوله الذين من قبلك فالمخاطب هو النبي
صلى الله عليه وسلم وعموم اشراكه مقطوع به لكن حتى يلحظ الماضي الخ بعني
انه لولا التغيير بقد لجيء بلحظ الاستقبال وكان يجيء الشرطية وفيه انه اذا
كان عموم اشراكه مقطوعا به لا يجوز انها للامور المشكوكة كما تقدم
وجوابه ان يؤخذ مما سبق انهم يستعملون في مثل ذلك ان المتنزلة منزلة
ما لا قطع بعدمه على سبيل المسامحة ورخا العنان تعريض بما ورد

الخ انظر هل يقال يستبعاد من المضارع من حيث انه اذا رتب على اشراكه الاحباط
بهم ان كل اشراك كفر او جوابه انه قد يكون المرتب عليه خصوص اشراكه
في المستقبل وقد يقال المتلبس في الماضي والعلة وجه القبح انتهى افعل
لكنه ليس من باب التعريض كما يفهم من توجيه قوله واذ ذكر المضارع الخ الاتي
ان يشتهي الامير ضربته تعريضا بان يشتمه استحق العقوبة
ولا يخفى الرد لما زعمه الخلخالي من ان التعريض عام لموجود منهم الاشراك
في الماضي وغيرهم وذا يجعل بصيغة المضارع اعني لم يشرك ووجه الرد
ان مثل هذا يجوز منهم الاشراك لم يستحقوا التعريض فلا وجه للتعميم ولا
طائل تحته ق واذ ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله فيه
ان التعريض انما جاء في الماضي من مخالفة الظاهر حيث عبر بالماضي في موضع
التعبير بالاستقبال او حيث عبر بالماضي الدال على تحقق الوقوع
مع القطع بانتفاء اشراكه عليه الصلاة والسلام وهذا لوجود
في المضارع فانه يدل على الوقوع في الاستقبال مع القطع بانتفاء
اشراكه عليه الصلاة والسلام فلا مدخل للماضي في التعريض فحصوله
في المستقبل لوجود مخالفة الظاهر فيه ايضا فكذا في ضده تيخناج سس
وانظر هل يجوز ان يقال ايضا المانع من التعريض بالمضارع لم يصدر منهم
فيما مضى الاشراك باعتبار انه اذا رتب العقوبة على مجرد اشراكه في
المستقبل فهم ان صدر ضده في الماضي يستحق العقوبة حرر
واذ ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله لان استفادة التعريض
في صورة الماضي الدال على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع القطع بانه لا يقع
منه اسند له طلب لوجه وناسب ان يكون ضد التعريض فحلا وبالاذا كثير
بلفظ المضارع على ما هو الاصل في الشرط كذا اشرحه للبخاري وقد يعرض
منه وجه القبح فلا ان النكتة حينئذ لا تتحصر في التعريض وقوله

على ما هو الاصل في الشرط بناء سببه ان الصيغة في قوله المختصر على اصله
راجع للشرط نوع خفاء في قوله مس نوع خفاء وضعف
اما الخفاء فظاهر واما الضعف فاما لما تقدم من ان التعريض يحصل
من صيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عن قريب واما لما ذكره
بعضهم من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو
من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال على الاهتمام به فصد الا يكون
حرف الشرط عاملا لفظيا ولا مدخل للتعريض لكون الشرط ماضيا
وهذا ايضا مدفوع بما ذكر مرارا من انه لا تنافي بين المقتضيات فجاز تعددها
على انه قد يقال المقصود من الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط
هو التعريض على اصله الى الاستقبال وانما يفهم التعريض
مما خالف مقتضى الظاهر قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني
الخ اعترض عليه بانه يجوز ان يكون من الالتفات ولهذا تقدم التمثيل به
للالتفات في محله واما الاستدلال بقوله والیه ترجعون فغير تام
لاحتماله للالتفات والجواب انه صالح للالتفات بان يكون قوله وما لي
لا اعبد الذي فطرني مستعملا في المخاطبين لما في التكلم لكن عبر عنهم
بطريق التكلم وصالح للتعريض بان يكون المراد من قوله وما لي لا اعبد الذي
فطرني حقيقة من التكلم المخصوص فيصح ان يجعل الالتفات او يصح ان يجعل
تعريضا فلا منافاة بينه وبين الوضعين واما الاستدلال بقوله تعالى
والیه ترجعون فهو استدلال ظني والجملة ووجهه انه على التعريض
بمعنى قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني مستعملا في حقيقة لان التعريض
لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الالتفات يكون مجازا او الحمل على الحقيقة
اولى نعم ما ذهب اليه السعد من انه يجوز ان يكون للتعريض ايضا
باعتبار المعنى المجازي يجوز التعريض هنا ايضا بناء على استعمال

وما في الاعتبار المذكور مجازا جاز فيما كيف يمكن التعريض مع
جواز التعريض كما تقدم قريبا أن ينسب الفعل الى احد والمراد غيره وعلى
التجوز فالكون منسوبا الى احد والمراد غيره بايتحد المنسوب اليه والمراد
قلت قال الاستاذ يكفي حذف ذلك بحسب اللفظ جاء بحسب
اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب او ما الكم الخ
ليس المراد بيان المعنى الذي استعمل فيه وما الخ بل المراد بيان المراد به
واما المستعمل فيه فهو المتكلم حقيقة الا على جواز التعريض في المجاز
عند السعد كما تقرر اي حسن هذا التعريض يفهم من هذه الاشارة
ان المراد التعريض الاخير المذكور بقوله وتظيره ويعين ذلك قوله الاتي حيث
لا يريد المتكلم الخ وانظر ما قبل قوله ويعين الخ بانه ياتي التعريض السابق
او قوله فالاسكاكي او التعريض الوجه الاعم ويشتمل فهو المعول
الثاني حيث ان وجه هذا التصريح دفع ما قد يتوهم قبل تامل المعنى من أن
الحق المعول الاول والثاني على وجه والمخاطبين فعول الفاعل او من ان الحق
صفة الاسماع فتامل فرضا نصب على الحالية اي حصولا فرضا او الحالية
من الحصول في الماضي فهو في الحقيقة متعلق بحصول لا بالشرط
اي التعليق كما هو ظاهر كلام الصرائر التعليق الان لا في الماضي وكتب
أيضا فدس سره ما نصه لا يجوز تعلق في الماضي بالشرط لانه بمعنى
التعليق والتعليق في الحال لا في الماضي فهو متعلق بجزء معناه وهو
حصول الشرط في الماضي بل يجزء الاخر الذي هو حصول الجزا لانه غير مقيد
بالماضي بل معلق بحصول الشرط وان لزم تقييده بالماضي لان المعلق
بامر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي مع القطع بانتفاء الشرط
الشرط هنا بغير معناه في قوله ولو للشرط فهو في ذاكر معناه التعليق
وهنا معناه جملة الشرط الشرط اي بخصوص جملة الشرط

فول

يلزم الحذف التعريض لا يوافق قوله الاتي بل معناه الخ فلعله
بالنظر لما فهمه انزاجاجب تامل وكتب ايضا ما نصه قد يلزم انتفاء
الجزاء حيث لانه لا يتوقع على القطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء
لجواز ان يكون للجزا سبب اخر غير الشرط ولهذا قال فيما سبق
في قوله تعالى والا كم هو اجتبيا لكم على انتفاء أن اردن تحصنا لانه لا يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء الجزا لا يفيد الذاكر في غير لو من اداة الشرط لانه قد
ما سبب ذلك وما الفرق ولا يقال احد المدعين على مذهب البعض
لانه بعيد تكلف كما هو ولكن الجواب بان قوله فيلزم انتفاء الجزاء
ليس تفريعا على ما قبله بل من جملة المدعى فهي للقطع بانتفاء
الشرط وانتفاء الجزا لمعنى انه لما كان المتبادر من انتفاء الجزاء عند انتفاء
الشرط وان امكن ان يكون له سبب اخر اعتبر الواضع هذا التبادر
فوضعها لانتفاء الشرط فهي لانتفاء الشرط وانتفاء الجزا بسبب
بسبب انتفاء الشرط فقوله فيلزم انتفاء الجزا مع القطع
بانتفاء الشرط الذي يتسبب عنه انتفاء الجزا مقتضى اعتبار
الواضع بناء على التبادر المذكور وان كانت عبارة الشارح بعيدة
عن هذا الجواب ع س فيلزم انتفاء الجزا فيه بحث لانه في المطول
اشار في اول الاجوبة عن الاعتراض المورد على قوله تعالى والا كم هو
فتيلا تكم على البعد ان اردن تحصنا الان التعليق بالشرط لا يقتضي
انتفاء المعلق عند انتفاء المعلق فيه بعض البسط تاييد له
بما معنى القطع بتعريج انتفاء الجزا عند انتفاء الشرط الا ان يجعل
الكلام فيه على انه تعلل كلام العلم قب لجواز ان يكون للشيء
اسباب متعددة اي اسباب تامة كل واحد منها كاف في وجوده وحينئذ
يكون السبب كلا منها على البدل بدليل انتفاء جميع أسبابه

لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول
لا يجوز تخلفه عن علته التامة وانتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علل
التامة انما سيق الكلام المعلوم فوائد امتناع الفساد
لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم بالمجهول دون العكس
يعني الذهاب اولا وقوبانا عن الشارح دون ابن الحاجب متعددة
دليلا على جواز تعدد العلل المعلول واحد او يكون جوابا اضافيا بلغ
دون بقية الشروط فتامل واما الثاني الذي أن يكون قوله اعلموا الخ ذلك
علما قاله ابن الحاجب لان الشرط قد لا يكون سببا بل يكون شرطا كما لو
كان لي مال فحججت منه وقد لا يكون سببا ولا شرطا كلو كان النهار موجودا
كانت الشمس طالعة فجواز وجود النهار مسبب عن طلوع الشمس
ولا سبب له غيره تامل وانظر الطول يتضح لك هذا واما الاول
فملزوم والثاني لازم كانهم عدلوا الى ذلك عما استدل به ابن الحاجب لانه
لا يأتي كليا لانه لا يأتي في نحو لو كان النهار موجودا لما كانت الشمس طالعة
اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس
وفي نحو لو كان لي مال لحججت اذ ليس وجود المال سببا للحج لكن كل من
وجود النهار ووجود المال لازم لطلوع الشمس والحج بعد لوا الى اللازم
والملزوم الا انه انما لا يتم في نحو لو كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة
اذ ليس النار لازمة للحرارة جاز ان المراد اللزوم ولو جعليا
او ادعائيا فلا ينافي الخلجب ان يريد السببية ولو جعلية او ادعائية
فلا تعاوته الا ان يجاب بانه يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية اعتبر فيها
اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح ان يعتبر كونها جعلية
او ادعائية وانتفاء اللازم يوجب الخ اجاب عنه السيد عمدا انه
جاز بما قاله النحاة في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل

نوا الموجود
النار الخ
موجودا
ملزوم الخ

فيه

بيه حتى يلزم عليهم الاعتراض بانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز عمومه وانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو وجود الحسب عرف
اللغة على انه ان لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق على شيء ان لا يكون
معلقا على غيره ولهذا فهم عدم جواز القصر في السفر عند عدم الخوف
من قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجعل هذا
لو قلت لو جئتني اكرمتك يفهم دلت لو على ان المجيء يستلزم الاكرام
وعلى انه ممتنع فيفهم ان الاكرام ايضا ممتنع ونفي الجواب بفوك مثلا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا فانه لا يصح ان يجعل هذا على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن
حيوانا اللهم الا ان يكون المثال المذكور في نظائره واردة على قاعدة المعقول
غير صحيحة بحسب اللغة ق لجواز ان يكون اللازم اعم نحو لو كانت الشمس
طالعة كان الضوء موجودا بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الثاني
الخ حاصله انها للدلالة على ان الامر الواقع كذلك ان انتفاء الثاني في
الواقع سبب انتفاء الاول بناء على انحصار مسببه في الاول وبعد ذلك
ويرد عليه انه يلزم ان لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع
كذلك بان يكون انتفاء الثاني في الواقع لانتفاء الاول والا كذبت ولا
يكون ما ذكره كليا ولا حاجة الى العدول الى هذا عن كونها للدلالة على انتفاء
الثاني بانتفاء الاول الذي اعترض ابن الحاجب بانه كما انه لا يطرد كذلك هذا
الا ان يقال ان هذا هو حقيقة الحال في نفس الامر الا ان يقال ان عرض من
العدول انما هو تخفيف الفاعل وان هذا هو الواقع في نفس الامر الا ان
هذا لا يطرد دون ذلك بل معناه انها للدلالة الخ قال شيخنا
مفوض المغربي ومعنى ذلك انها تستعمل فيما اذا علم انتفاء امر في الخارج
للدلالة على انتفاء احدهما وهو الثاني بسبب انتفاء الاخر وهو الاول
واما اذا جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء سببه فلا يستدل على انتفاء ذلك

الشيء بانتفاء ذلك السبب وهذا بناء الشارح وهو منشأ الاعتراض انتهى
وقال الشيخ السيد الشريف الجرجاني ره يمكن ان يلتزم ان يكون انتفاء الجزاء
معلوما من خارج بل هو ايضا معلوم من قولهم تعميد انتفاء كما تعميد انتفاء علة
انتفائه هو انتفاء الاول والله اعلم وما قاله شيخنا مغفور له واقعه
في التسمير امس حيث نقل ثلاثة معان فانظره بل معناه الخ
يعني انها تستعمل فيما اذا علم انتفاء امرين او الجمع للدلالة على ان انتفاء
احدهما وهو الثاني بسبب انتفاء الاول وهو الاولى واما اذا جهل
انتفاء شيء وعلم انتفاء سببه فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء
ذلك السبب وهذا بناء الشارح ومنشأ الاعتراض ص
انتفاء مضمون الشرط النفيض بفوك لو كان هذا انسانا لكان حيوانا
كما لو ليس انتفاء الحيوانية في الواقع لانتفاء الانسانية بخصوصها
وبالجملة هذا الامر في صورة كون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو اضاء
العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الشرط علة خاصة لكن
انه يوجد المعلول باخرى نحو لو اضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم
العلة المعينة ليست علة لعدم المعلول اللهم الا ان يقال بصار
الما اشرنا اليه من ان امثال هذه الامثلة واردة على قاعدة ارباب المعقول
ولهذا اجمع فعلنا الخ يعني لو كان المراد انه يستدل بامتناع الاول
على امتناع الثاني لم يصح العقول المذكور لانه يلتزم الاستدلال بنقيض
العدم على انتفاء التالي وان استثناء ذلك النقيض ينتج مع انه
لا ينتج بخلاف ما قلنا المراد الدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج
بسبب انتفاء الاول لان الغرض حينئذ ليس الاستدلال بالدلالة
المذكورة اعني عدم الاكرام بسبب عدم المجيء ولو كان المراد انه
يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني لم يصح الا ترى ان استثناء

نقيض العدم لا ينتج لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من رفع
العدم رفع التالي تأمل الدولاب اي الماضية فانه كان اي اهل
دولة زيانتا فانه ما لهش اي الدولاب واما المنطقيون فالحاصل
انها للدلالة على العلم اي التصديق بانتفاء الثاني بمنشأ العلم اي
التصديق بانتفاء الاول كما انه يقال اذا اصدقت بانتفاء الثاني
فصدق بانتفاء الاول فهي على هذا الاستعمال للاستدلال بخلافه
على الاستعمال الاول لا استدلال فيها بل مجرد الدلالة على ان انتفاء
الثاني في الخارج علته انتفاء الاول وكتب ايضا قد سبق منه
قوله واما المنطقيون الخ ظاهره ان المعنى الثاني انما هو بحسب
الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على
مقتضى لوضاعهم قال السيد وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني
المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد
يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لو كان زيد في البلد فتقدل
لانه لو كان فيها لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه
في البلد ويسمى علم البيان مثلا بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا
من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو
لم يخف الله لم يعصه انتهى واما المنطقيون فهو امر اقول لما قاله
ابن الحاجب لحصول العلم بالنتائج اي باكتساب العلم بالنتائج اي
يستعمل نحو الاكتساب ذلك لحصول العلم اي باكتساب وعبارة
المطول لاكتساب العلوم والتصديقات فهو عندهم للدلالة الخ
فربما يفهم منه ان معناها بنفس الدلالة المذكورة والظاهر انه غير مراد
وان المراد ان معناها اللزوم الثاني للاول مع انتفاء اللازم المعلوم هي
فيستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما عبر بذلك السيد في بيان

هذا المعنى نقلا عن غيره وبانظره وقوله على ان العلم الخ اقول فيه بحث لانها قد
تكون عند هم للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني
وبالعكس فاذا استثنى نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن ليس النهار بموجود اينتج نقيض المقدم اي فالشمس ليست
بطالعة فهي هنا للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء
الاول كما ذكره واذا استثنى عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج عينه التالي اي فالنهار موجود
فهي هنا للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فليتامل
الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه اغلب او على سبيل التمثيل وليتامل الكاتبه
فهي عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول فيه بحث
لانها عندهم قد تكون للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة للعلم بوجود الاول
فانهم قد يستدلون بانتفاء الثاني على انتفاء الاول وقد يستدلون بوجود
الثاني على وجود الاول ولهذا تارة يستثنى نقيض التالي وتارة عين المقدم
كما تقرر في محله والجواب انه اقتصر على الانتفاء اما لانه اغلب او اقتصر عليه
على سبيل التمثيل على ان العلم لسامح ق من غير التفات كما التفت الى
ذلك اهل اللغة ق وقوله تعالى الخ انما كان وارد اعلى ذلك لان المقصود
به تعليم الخلق لاستدلال على العدم الخاص بان يستدلوا بالتصديق
بانتفاء العباد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود بيان
ان انتفاء العباد في الخارج علة انتفاء التعدد على قاعدة اللغة اي الامر
الكثير في اللغة لا لاستعمال الثاني ايضا للغوي وليس مراده انه اصطلاحي
وانما اراد ان ههنا استعمل احد هما كثيرا والاخر قليلا وان المنطقيين
يستعملون الغليل على قاعدة اللغة اي الامر الكثير في اللغة والا
فالاستعمال الثاني لغوي ايضا فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي وانما اضافه

للمنطقيين

على هذه القاعدة
يعبر العرف ان
المنطقيين
عربية لانها معربة

للمنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجريانهم عليه تامل فيلزم عدم الشوت
فورد عليه ان هذا التعريف فيه نظر لانه لا يترتب على كونها للشرط الماضي ج مح
عدم الشوت اي الحصول في الحال كجواز الحصول في الحال وان مرخ التعليق
على حصول شيء في الماضي وان الذي ينافي الشوت في الحال انما هو التعليق
على حصول شيء في الاستقبال لانه يفيد التعلق عليه فنا حصول الشرط
على سبيل العرض فلا يكون جاهلا بالبعد فيلزم عدم الشوت لانا نقول
لا يلزم من عرضه في الماضي عدم حصوله الان والجواب انه اراد انها اذا كانت
للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الشوت في جليتها الان الشوت لاينا سب
التعليق وان امكن مجامعته له مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شيء
في الماضي واريد ان الشوت ينافي التعليق على الحصول في الماضي فيمنع التعبير
في قوله فيلزم الخ لا يقال المناسب لا يقتضي وجوده هذا الاعتبار لانهم
قد يلتزمون الامر المناسب واذا كان لو للشرط في الماضي اراد مع القطع
بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الشوت من القطع بالانتفاء وانه اشار
بقوله اذا الشوت ينافي التعليق والحصول العرضي فان القطع بالانتفاء لازم
للحصول العرضي كما سلف بقي مطول والمضي بالرفع في جليتها
تنازعه عدم الشوت والمضي ايضا التعليق والحصول العرضي مطول
والموضع فلتة ثابت كقوله عليه الصلاة والسلام الخطا هو انها في ذلك
شرطية فيعود لها جزاء فليتامل ولو بالصيد اي ولو كان في وقت طلبكم
بالصيد كقوله عليه الصلاة والسلام الخ فان الشرط في هذين المثالين
مستقبل بدليل انه في جزاء طلبوا واباحتكم الامم يوم القيامة الذي هو
مستقبل لقصد استمرار الفعل اي الاستمرار التجددي بحسب ويجوز
ان يكون الخبر العلة على الاول امتناع استمرار الاطاعة وعلى هذا يكون استمرار
امتناع الاطاعة والمراد ان كلا الامرين جائز بعنوان يحتمل ان يكون المراد

في نفس الامر أحدهما دون الآخر لانه تجوز ارادتهما معا من قوله يعني ان امتناع
عنكم بسبب الخوف اما خوف من كلام الله عما هذا التحقير لانه جعل الاستمرار
وصفا للفعل واذا اريد بالفعل النهي كان موجبا لاستمرار ويجوز
ان يكون الفعل المذكر الجواز اشارة الى رجحان الوجه الاول والمراد بالفعل وهو
كذلك اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم او وقوعهم في
المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم
فيما يستصوبون كانه متتبع فيما بينهم ويسمع قولهم فيما يعن لهم وفي
ذلك من اختلال امر الرسالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى
على احد واما مواعدته اياهم في بعض ما يرومونه فيجيبهم استجلابا لقلوبهم
واستمالتهم بلا معرة من قوله اي واذا كان الموضع في العنت انما هو استمرار
الاطاعة واصل الاطاعة لا موضع فيه لانها تفيد مصلحة الاستجلاب
والاستمالة بالمناسب ان يراد بالفعل الاطاعة لتكون لو معيدة لامتناع استمرار
الاطاعة الذي هو علة انتفاء العنت بخلاف الوجه الثاني لان علة انتفاء العنت عليه
استمرار نفي الاطاعة مع انه لا حاجة الى نفي اصلها الذي تضمنه هذا الوجه لان العلة
نفي الاستمرار لا استمرار النفي لان اصل الاطاعة لا يترتب عليها العنت كما تقرر
ويجوز ان يجاء بالفعل وهو الاطاعة منفيا على هذا دون الاول فتفيد
استمرار الامتناع فيتبادر تعيين هذا الوجه حينئذ فضلا عن كونه مرجوحا المشار
اليه بتعبيره بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون مفهوم الكلام ان علة انتفاء
العنت هي استمرار امتناع الاطاعة وهو صحيح بخلاف على الوجه الاخر لان العلة
عليه نفي استمرار الاطاعة وهو لا ينافي ثبوت اصلها ومع ثبوته لا ينتفي العنت
والجواب ما اشار اليه السيد فيما تقدم وهو ان الاطاعة في البعض لا يترتب
عليها عنت فلا حاجة لنفي الاطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني بل الواجب
نفي استمرارها فقط كما هو حاصل الوجه الاول استمرار الامتناع الذي

هو

هو معنى له والمنفية تعيد تاكيدا الخ من هذا يخرج جواب عن النفي في قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد بان ترجع المبالغة الى نفي الظلم تامل
لانه نفي التاكيد لا يفيد فضية قاعدة ان النفي يتوجه الى القيد والكلام انها
تفيد نفي التاكيد لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي او تفعل
النفي فيتوجه الى القيد والى المقيد والبهما تامل اقول تاكيد النفي
لا يستفاد من واحد من هذه الاوجه بل على الاقرب ان هذا استعمال اخر للنفي
تامل رد الفعل بهم الخ اذ لعل ارادة نفي التاكيد لم يكن رد الفعل بهم الا وعوام
حدوث الايمان وحدوث الايمان لا شيا فيه عدم استمراره الذي هو مقتضى
التاكيد ع س كما في قوله تعالى انه يستهزئ بهم مطول والاستهزاء
السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم انتهى
اي معناه المقصود بها ويكون من اطلاق اسم الشيء على غايته كالافة
السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان
على المستهزأ به والحقارة واطلاقها عليها اشارة الى تضمين الوقوف
معنى الاطلاع بعدى بعلى والاطلاع الوقوف لمعنى الحبس متعلق بعني
خلاف اي بخلاف تقديره فهذه الحالة اي المثبتة المتضمنة الوجود
لتحققها لكن عدل عن لفظ الماضي الاتي بحسب الظاهر حيث
جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضي مستقبلا في التحقيق اذ هو في
يوم القيامة ماض بحسب التاويل حيث نزل التحقق منزلة الماضي
لكنك ما رايته اشارة الى معنى لطيف ولو رايته لرايت امرا عظيما
مطويا فكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وان جوز الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم ولو للتمني فلا استشهاد لان لو التي للتمني تدخل على
المضارع انتهى فتدبره لانه قد التزم الكاف انه اشارة الى التمثيل به
على هذا المذهب لانها للتعليل في الماضي على احد الرايين وقيل انها للتكثير

قوله اي المثبتة هذا مع كونه
لا يناسب ما سياتي في قوله الشر
واما استحضار صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار لا يناسب
المقام لان مدلول الفعل المضارع
الحدوث والذي يقتضيه هنا وهو تصوير
صورة رؤية الكافرين موقوفين
على الحالة المرئية الرهيبة وقد فهم
على النار

ومشى عليه ابن هشام وغيره ويجعل يعود الخ لما كان مذهبهم ان جعل يعود لو كانوا مسلمين وهو لا يصح اذ لم يعودوا لذلك بينما ان الجعل لم يذهب وان قولهم لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم لكن كان الظاهر حينئذ لو كنا مسلمين لان هذه هي الودادة التي تصدر منهم ويعبرون بها الا انه لما عبر عنهم بطريق الغيبة عبر بطريق الغيبة ج منهم كما تقول حلف ليفعلن والمانع الدافع ج حلفه لا ليفعلن ع س بطول محذوف تقديره الاسلام او كونهم مسلمين او نحو ذلك

مر جعل لو للتمني حرفا مصدريا فيه اشكال لانها اذا كانت حرفا مصدريا على هذا الراي فكيف يكون للتمني فلعل المعنى مر جعل لو للتمني اي لو التي نجعلها للتمني جعلها هنا حرفا مصدريا ع س وفيه ان المطول جعلها حرفا مصدريا على هذا الراي يوقعها بعد فعل بعيد التمني كما هنا وهو يود او لاستحضار الصورة الخ فيه ان المحقق الرضي ذكر في اواخر بحث اذا ان حكاية الحال المستقبل لم تثبت في كلامهم كما ثبتت حكاية الحال الماضية ويمكن ان يقال ان جعل الامر المستقبل بمنزلة الواقع في الماضي لتحققه فصح استعمال الاثم عوض لعبط الماضي في لعبط المضارع لانه كلام منزل من خلافه واخباره فيه تنزيل لعبط المضارع منزلة الماضي فعول المصنف او لاستحضار لعبط الماضي في هذا التنزيل بهذا الغرض الثاني يجعل هذا التعديل فيه ايضا حكاية الماضي المحذر شيخ الاسلام

او لاستحضار الصورة الخ حاصل الامر في هذا انه نزل الا الاستقبال الذي هو المتحقق ههنا منزلة الماضي لتحققه وقوعه فصح استعمال الاثم حينئذ لانه صار ماضيا بالتاويل ثم شبه هذا الماضي تاويلا بالحال الواقع عليه لعبط الحال على سبيل الاستعارة وهو المضارع فيكون المضارع على هذا مستعملا في معنى الماضي تاويلا لا انه عبر عنه بلعبط المضارع مجازا على سبيل الاستعارة فصح دخول لعل وكون الغائب هنا انما هو تخييل الحضور وتخييل المشاهدة وليس هنا استحضار ومشاهدة حقيقة فتشير سحابا لمكن ان يكون

التعبير

التعبير هنا بالمضارع لكون الاشارة مستقبلة بالنظر للارسال ع س

والانفعالات المتعاونة اي اختلاف احواله من انتقال بعض اجزائه ببعض او انفصالها ورفعته او خفته وتلونه بالالوان المختلفة وغير ذلك

وبارادة عدم الحصر فيه ازارادة عدم الحصر والعهد ممكن مع التعريف لانه يكون لغير الحصر والعهد بهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب ان ذلك لا يفيد لانه لا يجب في النكتة الانعكاس فيجوز ان تجعل سببا للتنكير وان امكن جعلها بغيره انفاع س او للتفخيم كان المراد التفخيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى ان هذا العبد ابلغ من العظيم حيث صار مجهولا لا يدرك كنهه والا يمكن التفخيم بالتعريف بان يجعل المعهود هو العبد العظيم على ان جعل التفخيم مع التعريف لا يضر لانه النكتة لا يجب انعكاسها كما تقرر ع س . انما هو مجرد اصطلاح والا فلو جعل معمولات الجعل من المخصصات او الاضافات والوصف من المفردات او جعل كل منها من المخصصات او المفردات لكان صحيحا وقيل الذي قيل ليس مجرد اصطلاح بل والحال ايضا والوصف اي والاضافة فان الاطلاق المضاف اليه الاسم تامل وجه نظره ان المطول وغيره لم يريدوا بالشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة لا ابي - ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان اريد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد بعد فرض عدم دلالة على التعيين مع ان الجعل انما يشيوع لا فرق كما ان في جاءني رجل زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا الطالب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها مع ان الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص الا ترى ان قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف انتهى بعد علمت

وجه النظر يعني انه يجب ان كان اخذ الوجه منزلا الظاهر انه لا نكتة لتعريفه الا ما ذكر الا ان يحتمل انه يكون له نكتة اخرى وان الصنف لم يلتزم

بحث التنكير

بحث تعريف العلمية

نكارة وتنكير للتعريف بلام الجنس

خاص

حصر النكات وما في كلامه مايدل على الحصر لا هنا ولا في السابق وان كان لعدم
المتبادر وعطف فعل على اسم يستجاد لوجوب ع سس قوله يعني الوجوه أخذ
ذلك من كلام الصراح لما جعل سبب تعريف المسند الافادة المذكورة
وكان ظاهره اطلاقه والمقام انه لا سبب الا ذلك دل على انه لا يعرف الا حيث
يعرف المسند اليه او يقال لم يأخذه من كلامه بل سيق مراده لما ذكر قوله
اذ ليس في كلامهم الخ اقول بل في الكلام تسهيله جواز ذلك في باب كان وان
وما انشده عليه ولا يكاد يوقف منك القداح فالوجه هذا المحل في
الطول ويخوفه لولا يكاد يوقف منك القداح وقوله يكون مزاجها عسل
وماء مرجاب الغلب على ما مر انتهى وقوله الجزية احتراز عن نحو مزاجه وحكم
درهما مالك وعشرون برجلا افضل منه أبوه فان الاستفهام وهو مزوحكم
وافعل التفضيل وهو افعل مبتدأ عند سيبويه مع كونها نكرات قوله
باخراشارة الا انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون
الكلام مفيدا فنحو انا ابو النجم وشعري شعري متأول بجذف المضاف اليه
باعتبار الحالين اي شعري الان مثل شعري فيما كان اي المعروف المشهور
بالصفات الكاملة مطول قوله اولازم حكم المراد به لازم العبارة السابق قوله
وفي هذا تنبيه اي قوله واما تعريفه الخ قوله حال كون المنطلق معرفا خص قوله
باعتبار المثال الثاني مع امكان جريانه في الاول لان الضاف ينقسم انقسام ذي اللام
وذلك لان الاضافة اعتبار العهد والجنس قوله باعتبار العهد ليس المراد
بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الى حصة معلومة للمتخاطبين
انه لا يوافق التعريف الآتي بل المراد به نحو اخوك الاشارة الى شخص معين في الخارج
متصف بانه اخوه وان لم يكن معينا عنده مستحضرا له وفي نحو المنطلق الاشارة
الى شخص هناك معين في الخارج ثابت له الانطلاق والمراد بالجنس في نحو اخوك
الاخوة له أي هذا الجنس من غير اشارة الى معين في الواقع وفي نحو المنطلق الحقيقة

ع الواقع خ

التي يعبر عنها بانها المنطلق ع سس قوله من غير اشارة الخ فيكون في المعنى كالنكرة
كالمعرف باللام المذكورة قوله فلو الكتاب ناظر الخ سس فحاصله اي جمع الشارح
بين كلامي المصنف ان غلام زيد وان كان بحسب أصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار
تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلامان فما ابعد أن يشار به الى غلام له من بين
خصوصية بزيد بكونه أعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له أو يكون معهودا بين
المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع الطلاق اللفظ عليه دون غيره
لكن قد يقال ان غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في أصل
الوضع لواحد معين ثم تستعمل بلا اشارة الى معين كما مر فلم لا يجوز مثل هذا
اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه انتهى قوله وبما لا يصلح الى خطابه
لكن المعرف بالاضافة ان كان مسندا اليه فلا بد ان يكون معلوما مثلا لا يقال
اخوك زيد لمن لا يعرف انه اخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب
أصلا مطول قوله صعتان المراد صعتان بعلم كل واحدة منهما بوجه من وجوه التعريف
قوله فاذا عرف السامع زيدا الخ فالحاصل ان السامع على كل تقدير يعلم صفة انه
أخوه ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم انتفاء تلك الذات بذلك
الاسم ويجهل انتفاءها بتلك الصفة وتارة بالعكس ع سس قوله وبما يصح زيدا اخوك
لا يقال ينبغي ان يصح لحصول المقصود عليه من افادة السامع ان الاخ متصف
بانه مسمى بزيد غاية الامر ان غيره أولى بكيف جعلوا واجبا لانا نقول الامر
المستحسن في نظر البلغا لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم
يكن واجبا عقلا ع سس قوله ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت اسود الخ وان
الاسود تستلزم الغاب دون الرماح والمجهول هو الرماح وكتب أيضا ما نصه لان المعلوم للاسود هو الغاب دون الرماح
والمراد بالاسود هنا الشجعان قوله فيه بعد فصور الجنس والمراد بالجنس
هنا ما عدا العهد الخارجي فيتناول الاستغراق وغيره ايضا وقد يقال

وجه افادة المعرف بلام الجنس القصر على وجه علم منه ازذكر بواسطة ارادة
الجنس باستشكال بانه ينبغي حينئذ ان يعيد المنكر ايضا القصر بناء
على انه للجنس لا للفرد كما هو احد القولين الا ان يقال لم يعتبر الواضع في
المنكر ان يراد منه الاتحاد والعينية حتى يعيد القصر بواسطة ذلك ع س
قوله تخفيفا اي قصرا مخففا مطابقا للواقع مطولا قوله او مبالغة لكمال اي قصرا
غير مخفف بل مبالغا فيه مطولا اعلم ان الحمل على قسمين احدهما الحمل المتعارف
وهو ما يكون الموضوع والمحمول متغايرين بحسب المفهوم لكن بينهما اتحاد
بحسب الوجود في الخارج كما في زيد قائم والثاني حمل غير متعارف وهو ما يكون
الموضوع والمحمول متحدين بحسب المفهوم لا تغايرا الا باعتبار كصورة الحمل
التي بين المعرف والمعرف فان المقصود هناك ان احدهما عين الآخر
وانما قلنا صورة الحمل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصورات ومن هذا
الثاني الحمل في القصر فانه يدعى فيه ان احدهما عين الآخر ومتحد معه بحسب
المفهوم وان كان بينهما مغايرة في الحقيقة بحسب المفهوم وحينئذ
فيشكل تقسيمهم الى الحقيقي ومبالغي لانه بان انه غير مطابق للواقع
مطلقا لانه ادعى فيه الاتحاد بحسب المفهوم مع مغايرة الواقع والجواب
ان التعبير في الاول بالتخفيف على المسامحة وانما عبر فيه بذلك دون الثاني
لانه اقرب المطابقة الواقع من حيث الاتحاد في الوجود الخارجي باعتبار
جميع الافراد ع س قوله سواء كان الخبر معرفة نحو الكرم التقوى والامير فلان
او زيد مطولا سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره مطولا قوله او نكرة
نحو التوكل على الله والامام من قريش مطولا قوله واذا جعل خبرا بان لا يكون المبتدا
معرفا بلام الجنس والا جهة تقدم قوله فهو يقصر على المبتدا الخ هذا
اذا كان المعرف بلام الجنس المبتدا والخبر اذا كان كذلك واحد منهما معرفا
بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا

على المبتدا فيهما اذا تميز احدهما عن الآخر فالاسبق قلت هناك قصر
قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصر الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة
وقيل اذا كان احدهما اعم فهو المقصور سواء تقدم او تاخر الا فقال وان كان
بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون
اذ يقصد تارة قصر العلماء على الخاشعين وتارة عكسه فان قلت
لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما
وان تساويا صدقا انتهى قوله نحو الامير زيد والشجاع عمرو الخ هذا انما هو
على مذهب الشارح من ان الخبر الحقيقي يكون معرفا اما على مذهب السيد
انه لا يكون حتى ان قولنا المنطلق زيد مؤول بنحو المنطلق المسمى بزيد
فلا بد من التعاوت لاختلاف المفهوم حينئذ لان مفهوم زيد الامير غير
مفهوم الامير زيد اي الامير المسمى بزيد لان موضوع الاول جزئي حقيقي
والثاني بالعكس لانه يكون موضوعا ومحمولا كليا وموضوع الثاني ومحموله كلاهما
كلي ولا اشكال ان ذلك يوجب التغاير فيلزم التعاوت لان المقصور عليه
الامارة حينئذ هما الاول وهو الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى
الثاني المفهوم الكلي وهو مفهوم المسمى بزيد ع س قوله ان ليس
المعنى ههنا على القصر والا لم يحسن جعله جوابا لقوله اذا فتح البكاء
على قتيل لم يحسن اذ لا معنى للقصر نحو قولنا اذا فتح البكاء على قتيل
لم يحسن الا بكاؤك الظهور ان الغرض ان يثبت لبكائه الحسن ويخرجه
من جنس بكاء غيره من الفضلى قوله وبهذا رأى الامام الرازي ان اراد الامام
الرازي ان الاسم متعين للابتداء والصفة للخبرية ما داما على حالهما لم تجعل
الصفة دالة على الذات والاسم على امر نسبي حتى اذا لم ينعيا على حالهما
حتى بان جعلا كذلك حال الكسر والا فيجيء ما ذكر

لانه عبيج تقديم قصر ميز البكا
على اخيه على فتح البكاء على قتيل
لانه اذا تفتح البكاء على قتيل فقط
لا يتحصر الحسن في البكاء على قتيل
بل يشاركه غيره فيحتاج اذا اريد
على جميع الفضلى الا هذا فيجيء

أبدا أو أنهما لا يجوز تأويلهما بأن يجعلا كما ذكر ممنوع مع س قوله والاسم يجعل دالا الخ وتأويل الاسم بذلك انما يجب عند من يمنع ان الخبر الحقيقي يقع محمولا اما من اجاز فلا يجب مع س قوله وتأويل الخ تأويل زيد بصاحب هذا الاسم لابد منه وان لم يشترط اشتقاق الخبر كما هو الصحيح من مذهب البصريين لان السامع عرف ذلك الشخص بعينه وانما المجهول عنده اتصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق الكلام انما هو لافادة هذا المعنى واما عند المتقدمين فهذا التأويل واجب قطعا لان الخبر الحقيقي لا يكون محمولا البتة فلا بد من تأويله بمعنى كلي وان كان الواقع مختصرا بشخص واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة مطول وس بالمعنى بعضه قوله صرفه ذلك الضمير الخ لانه مسند اليه وهو عين المبتدا فقد اسند المبتدا بواسطة اسناده الى الضمير الذي هو عبارة عن المبتدا وهذا الكلام يفيد ان المسند الى المبتدا الفعل وحده لا الجملة التي هي مجموع الفعل والضمير فيه وهذا الدليل يجري بعينه في نحو زيد ضربته لان المبتدا الذي هو زيد يكون مبتدا يسند عوان يسند اليه شيء واذا اجابه بعده ضربته صرفه الى تفسيره ثم اذا اجاء ضمير الفعل الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه ايضا بالوقوع عليه الذي هو نسبة الفعل الى المبتدا واذا صار مسندا اليه فذلك يصيره الى المبتدا لانه عينه في المعنى ويتكرر الاسناد الى المبتدا فيحط التقوي اذ ليس الاسناد الفعل الى المفعول ليس اسنادا تاما فلم يتكرر الاسناد التام لانا نقول المراد بالاسناد في هذا المبحث أعم من التام ولهذا استثنى منه ما يكون اسناده كلا اسناد وهو التشبيه بالخالي عن الضمير وحينئذ فعسى التفرقة بين نحو زيد قام ونحو زيد ضربته حيث جعل الاول يفيد التقوي دون الثاني كما ذكره بقوله وبهذا يخص الخ الاشكال وما العروض بينهما ثم ان هذا الاشكال وارد على صاحب المفتاح ان اراد الاختصاص لما يكون

الفعل

الفعل مسندا الى ضمير المبتدا بطناه مرجعه والا فعلى الشارح حيث حمل كلامه على ذلك مع س قوله ويخرج عنه نحو ضربته اذ ليس الضمير المسند اليه ضمير المبتدا حتى يصير الحكم اليه قوله ويجب الخ عبارة المطول وينبغي ان يكون سببيا كما سبقت الاشارة اليه قوله واما على ما ذكره الشيخ الخ لان الاسم لا يوتى به بمعنى هذا المعنى الذي ذكر الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات ولا تعلق لهذا بما يقال كون الخبر جملة والتقوي هناك على ما في المفتاح انتهى س وكتب لنفسه عفا الله عنه ما نصه كان الشارح سكت عن رد ما ذكره الشيخ بان وجوده فيما لا يفيد التقوي وهو المسند المعبد يدل على انه ليس وجه التقوي لوضوحه قوله ولم يتعرض الخ حط اشكال قوله امره اي حكمه وهو انه لا يخبر عنه الا بجملة ص قوله وكونه معلوما انظر بزائني علم فان ما تقدم في فعله واما في ارادته الخ لا يفيده ويحتمل انه اراد انه علم بتوجهه الى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر وفعلهم هو او غيره زيدا عالم مكان ضمير الشان او القصة انتهى قوله فهو داخلة في التقوي الخ مطول قلت هو داخل التقوي ضرورة تكرر الاسناد وكانه فر للتقوي سواء كان على سبيل التخصيص او لا فلعطف التقوي يشمل التخصيص من حيث انه تقوي والحال في بيانه ما نظره قوله وكون تلك الجملة اسمية ينبغي ان يفيد بما خبرها اسم لا فعل والا لم يفد الدوام والثبوت بل التجدد كما هو ظاهر ثم رأيت التصريح به في شرح المفتاح فعله فهي اذا كان المراد ان نفس الجملة التي وقعت مسندة التجدد او حدوث المسند اليه فزيد انطلق يشارك انطلق زيد في الدلالة على التجدد الانطلاق ثم فاعل فعله اذا كان المراد خلاف التجدد والتغير هذا انما يجري في الاسمية التي خبرها اسم كالمثال المذكور واما زيد ابوه انطلق فانه يفيد التجدد الا ترى ان فعله والاسم الذي فاعله زيد على ان انطلاق

التجدد تستند الى الاسم الذي وقع مسندا اليه الاسمية لا الى الاسمية مطلقا
جاز تقدم جاسد الخ انتهى ثم رأيته صرح بذلك أيضا في الحاشية التنبيه الآتي
في المتن قوله اي الظرفية اي الجملة قوله ورجح الاول بدفع الظرف جملة الخ حاصله
انه قد يتبعض تقدير العامل وذلك اذا كان الظرف جملة فيجعل غير الجملة الذي يتردد نا
في انه مقدر بالعامل او بالاسم على الجملة فيقدر بالعامل جملا للمشكوك على المتيقن
لان الحمل عند الشك على المتيقن اولى وقوله واجيب حاصل الجواب ان قياس
غير الجملة عليها قياس مع وجود الفارق ولا نسلم ان الحمل على المتيقن اولى كليا
ع س قوله لكان أصوب انما قال الاصوب لامكان تاويل عبارة المصنف على معنى
اذ كنى بجملة الظرف وانما يصح التاويل على معنى اذ هنا اي الظرفية بمعنى الكون ظرفا
اذ الكون ظرفا ليس مقدرا بالعامل ع س وكتب ايضا ما نصه عبر باصوب
لاحتمال ان يراد اذ هنا من حيث الظرف فيها قوله يقتضي ان الجملة الظر
فيه اشارة الى ان قول المصنف وظرفيتها بمعنى والجملة الظرفية لا بمعنى وكون
الجملة ظرفا او ذات ظرف والظرفية بمعنى الجملة لا بمعنى الصدارة كونها ظرفا
او ذات ظرف والمناسب لهذا ان يكون فعله واسميتها الخ كذلك لكن فعل
الشارح وكون تلك الجملة اسمية الخ يقتضي خلافه قوله ولا يخفى ما في
ان الظرف في ذلك الذهب مقيد لا جملة مطلقا وحاصله ان المصنف جزم بجملية
الظرف اذ قال وظرفيتها ان الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل
او اسم وصوب ما سد اذ الجملة لا تقدر بمفرد قطعا حتى يجيء قوله ان المقدر اسم
قوله لقصر المسند اليه على المسند والباء داخلة على المقصور قوله عقول
العقول ما يتبع بتشديد الجيم وجمع الرأس وفعل الاعضاء شيخ الاسلام
قال البيضاوي غلمة كناية عن الجماع من غاله يغوله اذا اهلكه
انتهى قوله جاز فلت المسند هو الظرف اعني فيها الخ ذكر الشارح
في باب المسند اليه ان تقديم خبر النكرة نحو في الدار رجل يفيد القصر فهو

مشكل

مستشكل على ذلك وقد يجاب بانه لم يرده لكونه واجب التقديم ليحصل التخصيص
بخلاف ما هنا جاز التخصيص حاصل بدون تقديم الا ان يريد ما اذا اعتبر النفي
في جانب المسند والاحسن ان يجاب بانه انما يفيد تقديم ما حقه التاخير
الا انه يقال لم لم يكن أن يكون من جنس ما حقه التاخير ش قوله مقصور
على الاتصاف بعني خمور أي بالكون والحصول في خمور الجنة والمقصود عليه
باعتبار متعلقه لان الحكم الثابت للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح
بالمتعلق لظهوره واما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر المحمود
على المحبة معناه قصره على الاتصاف بها وصرح بالاتصاف اشارة الى ذلك
قوله واذا اعتبرت النفي في جانب المسند بان تجعله خبرا منه فتكون
القضية موجبة معدولة المحمول لا سالبة وكتب ايضا ما نصه فيكون
معدولا على الاول يكون المسند اليه معدولا قوله والمعنى ان الفعول الخ
فيهما اشكال لان المتبادر من الحصر في الحصر صفة نفي مقابلها بالمتبادر من
حصر الفعولية عدم الحصول في خمور الجنة انه لا يتصف بغيرها ذلك وهو الحصول
فيها الا ترى ان المفهوم من قولنا انما زيد قائم نفي قعوده لا نفي قيامه عمرو
وكذا المتبادر من حصر عدم الفعولية في الحصول فيها نفي اتصافه بعدم
الحصول فيها وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب انما هو نفي اتصافه
بعدم الحصول في خمور الدنيا والعبارة لا تفيد بحسب المتبادر ذلك
واشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان الحصر اضافي على تسمح
اي بالمعنى المذكور وان كان خلاف المتبادر لان الغالب في اشارات كون الحصر
اضافيا بالمعنى المذكور الا انه غير حقيقي بمعنى لا يصح لانا نفول هذا واضح
جدا لا حاجة الى الاشارة اليه وكذا قوله الاستاذ فانظر كلام المطول
بانه يفهم منه ان المقصود يكون اضافيا نفي كونه حقيقيا لا رفع هذا
الاشكال قوله قصر غير حقيقي وكذلك القياس الخ مقصور وليس القصر

حقيقيا حتى يلزم من كون دينى مقصورا على الاتصاف بلبى لا يتجاوزه الى غيره
اصلا وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين فليس القصر فى واحد منهما
مقصورا حقيقيا حتى يلزم من كون عدم الغلو مقصورا على جواز الجنة انه لا يتجاوز ها
الى اللبن مثلا الا الاتصاف بعلى فى نسخة بعلى غير ربى ووجه الثانية
واضح لان الاتصاف بعلى غير ربى غير ثابت فى الواقع سواء ذلك الغير النبى
صلى الله عليه وسلم وغيره كما هو معلوم ووجه الاولى انه انما يتوهم كون
الحساب عليه لكونه تصديا للدعوة الى الله والجهاد فيه الى الاتصاف
بعلى اشارة الى ان القصر اضافى وان اسلوب الحنفية الا ان السياق والمقام للاضافى
فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة نحو كذا ك فى مثال المصنف وسواء
اعتبر النفى فى جانب المسند اليه او فى جانب المسند فتامله نحو كذا وهو ظاهر
من قصر الموصوف كعدم الغلو ولكم دينكم ودينى ولكم حسابهم على الصفة
كبقى خلود اهل الجنة ولكم ولى وعلى ربى وكتب ايضا كالكينونة فى خلود الجنة
دون العكس كما توهم بعضهم ظنا منه ان بعضهم تفهم ذلك فى جميع ذلك
وأقول لعل وجه كونه وهما بالنسبة لمثال المصنف مع صحة المعنى اذ المعنى
حينئذ ان عدم الكون فيها أى فى خلود الجنة مقصور على الغلو لا يتجاوزه الى
الصحة والسلامة ان جعل النفى فى جانب المسند أو ان الكون فيها مقصور
على عدم الغلو لا يتجاوزه الى الغلو ان جعل فى جانب المسند اليه وهذا المعنى
على التقديرين صحيح وانما مع كونه خلاف المقصود من الاية لا دليل عليه اللغة لانه ليس
هناك شىء من طرق الحصر والتقديم انما يفيد الحصر فيما تقدم لا حصر ما تقدم فى غيره
وبالنسبة لقوله لكم دينكم مع صحة المعنى ايضا اذ هو حينئذ حصر الكون لكم
فى دينهم لا يتجاوزه الى دين الاسلام وانما خلاف المقصود مع انتفاء اسباب الحصر
كما تقدم وبالنسبة لقوله ان حسابهم الا على ربى مع صحة المعنى ايضا اذ هو حينئذ
قصر الاتصاف بمحاسبة ربى على حسابهم لا يتجاوزه الى عدم حسابهم وانه خلاف المقصود

مع

مع عدم مساعدة اللغة اذ قاعدتها حصر ما قبل الا فيما بعدها دون العكس
هذا ولكنه قد يحمل نسب الوهم الى هذا البعض فيما عدا قوله ان حسابهم الا على ربى
ثم رأيت العنبرى فى الفوائد قد يجوز قصر الموصوف على الصفة لا العكس لان الحمل
على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والفائض انه
لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشى
ايضا مجملا - مع انا بينا سبب المعين بناء على ان التقديم قد يفيد قصر المسند على
المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت من فعل الشفاء انتهى دون العكس
اذ يلزم ان الكينونة فى خلود الجنة مقصورة على عدم الغلو وليس كخلود هاجعة
الا عدم الغلو وليس كذلك وكذا الباقى فهذا التوجيه يرد عليه انه يجوز
ان يكون القصر اضافيا بالنظر الى محذور ما وكونه يلزم ما ذكر بالوجه الذى قاله
دون العكس بانه خلاف السياق والمقام لان الكلام فى قصر المسند اليه على
المسند وذلك فى قصر الموصوف على الصفة لا العكس تامل ولم أر فى حاشية
شيخ الاسلام الهروى بيانه فقوله دون العكس كما توهمه بعضهم لا يخفى ان قول
على عليه السلام لنا علم وللاعداء مال يدل على أن العكس ايضا صحيح لكن الكلام
فى أن قصر المسند على المسند اليه مستفاد من تقديم المسند أو معنى المقام
بلا دلالة من اللفظ انتهى لا بعيد اللهم الا ان يتوهم ثبوت الريب بتقديمه
فان التقديم لا يلزم أن يكون لافادة الحصر بل انه اعلق بالغلب عرفا فى اداء
المقصود اعنى يغلب كون القرائن محققا للريب وينبغى ان يعلم ان نفى الحصر
باعتبار انه غير مقصود فى المقام لا باعتبار انه اثبات الريب فى سائر الكتب
باطل وذلك لان غير القرآن ليس بمعجز فيكون محل الريب كذا قرر شيخ الاسلام
الهروى وأقول فيه بحث لان الاعجاز لا ينحصر فى باب البلاغة ليختص بالقرآن
بل ثبت اسبابه الاخبار عن المغيبات كما بينه صاحب الشفاء وغيره لا بعيد
الخ وجه ان التقديم لا يلزم ان يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالاهتمام

الا ان يقال المراد لطائيتهم افادة ثبوت الخ س قوله في سائر كتب الله تعالى
أي مع انتفائه عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالنظر لوقوعه
في القرآن والكون مظنة منتف عن سائر كتب الله لما فيها من الاعجاز
بتعذر الاخبار عن المغيبات قوله وانما قال في سائر كتب الله الخ دون سائر
الكتب وسائر الكلمات لان الغصر ليس يجب ان يكون حقيقيا بل الغالب
ان يكون غير حقيقي والمعتبر في مقابلة القرآن الخ مطول قوله او التنبيه
فقد يقال انهم لم يقدموا في نحو زيدا قائم مع عدم العلم بتوارد الامرين خبر
لانعت الا ان يجاب بان هذا الحكم على سبيل الجواز فلا ينافي عدم ارتكابه فقد
يحتاج الى النكتة ان كان بهم ذلك في المنكور دون المعرف الا ان يقال قد يعين
الطريق قوله لانعت بالتقديم هنا مطلقا للتنبيه المذكور اعم من ان يجب
للتنويع او لا بان قلت لا مانع من النعتية في مثال المصنف والاخبار بالجملة
لا منتهى الخ قلت المثال يكفيه الاحتمال وايضا فالاخبار بالجملة اظهر
وأفيد قوله لانه ربما يعلم انه خبر لانعت بالتامل او يعلم بغير ذلك ايضا لكونه
لا يصلح للنعتية لكونه نكرة والخبر الاخير معرفة فالشارح لم يرد الحصر في
ذلك ع س قوله كقولك أي في احسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم مطول
وبعده له راحة لو ان معشارها وجد ها على البرايا ندى من البحر
وبعده استشهاد ايضا في قوله نحو سعدت الخ ان قيل لهذه الجملة بعلية فتقديم
المسند واجب كما يقال قدم المسند للتعاوض مع انه لا يمكن تاخيره
اجلا الجواب انه لا يمكن تاخيره في تركيب اخر بان يقال الايام سعدت بوجهك ش
قوله نحو سعدت الخ لم يعرف التعاوض على التقديم قوله من استشرف يعيد بيان
معنى البعل وضبطه بفتح اوله احترازا عن كونه من يشرف بمعنى طلع فيكون
معتلا واويا ومعناه الطلوع قوله فاعل تشرف والا يجوز كونه مبتدا مع انه تخصص
بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز في غير الانشاء

نعم

نعم يجوز كونه خبر محذوف وتسمى الفصل الخ بدل لكنه تكلف ع س وكتب ايضا
ما نصه احترازا عما قيل ان الدنيا ظرف لتشرف او معمول فانه سهو كما
في المطول وجهوه قوله وابو اسحاق كنية المعتصم ومعمر المدوح قوله فخلا عن ان
يجري الخ فيه اشارة الى ان مراد هذا القيل انه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين
غير مختص بهما افاد ان كلا واحد مما ذكر فيهما يجري في كل واحد من غيرهما قوله
اذ يكفي لعدم الاختصاص الخ فيقول ان جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما
بعيد اذ جميعها لا يجري في غير البابين فليعد ما ذكر المصنف اشارة الى ذلك كما زعم
ذلك القائل بعينه وان عبر بجميع ما ذكر في البابين تامل في مبنى الاعتراض على
هذا القيل ان محصله ان المصنف عبر بجميع بدل الكثير اشارة الى ان جميعها لا يجري
في غير البابين بل منها ما يجري فيه لاختصاصه بهما كما قرر الشارح فيكون
موافقا لما في الكون بعضها يجري في غير البابين ليس نصا في ان ذلك البعض يجري في كل
مورد مما عدا البابين وان كان لمعتمد المقام للعلم بجواز ان يستعمل الغير فيه
لا ناقول هذا الا بعيد لان محصله ان التعبير بكثير دون جميع لذلك وان المعبر
بجميع لزم المحذور الذي تقدم وليس كذلك كما بينه الشارح قوله اذ يكفي
لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته ان اراد ثبوت شيء فلا نسلم لكليته اذ جميع
من صيغ العموم فيعيد ان كل واحد غير مختص وان اراد ثبوت كل واحد منهما
فمسلم لكنه لا يفيد ان بعضها مختص قوله متعلقات بكسر اللام ويجوز الفتح

أحوال متعلقات الفعل

قوله فدل اشتراك الخ لقائل ان يقول لا نسلم ان اشتراك الكثير في غير فيها أن يجري في تلك
المتعلقات لصرف الغير بغيرها وكتب ايضا ما نصه لانه أفاد ان كثيرا في الاعتبار
غير مختص بالمسند اليه والمسند يعني لا يجري في غيرهما ومن الغير متعلقات
الفعل ولم يخص الغير بشيء دون غيره وأجيب قوله مع حالة من ضمير كل الفعل
المفعول أو بدل اشتمال من الثاني من جهة وقوعه عليه احترازا من القائم
كعمرو المصاحب منزلة اللازم قوله واما المفعول من جهة وقوعه عليه

ومن هذا يعلم أن المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر
المعاعيل بل جميع المتعلقات كذلك جاز الغرض من ذكر المفعول اعادة
تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك مطول
وكتبه قدس سره على قول هذه الحاشية من هذا يعلم ما نصه اي وما ذكر
من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به الايضاح يعلم ان المراد
بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به لغلبته من الفاعل
في كونه من مفعول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال الغير
من المعاعيل وسائر المتعلقات فتعلم بالمقايسة منه قوله اذ لو اريد لا لفعل
الخ لا يقال ذكر الفاعل أو المفعول حينئذ غاية الامر بعيد زيادة على المقصود
فان ذكر الفاعل قد يبعد وقوعه الذي هو المقصود مع زيادة مؤونة رفع منه
او عليه فكيف يكون عبثا لانا نقول هو عبث بالنسبة للبليغ لان مقتضى
البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب والايراد ما سيأتي في جواب
قول الشارح لا يقال لا فادة العموم الخ لان الزيادة هناك لم تفهم من لفظ زايد على
التركيب الذي هو بغير المحتاج اليه بخلافه هنا قوله اي من غير اعتبار عموم او
خصوص فيه انه لا معنى لاعتبار العموم والخصوص في التنزيل الا يجوز ان يقصد
التعميم وينزل منزلة اللازم مع بس وقب وانما وجه هذا التعبير مطابقة
قول المصنف الآتي ثم ان كان المقام خطابيا اجاد ذكر مع التعميم فانظر ما كتبناه
بهامش ذلك قوله لان المذكور بواسطة دلالة القرينة مطول قوله
ممنوع عليه ليتعرض عن ظر المتكلم مطول قوله جاز فلتنا استوى اهل جهل
السامع ذكره ح قوله يكون نسيان جنس الخ فتش بانه لو كان المراد ذلك
فلا حاجة للعاعل مع بس قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير
ولو قبيلا ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء الدراهم ما شئته لكان احسن
كذا لا يخفى بس يحتمل أن وجه ان من اثبت له اعطاء غير الدنانير منكر لاعطاء الدنانير

والمنكر

والمنكر يجب التاكيد له والتاكيد ههنا وفي قال وفي بدل ما عطاه متردد
والمتردد يؤكد له استحسانا والتاكيد وفي قال يصح ان يعتبر اسمية الجملة
مؤكدة ويحتمل ان وجه ان يستفاد اعطاء غير الدنانير بمناسبة طريق الحصر
على سبيل القلب فتامل ثم رأيت كلام العنبري يفهم ان وجه الاحسنية
ان ذكر الدنانير لا يدل على نفي غيرها الا ان يقال تخصيص الشيء بالوكر يدل
على نفي الحكم عما عداه عرفا واستعمالا قوله مع من نفي الخ يدل على ان مع
يعطي كلام مع من نفي الاعطاء وورد انه حينئذ ملغى المنكر ويكون مؤكدا
فان التاكيد واجيب بان اسمية الجملة مؤكدة قوله كناية عنه قال العنبري جعل
المطلق كناية عن المقيد مع انها لانتقال عن الملزوم اللازم بناء على أن
مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها انتهى اي فيدعى كون المطلق
ملزوما للمقيد قوله التنازع فعلاه تعالى هل يستوي الخ فان الغرض اثبات
العلم لهم ونفيه عنهم من غير عموم في افراده ولا خصوص ومن غير اعتبار
تعلقه بمعلوم علم او خاص والمعنى لا يستوي من وجد له حقيقة العلم
ومن لا توجد له ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص
بدل عليه القرينة مطول قوله ذكر في بحث افادة اللام الاستغراق الخ الغرض
من سوقه مع ان التعاقب بالعام انما هو ما بعده وهو فعله ثم ذكر الخ الحوالة
عليه بقوله فيما بعده بالتعريف المذكور الخ تامل قوله كقوله عليه الصلاة والسلام
مطول قوله غير كريم بكسر الغين اي يخدع لانقياده ولينه ولكنه ليس ذلك
جهلا بالكرم وحسن خلق غرارا يخدع غيره بالصوناجة وخب اي خداع واللئيم
ضد الكريم قوله خب بفتح الخا الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد
كذا في حاشية شيخ الاسلام الهروي وفي العنبري الغر بالكسر الذي يخدع
لسهولته لغلة تجاربه والخب بفتح الخا وكسر ها هو الرجل الخداع الجربز
تفوه عنه خببت يا رجل فتحب خبا فكلن الرواية بالفتح لما يشتقه بالمصدر

الذريعة بالكسر لا غير انتهى وفيما علق عن شيخنا اللغاني دعوى الغرض غير المجدية
قاله في الصحاح اي ليس الطبع يقبل الانخداع انتهى قوله كريم جميل الاخلاق وقوله
ليتم مغايرا لكريم قوله بعلة ايهام اقحام الايهام ايما آل جواز وجود مرجح للحمل
على البعض والدافع واذ تساويا الكل لتخلف الحقيقة وصحة الحمل عليه فـ
قوله بعلة اي بسبب علة هي ايهام والاضافة بيانية ستة ان القصد اي قصد
السامع ص قوله ترجيح جواز ان القصد قوله فجعل المراد اشارة الى ان غير المصنف
خالفه وجعله اشارة الى شيء اخر كما بينه في المطول ثم قال والظاهر ما ذكره
المصنف وتخفيفه ما ذكرنا فليحافظ عليه انتهى قوله اي السكاكي قوله الى قوله
اي السكاكي اخذه من تضييقه قدس سره قوله لا استدلال بما ان اذا كان
استدلالا بما بعد ذلك مع التعميم لانه التعميم لفظي فلا يعتبر فيما يطلب فيه
اليقيني قوله وتخفيفه اي الاعادة وقوله حينئذ اي حين اذ يراد تعلقه
بمعمول قوله ان معنى حينئذ اي حين اذ يكون الغرض تبعيته لعامله الخ ص
قوله فلا اعطاء الزيد هو مصدر ذلك العطاء تامل قوله اجلد ذلك مع التعميم ،
لا خفا انه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول البعض الخفيفة دونه العموم ،
وانا نا يفيد العموم بمعونة المقام الخطابي وهذا يدل على ان المراد بالاطلاق
في قوله السابق فالغرض اذا كان اثباته لعامله أو نفيه عنه مطلقا عدم اعتبار
عموم البعض او خصوصه أيضا فلذلك اد خل الشارح ذلك في تفسير الاطلاق وهذا
الدليل لا لان منزلة البعض منزلة اللازم يتوقف على تفسير الاطلاق بذلك فلا يرد
عليه ان ادخال ذلك في تفسير الاطلاق لا مدخل له في التنزيل منزلة اللازم لانه لا يتوقف
عليه فليتامل لكاتبه قوله لانا نقول الخ اعترض السيد هذا الاعتذار بانه ركيك
جدا فقد جاء المعتبر عند ارباب البلاغة هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم
من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ثم قال
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المبعد للعموم في افراد البعض هو البعض

نلعوزي

بمعونة المقام الخطابي وذلك لانه لو كون الغرض من نفس البعض الاطلاق على
التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس البعض
بل به مع معونة المقام انتهى قال الاستاذ وحاصله ان يقصد المطلق للبعض
بمعونة المقام وسيلة الى جميع الافراد على سبيل الكناية والمطلق ليس مقصودا
لذاته بل يستغنى به بمعونة المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية لا يقال
هذا انما يتم ما سبق في هذا القسم انه لم يعتبر الكناية فان ذاك في الكناية بالبعض
وهذا في افراد البعض فالاعتذار الاستاذ وجواب الشارح يمكن حمله على جواب
السيد بمساعدة قوله عدم كون الشيء معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود
اي اولا وبالذات فيقصد اولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم وان كان التعميم هو
المقصود بالذات قوله بل لا يبعد الرأي الخ انظر هذا الكصر من أي شيء يستبعاد
فانه لا يستبعاد من الملازمة المذكورة وانه لا يلزم من كون رؤية انائه وسماع اخباره
لازمة لمطلق الرؤية والسماع ان لا يكون غير انائه ايضا لازمة لذلك بل يجوز
ان يكون غير انائه ايضا لازما لذلك بل يحصل الامران من رؤية انائه وسماع
اخباره ومن رؤية وسماع غير انائه مطلق الرؤية والسماع والحاصل
ان معنى اللازم ما لا ينفك وعدم انفكاك ما يتعلق به عن مطلق الرؤية والسماع
لا ينافي ان غير ما يتعلق به ايضا لا ينفك عن ذلك والجواب انه فلا استبعاد من السياق
لان المقام انما يجرد الرؤية والسماع يعلم منه انه مستحق للامامة دون غيره
فلن المراد غيظ الاعداء من جهة انه بمجرد ذلك يعلم انه المستحق دونهم وهذا
لا يتم الا اذا كان به من المزايا ما ليس بهم بحيث يستحق الامامة دونهم ع س
اقول في العبارة تعقيد بين قوله من الملزوم مطلق الرؤية ومطلق السماع قوله
اللازم رؤية انائه وسماع اخباره قوله والا مقتضى ما فسر به مغايرا للسابق
وهو قوله المصر مطلقا بقوله اي من غير اعتبار عموم البعض او خصوصه ومن
غير اعتبار تعلقه ممنوع فع عليه انه لا يقصد المراد به في قوله التعلق

بمعمول غير مذكور بل يتناول الاقتصار على المفعول به او العموم او الخصوص وانه لابد
في التنزيل منزلة اللازم من اعتبار ما ذكر فيه جميعا واما تقدير
المعمول كما يقع في قصد تعلقه بمعمول غير مذكور مع انه ليس الامر كذلك
بل مدار التنزيل منزلة اللازم على عدم اعتبار المتعلق بل وقع عليه ومدار
التقدير على قصد تعلقه بمعمول غير مذكور مخصوص يقصد تعلقه بل وقع عليه
ينزل منزلة اللازم واما اعتبر عموم المفعول او خصوصه وحيث قصد تعلقه
بمعمول غير مذكور وجب التقدير واذا لم يعتبر ذلك فلا تقدير واذا اعتبر عمومه
او المفعول او خصوصه او لهذا حصر المراد بقوله العموم او الخصوص قصد تعلقه بمعمول
غير مذكور فعلم ان المدخول في التنزيل منزلة اللازم لاعتبار عموم المفعول او
خصوصه فذكره في معنى الاطلاق مما لا ينبغي وغاية العذر لصحة ذكره في تفسير
الاطلاق ان يكون مراده بيان صورة التنزيل منزلة اللازم لا بيان جميع صوره
بل ثمة صورة اخرى وهي عدم اعتبار تعلقه بشيء ووقع عليه وان
اعتبر عمومه او خصوصه مع ان اقوى الظهور ليس اندفاع اعتراض شيخنا وذلك
لان قوله الصحيح ان كان الغلام خطابيا فاجلده تكميم التعميم دليل على ان التعميم
انما يستجاد اذا كان الغلام خطابيا وذلك يدل على انه اراد بالاطلاق ايضا
ان لا يعتبر عموم المفعول او خصوصه فذكر الشارح ذلك في تفسير الاطلاق
للاقتصار الاطلاق التنزيل تأمل لكاتبه قوله ثم الحذف او حذف المفعول قوله كما
اي كحذف المفعول الغريب قوله في فعل المشيئة بان يذكر فعل بمعمول فعلها قوله
علقت المشيئة بغير خط الشيخ اي تعلقت به تعلق المعمول بالعامل لا تعلق
الجزاء بالشرط قوله فانه لا يحذف وعبارة المطول فلا بد من ذكره والمراد انه لا يحسن
حذفه وصرح به الشيخ في دلائل الاعجاز فقال اذا كان فعل المشيئة غريبا
لم يستحسن حذفه انتهى عبد قوله ولو شئت ان اكتب لما كتبت اي بعد
ما يوجب بكتبه اللوم عليه لكن اعانني على تركه ذلك الصبر قوله وبانسبه حيث يكون له

قوله

قوله وليس منه اي من الحذف للبيان بعد الابهام بل السر في الحذف ههنا
لذكر المفعول وجواز ان يكون المتبادر منه البكاء الحقيقي فلم يحذف فذهب
فوجب متعلق المفعول الغير لعدم السبب في الغرابة وهو تعكر او كان
مقتضى كون الغرابة توجب عدم الحذف ان لا يحذف وان كان وجه حذفه
دلالة الجواب عليه فكان مذكورا فكان ينبغي حذف نفس المفعول
ايضا لذلك مع ان التقدير ان الجواب مذكور الغريب لا يحذف والجواب
انه لو حذف المفعول نفسه لم يكن مذكورا ولا لمنزلته والاحتياط تقديره ولا
انسر بخلاف ما اذا ذكر وحذف متعلقه اعني تعكر الان الكلام حينئذ يحمل
على تنازع كل من الشرط والجزاء تعكر المذكور في الجواب فكان مذكورا
لان الشرط طالب لتعكر المذكور فكانه قائم مقام معموله فيحصل التقدير
في ذهن السامع والتنبيه به عليه تأمل قوله فلم يحذف بناء على ان تعكر المفعول
ان اكلي او متنازع فيه بينه وبينه بكيت قوله البكاء الحقيقي والبكاء الحقيقي
هو المتبادر من البكاء فلا يحتاج الحمل عليه لقرينة قوله لم يمت جوعا مريت
الناقة تمريا بالراء المهملة اذا مسحت ضرعها لتدر شيخ الاسلام الهروي
قوله مطلوب غير معتبر فيه تعلقه بمعمول قوله منهم انظر ما معنى ابهامه
مع ذكره ان المراد البكاء الحقيقي فالا ان يقال اراد بالابهام انه لم يبين في اللفظ
ان المراد الحقيقي او يقال اراد بالابهام انه لم يبين متعلق البكاء ومعموله
عليه تأمل قوله مفيد اي حيث اعتبر فيه تعلقه بمعمول وهو تعكر قوله
فلا يصلح الخ اي فذكره لعدم القرينة لا لغرابته مع وجود القرينة قوله
ما قيل وهذا لا يوافق السياق والمقام قوله اذ الكلام في معمول اكلي
يعني لا في معمول المشيئة كما هو التقدير المتقدم قوله والمراد اي بفعل
المصدر فليس منه الخ لغرض الاختصار قوله وفيه بحث الخ حاصل
هذا الفعل انه يحتمل الجملة الشرطية اي لو ثبت الحمل بعض صورة بحيث افاد

على ذلك بخلاف ما تقدم من صدر الافاضل فانه لا يحملها على ذلك بل هي عنده
على معنى لو اردت لجعلته فانتفى تغايرهما وانتفى ورود نظر الشارح
على هذا القيل دون تقدير الصيرورة وتقدير صدر الافاضل وذلك لان العبارة المذكورة
لا تتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر بل يمكن تحققها مع بقاء غيره فيه ايضا
بخلاف بكا التفكر فان جعله لا يترتب على ارادة بكا التفكر ان ترتب عليها شيء
على تقدير صدر الافاضل او على ارادة مطلق البكا الذي على تقدير المصر الا اذا لم يبق
فيه غير التفكر والا جاز ان يترتب عليه ما ذكر غير بكا التفكر فالمعنى على تقدير
المصر مثلا ان ترتب شيء على ارادتي البكا الحقيقي فهو بكا التفكر وظاهر ان هذا
يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر فليتامل قوله وقد يحتمل الخ قال الاستاذ
ليس هذا من الضرب بتوجيه الكلام صدر الافاضل فليراجع كلامه ثم زاد ذكره لا يوافق
المقصود ثم رده بقوله وفيه نظر الخ انتهى واقول يمكن ان يكون قوله اخر غير قوله
صدر الافاضل لتغاير المعنى عليهما تامل قوله وفيه ويحتمل الخ انظر ما العرف
بين هذا العطف وما تقدم من صدر الافاضل ويحتمل انه اعتبر عدم مغايرة الدمع
حتى صار يقدر على بكا التفكر هناك وعدم اعتباره هناك فليتدبر قوله بكيت
تفكرا على انه من باب التنازع مثل ضربت واكرمت زيدا مطولا قوله على ان لا يبقى فيه
غير التفكر لان بكا التفكر ليس سوى الاسبل والكبد مطولا قوله متعلق بتقدم
يجوز تعلقه بدمع اي دمع اول الكلام ثاني اخره فانه يمكن ترك دمعه الاول الكلام
ودمع بواخره فيدمع الاول ترك قوله لئلا يلتبس بالمفعول لانه اذا اعمل بالمفعل
نصب وحينئذ يلتبس بالمفعول الذي المفعل نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات
وكما اهلكنا من قرية قوله زائدة اي بالاثبات على قوله قوله محذوف المفعول الخ فيه ان هذا
الغرض يدفع التقدم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن جعله مع ذكر المفعول
لكن مع تاخيره عن فعله الى العظم وجوابه انه لا يجب في النكتة ان يكون مطردة
منعكسة فجعل لها مع شيء لا ينافي ان تجامع شيئا اخر وايضا تاخر المفعول

صاحب هذا القيل صرح في
القضية الشرطية غرضنا
الكشفي الى المعنى التصويري
بخلاف ما تقدم

بالواسطة عن المفعول بالواسطة خلاف الظاهر ع ش قوله لهذا التقدم عن
السامع قوله عاصيرج لعطفه رد بان ذكر المفعول اولا لانيا وذكره ثانيا غايته انه
وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية به واجيب بان الحذف في المفعول اكثر
من الوضع المذكور على انه يوهم غير المقال انه نكرة بسيط اعني قوله لكمال
العناية علة ارادة الاتيان بصريح اسمه اخرا واما نكتة الحذف اولا فلانه مع الاتيان
بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار ع ش قوله لحذف وشمل الحذف وجوبه ايضا تفصيل
بعد ابهام لانه اولا ابهم المطلوب ثم بين انه المشار ع ش قوله لعطف المثال كالعنا
لعدم وجدان المثال قوله جاز العاطف لا يطلب الا ما يجوز وجوده لعاطف ان يعطف
هذا نيا قرباسياتي من ان التمني لطلب وقد يتعلق بالمحال ايضا والجواب ان الطلب
المستعاد من صيغة الطلب ما يقارن السعي والتحصيل والمراد هنا طلب بصيغ
التمني بان يكون على سبيل المحبة القلبية فافهم ع ش الاسلام واما التصريح بالمثال
ثانيا فلانه يجوز السعي وليس فيه مواجهة لطلب المثل قوله بالمثال الاول
المنطول وعما وان احتملا ان يجعلا من قبيل ما ينزل منزلة اللازم لكن التامل
والذوق يشهدان القصد في هذا المقام الى المفعول فجاز الحمل على اصل القصد
العاري ما يتعلق بقصد المتكلم ومناسبة المقام ولذا جعلها صاحب المفتاح
نحو فلان يعطي محتملا للتنزيل منزلة اللازم والقصد الى المفعول انتهى قوله
لان هذا المعنى معلوم بعيد انه لا بد من قرينة على ان الحذف للنكتة العالمية
كالاختصار ونحوه لكن ع ش قوله في سائر الاقسام كالحذف للبيان بعد الابهام
قوله اي ذلك مفعول لترك جزء اختصارا قوله وههنا بحث وهو ان جاعل
الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول
بحسب القرائن الخ افادة التعميم بالمفعول مع حذفه يتصور على وجهين
احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول معلوم عام مثل
ان يذكر بعد الكلام لفظ الاحد ثم يقال فلان فعل كذا مما يعلم ان كلا احد والا شك

ان العموم حينئذ مستفاد من حيث الحذف ولا دخل للحذف فيه
بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان قصد العموم والمعمول يشترط
بحذفه التقدير عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على
تعيين علم من العمومات بحيث يتوصل بعدم ذكر المعمول الى العام الخطابي
الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين
على الاخر بالحذف اعني عدم ذكر المعمول على هذا الوجه مدخل في تقدير
عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذا ذكر حكم ابان حذف المعمول قد يكون
لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح
احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر والتكلان على التوفيق منه
على مطول واعترض عليه بان العام الخطابي قرينة على العموم حذف او لا
فلا مدخل للحذف والجواب ان حصوله مع غير الحذف لا يمنع حصوله مع الحذف
لان النكتة لا يجب انحكاسها فالمعنى وقد بعد اي البحث بشرحه
للمفتاح بما جعله العاقل المحشي مرادا بعدم تميز احد الوجهين
عن الاخر الذي ذكره ذلك العاقل عدم به في هذا الشرح قوله للرعاية أي
للمحافظة قوله اي بافعال تحذف لانه قد اصل الاي على الالف ولا امتناع في
ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة مطولا قوله وتقديم
مفعوله لم يعبر بالمعمول ويستغني عن نحوه لان الكلام السابق مجرور في
في المعمول لانه الاطلاق المعمولية قوله وما اشبه ذلك من معمولات الفعل
التي يجوز تقديمها عليه قوله في التعيين للمعمول ونحوه قوله وقد يكون لرد
الخطا المظنون فكان على المصنف ان يذكره بالكاف الاحسن ان يقول بدل قوله
لرد الخطا لافادة الاختصار ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة ونحو
زيدا اكرم وعمرا لا اكرم في الامر والنهي واذا اعتبار رد الخطا فيه لا يخلو عن
تكلف انتهى السيد يمكن ان يعتذر بان المصنف انما ذكر رد الخطا في الاشتراك

وما يتعلق به من التاكيد بوجه اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه
لم يعبر بحيث يتناول الانشاء فلانه بصدد الخبر كما اعتذر عنه الشارح في
ترك بعض اسباب التقديم انتهى اقول الاعتذار الذي ذكره لا يدفع عدم الاحتياج
فتامل وقوله في المطول بل كان الاحسن الخ انما لم يقتصر على هذا اذ كر
ما قبله اولا لمناسبة ما ذكره المصنف في انه لرد الخطا فكانه يقول حيث عولت
على الخطا فكان ينبغي ذكر رد الخطا في الاشتراك وقوله لا يخلو عن تكلف
اي لان الانشاء لا حكم فيه فلا يناسب الخطا لان الخطا من اوصاف الحكم والاحكم بالتبع و
رد الخطا في الانشاء انما هو باعتبار الحكم الذي تضمنه الانشاء لان كلا انشاء
يتضمن خبرا فمعنى لك مثلا اكرم زيدا يتضمن خبرا هو ان زيدا مامور باكرامه أو
مستحق للاكرام او نحو ذلك واعتبار الحكم المتضمن تكلف مع ش قوله لافادة
الاختصار بدا قوله لرد الخطا قوله لمعنى الاختصار اي اختصار بقرينة الضرب بزيد
قوله ولا غيره كما ذكره بما انا فلت كذا او لا غير يطول قوله فتاكيد اي بمضمون الكلام
موكد بالتكرير قوله كما في بسم الله فانه يقدر فيه المحذوف مؤخرا في ابتدائي أو
ابتدئ على الخلاف ومع هذا فالاولى انه يفيد التخصيص قوله محتمل للمعنيين
في المطول يحتمل التخصيص ومجرد التاكيد ويفهم منه انه اذا كان للتاكيد
لا يكون للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتاكيد تامل قوله وعند قيام
القرينة فانه يكون العلم مفيد الاختصاص كما في بسم الله قوله او كد عبارة المطول
يكون ابلغ في الاختصاص من الاولى لما فيه من التكرار المفيد للتاكيد ومعلوم
ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى باز دياد التاكيد
لا ما له مطول قوله لما فيه من التكرار فيه في الحواشي ما تعين معاينته قوله
لما فيه من التكرار فهو يفيد التاكيد واذا لم يقصد التاكيد جاز المقصود انما
هو التفسير لا التاكيد لكنه يفيده واذا لم يكن مقصودا جاز دفع ما يرد عليه
من ان المقصود ليس التاكيد بل التفسير ع ش قوله واما نحو واما ما مقصود

في قراءة النصب لامتناع ان يقدر العامل بعد ما الخ فيه بحث لم لا يجوز ان يقدر
مقدما بدون الفاء فان قلت يحط البعد بين اما والفاء انتهى اقول قد يجاب
بان البعد المعنوي هو الجواب والذكور انما هو بعسر والجواب لابد من اقترانه
بالفاء فلا يجوز ان يقدر بدونها والا يخلو الجواب عن الفاء وذلك لا يجوز راجع
الغني في بحث اذا الشرطية تعرف جوابا لالتزامهم وجود الفاء الخ فتدبر
وتعريف هذا المقام ان قولنا اما زيدا فقام أصله مهما يكن من شيء فزيدا قام
ثم قال ويظهر لك من هذا التخفيف ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
الظهور ان ليس الغرض انا هدينا ثمود دون غيرهم رد اعلى من زعم الاشتراك
او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات أصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء
صنيعهم الا ترى انك اذا رأيت زيدا وعمرا فقلت له ما فعلت بهما فقال
اما زيدا فاكرمته واما عمرا فاهنته وليس في هذا حصر الاكرام في التخصيص لانه لم يكن
عارفا بنسبة أهل الاكرام والاهانة انتهى وسلم السيد له ذلك غير انه نازع
في ان هذا ماخوذ من التخفيف بل من المقام ثم اعتذر عنه وقال ويظهر لك من هذا
التخفيف ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص او ليس الغرض الاصلي
في هذا النوع هو التخصيص وان افاد في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام
رد قوله الصرد واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص فقوله
لانه لم يكن عارفا بنسبة اهل الاكرام والاهانة فيه بحث لان هذا مبني على كون
القصر كلا واحدا من النسبتين المذكورتين اضافيا بيانا للمخصوص به كلا واحد من
الجانبين بالقياس الى الاخر لان كون القصر مبنيا على حال السامع انما هو في
الاضافي كما سر جوابه بحيث لا يكون هذا التعليل نافيا للتخفيف اللهم الا ان يريد على
انه لا يجيء متعلقات الفعل عليه الا للقصر الاضافي كما ينبئ عنه ظاهر قوله
المصر سابقا وتقديم معموله ونحوه عليه لرد الخطاء ان احتمالنا وهو الاكثر
وقد يكون هذا التقديم للتخصيص براعة في اجادة هذا التركيب ونحوه جيد

التخصيص

التخصيص لا مطلق هذا التركيب مع بعد لانه قد لا يكون فيه انكار بارز فلا يكون
مع العلم اجمالا وعلى هذا فمنازعته في كلية كون التقديم في نسخة باسقاط قد
وان ثبتت لم يمنع هذا التركيب لانه لا يكون الا مع الجهل فمنازعته انما لا يكون للتخصيص
فليحرر ولكن يمكن ان المنازعة على التقدير في الكلية لانه قد يكون مع الجهل
المركب ايضا بان يعتقد انك مرتاب بانسان اي وأصاب
في هذا الاعتقاد وقوله وانه غير زيدا أي واخطأ في ذلك ولو لم يوهم الجهل المركب
وفي المسجد صلية في الجار والمجرور وقوله وتاديبا في المفعول له وقوله
وما شيا حجة في الحال غير معتد بها ثم الجيم صلة وفيه الشاهد
ثم في سلسلة فيه الشاهد ايضا تامل وقال ان عليكم كما في تلخيص من المعلوم
ان ليس فيه تقديم المعمول على العامل لاحد العاملين على الاخر فلا يرد عليكم خبر ان
ولكما في تلخيص من انه كان مبنيا على ان الصدر يرد بالتقديم فتقديم المعمول
على عامله فقط بل تقديم ما حقه التاخير وان لم يتقدم على عامله وبعبارة
هذا المطول في شرح قوله الصدر والتخصيص لازم للتقديم غالبا يعني ان التخصيص
لا ينفك في الغالب عن تقديم ما حقه التاخير انتهى فقوله تقديم ما حقه التاخير
يشعر بما ذكرنا ثم رايته صرح بذلك فيما ياتي في قوله الصدر ومنها التقديم
مما لا يجوز فيه اعتبار التخصيص ينبغي الغام عنه فتدبر
ولهذا يقال في اياك اخاف ان كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافي ما يفيده ان
تقديم المعمول لرعاية الفاصلة الآتية في قوله تعالى رب العالمين ومالك
يوم الدين اي بعده انظر لم يقل ايا ه نعبد مع ان المراد وقد يقال الاشارة
الى تاخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة تامل ولهذا يقدم
المحذوف في بسم الله سواء الخ الظاهر انه قصر افراد لان تبعا المشركين
باسم اللات والعزى انما كان لمجرد الاهتمام دون الاختصاص لاعترافهم
بالله سبحانه وتعالى اعظم الالهة عندهم وكذلك يقصر الابتداء باسمه تعالى

فتخصيص اما بقرأ باسم الله تعالى فصرا براده القصر قلب ع س وهو المجرد الافتقار
انظره مع فرط وهو اعظم الآلهة عندهم لانها اول سورة نزلت اعلم
أن التخفيف عندهم الزم بجمع الروايات المتعارضة وان اول شئ نزل من القرآن
ما هو في اول سورة نزلت بتمامها سورة الحمد رب العالمين واول آية نزلت
على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان مالم يعلم واول آية نزلت بعد
فترة الوحي أول المدثر فجعله لانها اول سورة نزلت فيه مسامحة ولعل
مراده اول آية نزلت من سورة ع س فحينئذ لا مر بالقراءة ام يعني نزل الامر
باختتام القراءة اذ لا يناسب المقام بالبديهة ثم كون غير اسم الله تعالى
اهم منه ش انتهى وانظره مع فرط المختصر وارتكاب ذكر الله الخ فكان الامر
بالقراءة دون تخصيصها المتوقف على العلم بأحدها وبانه متعلق باقرأ
الثاني الخ كلام الشارح وتقرير هذا المقام والجواب ان مراد المفتاح
ان اقرأ الاول نزل منزلة اللازم من جهة المعمولية ومن جهة الملابسة والتبرك
به جعل بعتبر تعديته الى المفعول حتى يكون المعنى اقرأ القرآن ولم يعتبر
تعديته الى المفعول به حتى يكون المعنى اقرأ باسم ربك أي ملابسا ومتبركا
وان قوله باسم ربك متعلق باقرأ الثاني تعلق المعمولية لا الملابسة والمعنى
اقرأ اسم ربك والعجب ان كلا متعقد بانبعسه لكنه عدى بالباء للدلالة على
تكريره وعلى اختياره السيد ان العمل الاول والثاني كلاهما متعد
للقرآن والمعنى اقرأ القرآن الا ان الاول لم يعتبر تعديته للمفعول به اي باسم
ربك بخلاف الثاني فكذا يعلم انه ذاك هو اصل كلام الشارح ومختار السيد
مع حاشيته فراجعه وما ملها تجدها كفراك ان شاء الله تعالى
ومعنى اقرأ الاول اوجد القراءة الخ على ذلك يقتضي ان الثاني يقابلهم
وانه متعد الى اسم ربك فيكون المراد به اقرأ باسم ربك فيكون حاصله ايضا
احدهما ان الاول اللازم وثانيهما ان الثاني متعلق به اسم ربك وكلاهما

فيه بحث اما الاول فلجواز ان يكون متعديا الى القرآن اي اقرأ القرآن واما الثاني
فلجواز ان يكون باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني لكن لا يكون تعلق المعمول
بالمعمول بواسطة حتى يكون المراد اقرأ اسم ربك بل يكون الباء للاستعانة
ومعنى اقرأه اي القرآن او لازم فيكون حاصل المعنى انه امر اولا بقراءة القرآن
ولم يبين الاستعانة ثم امر ثانيا بقراءة القرآن مع الاستعانة باسم ربك تامل
ع س فحينئذ اعتبار الخ اي كما هو المعنى على الجواب الاول فحينئذ اعتماد
تعدية المفعول به الخ وان اسم ربك على الجواب الاول مفعول به لانه مستعان او متبرك
به والقرآن لا مفعول لان المراد اقرأ القرآن قال ع س واجاب بعضهم ايضا بان
المخاطب باقرأ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركب قط كما يقتضيه المشركين
ولا شيا مما كانوا عليه مما هو خلاف الواقع فلا حاجة الى التخصيص
كذا في المفتاح قال في المطول وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ تعلق
المعمولية وحذف الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام
واخذت بالخطام والاحسن ان يقرأ الاول والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم
اي اجعلا القراءة او وجدا او المعمول محذوف اي كليهما اي اقرأ القرآن
والباء للاستعانة او الملابسة اي مستعينا باسم ربك او متبركا ومبتدأ
وما بعده على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل
باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني ويكون متعلق الاول محذوفا باسم الله انتهى
ومنه تعلم وجه التعجيب بقوله كذا في المفتاح المشعور بانه فيه شيئا
ولم يرتض السيد بناء كلام المفتاح على ما ذكر الشارح وقرره بوجه اخص
فليراجع فيه ثم ان قوله ولا يبعد على المذهب الصحيح الخ نازعه فيه الاستاذ
بما حاصله ان اوائل السور الا قرأ باسم ربك بدون البسملة كما في صحيح البخاري
والبسملة نزلت بعد ذلك وبانه يبعد ان هذا الاحتمال الا يصح على غير المذهب
الصحيح وهو كون التسمية ليست من السورة وهو ممنوع لانه يجوز

مع كونها ليست من السورة ان تتعلق بها ولا مانع من تعلق اية تامة ليست
من السورة باول السورة كما صرحوا ان فعله تعالى بالا لا فرق بين متعلق باخر
ما قبلها وصوفه فجعلهم بعضهم بالكل وكثير ايا تكون اية من القرآن تامة
وهو متعلقة باخرى بالمعنى كلها استثناء والاية الاخرى مستثنى منها
الا ان يجاب بان التسمية لو تعلقت باول السورة لكان حذفها التاخير لان المعمول
حقه التاخير ويلزم ان يكون اية تامة ليست جزءا من السورة تحذفها ان يقع
فيها وهو بعيد الا ان يدفع بان اية تامة كان حذفها ان تجعل من السورة
ولم تجعل لا بعد بذلك مقتضيا للعدول عن الاصل وهو التباس الباقي على
بغير المقتضي تقدم المعمول لانه مرجح الجنس تامل مجرى الاصل
اي القاعدة الكلية فيجعل العناية قاعدة كلية تشمل جميع اغراض التقديم
لمراد المصنف تفريع على قوله وهما الواقع الخ وقوله العارضة الخ اي
لا الاهمية التي هي ذاتية بحسب نفس الامر الشاملة لكون الاصل تقديم ذلك
ولغيره المراد المحمول بحث المسند اليه ولو اجعلها شاملة له ولغيره
فلا تخالف بينه وبين ذكره هنا وهناك لانه حيث لم يقصد بها ارادة ما يكون
بحسب اعتبار المتكلم والسامع وافق نفس الامر او لا جمع عمرو
لتقدم انه مرحلة يكتفي فيها بالتوهم حاصل مع تقدمه انفا لاحتمال
تعلقه به مع التقديم الا ان يقال التوهم مع التاخير اقوى ثلثة اوجه
وهي معمولات الفعل لان العامل المعنوي مثل الاوجه تامل
فقوم الاول اعني بعدين اي على الجميع وقوله والثاني اي على الثالث
بحث القصر بطريق مخصوص وهو واحد من اربعة طرق كما سيأتي وغير حنيفي
ليس الحنيفي هنا مقابل المجازي بل الاضافي اذ هذا القسم وهو الغير
الحنيفي قصر حنيفية اصطلاحا لان القصر الادعائي قد يكون من جزء
الحنيفي بان يدعى الاختصاص بالنسبة لسائر من عداه المذكور وقد يكون

من جزء الاضافي بان يدعاه بالنسبة لبعض من عداه لكن الاول لما سيمر قصرا
حنيفيا حنيفية او مجازا فالاستاذ الظاهر الثاني فالوجه عليه
قوله بحسب الحنيفية ونفس الامر هي اقول المحصل ما العبرة ان اطلاق
القصر على الاضافي اصطلاحا حنيفية او مجاز وفعله من شرح المفتاح للسيد
واشار الرتادي ما في حاشية السيد للمطول بانه اراد المجاز اللغوي فليتامل
وبنفس الامر تفسيري وان امكن ان المراد الامكان الوقوعي لا بحسب
الامكان والاقلب كان في الواقع لو يوجد لغيره لكن يمكن ان يوجد له كان
حنيفيا هكذا وان امكن الخفية اشارة الى انه قد لا يمكن ما الحنيفي والاضافي
بحسب اعتبار المعتبر انه اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات
الباقية فهو حنيفي سواء وجد الجميع او لم يوجد شيء منه او الى بعضها
فهو اضافي وان لم يكن يوجد الا ذلك البعض وهو غير حنيفي بل
اضافي فقد يطلق الحنيفي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما
حنيفية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى
حنيفي وذاك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى
انه لا يتجاوزه الى غيره اطلاقا انما سمي قصرا وتخصيصا حنيفيا لانه حنيفة
التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق
التخصيص وما بمعناه واما تخصيص الشيء ببعض ما معه فانه لا يتجاوزه
الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير منافي للاشتراك ولذلك
يحتاج الى ما سيمر من لعل التخصيص الغيرية ويسمى تخصيصا غير حنيفي
والشارح اخذ الحنيفي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حنيفي
بل اضافي ويرد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافيات فاحتاج
الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا
المقصور عليه وبالحنيفي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه

انا سماء اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالنسبة الى بعض ما عداه يسمى
خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يقابله المطلق
اي في العبارة لا الحقيقي بعلم وجهه وانفساماه الاول حاصله ان
ليس المراد بالحقيقي هنا ليس اضافيا مطلقا بل ان يكون بالاضافة الى بعض
ما عدا المقصور عليه فقط فهو ما يكون بالاضافة الى الجميع وكلا القسمين
من الاضافيات وكلامنهما الوجه الاخصار ان القصر انما يتصور بين شيئين
بينهما نسبة فاما ان يكون قصر الموصوف اليه على الموصوف وهو المراد
بقصر الصفة على الصفة واما ان يكون قصر الموصوف على الموصوف اليه
وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف انتهى بتصرف اقول التابع الذي يدل
على معنى وهو العلم وذلك المعنى حاصل في الواقع في زيد فلا بد ان يراد بقوله
يدل على معنى في متبوعه يدل على ان معنى في متبوعه اي يدل على معنى في متبوعه
من حيث انه في متبوعه كما في زيد العالم فان العالم يدل على حصول العلم
في زيد فانه يفهم منه ذلك بالوضع مع قطع النظر عن الصفة الذي فيه
ان العلم يثبت لزيد بخلاف زيد عالم فان لفظ العلم يدل على معنى في نفس
الامر ليقع ما يدل على ان ذلك المعنى لزيد وان استفيد ذلك من اضافة
العلم الى زيد ويرد عليه ايضا النعت الكاشف لانه لا يدل على
معنى فيه بل يبينه لانه يدل على نفس الموصوف فلا بد من المسامحة
في قوله يدل على معنى في متبوعه فان يراد يدل على معنى ثابت للموصوف
عينا كالنعت الكاشف او جزء الموصوف او خارجا كغالب
النعوت فكزيد حينئذ يلزم ان يتناول لفظ زيد نفسه او عينه فقوله
غير الشمول للتخصيص الاحتراز عن نحو ذلك بل يخرج نحو جاءني القوم الشاملون
لزيد مع انه نعت فطعن بان الكفر في الجواب ان المراد ان يكون المقصود

بذكره

في متبوعه غير الشمول
يدل عليه على نحو
اعجبني زيد علمه
لان لفظ العلم يدل على
معنى في متبوعه لانه
يدل على معنى

بذكره دلالة على ذلك المعنى والحاجة الى قيد غير الشمول فان كلهم في جاءني القوم
كلهم ليس المقصود به الدلالة على ان الشمول في القوم بل المقصود الدلالة
على ان بعضهم لم يجئ عنهم وان لزم من قصد الشمول فيهم الا انه لم يرد اثباته مع ان
غير الشمول اللهم الا ان يقال الذي في باب التوكيد وقصد الدلالة بالعاطف
مخصوصة فلا يرد عليه خروج النعت نحو جاءني القوم الشاملون لزيد
او الشاملون لزيد وعمرو الى اخر اجزاء القوم تامل انتهى قوله
اشكال لان النعت النحوي اسم للفظ الصفة المعنوية اسم للمعنى
وظاهر ان اللفظ والمعنى متباينان فكيف يتصادقان الا ان يقال
الكلام على المسامحة والمراد ان التصادق بين الصفة المعنوية وبين
معنى النعت النحوي لانه لشدة الارتباط بين اللفظ ومعناه
نسب ما للمعنى الى اللفظ على المسامحة اعجبني هذا العلم ومررت
بهذا الرجل فيه الاشكال السابق في النعت الكاشف واما جواب
الجامي عن الثاني بان هذا ليل على ذات مبهمة فانما يأتي على غير قول من
يقول ان الاشارات موضوعات للجزئيات لا يفيد الا الرجل يدل على الرجولية
التي هي صفة معنوية فيتصادقان فيها لانا نقول لم يوضع لذلك
بل للذات الموصوفة بذلك وتعارفها الخ عبارة المطول وصف الصفة
المعنوية بدونه النعت على العلم في قولنا مررت بهذا الرجل العالم
بمثل العلم حسن فيه الشاهد
ومررت بهذا الرجل فيه الشاهد وهذه مادة انفراد النعت
وفيه اشكال لان قضية انفراده عن الصفة المعنوية المرادة هنا انه غير
داخل المراد هنا مع انه يدل على الصفة المعنوية جاز كان خروجه عن المراد
هنا لكونه لفظا ودلالته بمادته الاجتماع لفظا انما يكون ان كان دخوله بتلك
المادة من حيث معناه فليتكلف هنا كذلك وفيه بحث بانه بنفسه خارج

في الموصفين ومن حيث معناه داخل فيهما وفيه نظر اذ بازاء معناه ليست
صفة معنوية بل ذات معينة لكنه يلزم من ذكره مع المعنوية الدلالة
على صفة معنوية كما تقدم فيما مر واما الخامس الجواب ان لفظه ليست
صفة معنوية فلا جاب بانها مؤولة بها واما السادس الجواب ان لفظه ليست
صفة معنوية الخ واما السابع فلان الضمير راجع الى الاول الكلام وهو جواب غير سوال
حاصله ليس هذا من قصر الموصوف على الصفة والا من قصر الصفة على الموصوف
او المقصود بيان ان ذلك من باب قسم من غير اشارة الى الاعتراض تفصيلا
حال من الصفة اى بقيدها من الحقيقي حال من المبتدا والخبر اذا اريد
انه لا يتصف الخ فان اريد انه لا يتصف ببعض ما عداها فالباقي وان لا يتصف
بجميع من عداها فهو الواقع فهو يختلف باعتبار المستعمل وهو لا يكاد
يوجد اذ ما حاد فلم طابقا للواقع والا فهو يوجد اذ الظاهر كما افاده الاستاذ سس
انه يكفي فيه قصد عدم اتصافه بشيء من جميع ما عدا المذكور وان لم يكن مطابقا لغاية الامر
انه كاذب ولا ينافيه قوله او بالحسب الحقيقة وفي نفس الامر لان المراد منه ان يكون
كذلك بحسب مدلول العبارة وبما يفهم منها وليس قصده حينئذ ادعاء حتى يقال
هذا قصر حقيقي ادعائي لان مجرد قصده ليس ادعاء بل الادعائي من امر واخر
كالتاويل وتنزيل الشيء منزلة المعدوم لمجرد القصر لا يحط به الادعاء
لتقدر الاحاطة فيه اذ هذا امر داخل في العلمية بل مدارها على ان الشيء لا يمكن
ان يكون له صفة واحدة فقط حتى ينفي جميع ما عداها جاز فيلزم الدخلية
لان اثبات صفة ونفي جميع ما عداها يتوقف على ملاحظة جميع صفاته
حتى يمكن اثبات واحدة ونفي جميع ما عداها فلنا ان اريد وجوب الملاحظة
على التفصيل فهو ممنوع او على الاجمال فلا نسلم تعذره والجواب ان خلط الدليل
انه لا يمكن اثبات صفة واحدة للشيء ونفي جميع ما عداها لانه صفات يتعذر
الاحاطة بها اي لا تتناهى وكيف مع ذلك يصح اثبات واحدة ونفي جميع ما عداها

ينفي انه على هذا لا يثبت جميع المطلوب لانه وان ثبت انه لا يجوز اثبات واحدة
ونفي ما عداها الا انه لا يثبت اثبات الجميع والجواب انه لا يمكن اثبات الجميع بعد
مرحلة عدم تناهيه لانه لا بد من ملاحظة تفصيلا فلا نسلم وجوبه او اجمالا فهو
ممكن لانا نقول لا نسلم امكانه اجمالا ولا بد لمادة النقض من تحققها فمن ادعاها
عليه البيان ولا يمكن الاثبات على وجه الاجمال الخ لا يخرج عنه شيء مما هو ثابت
له ولا بد فيه شيء مما هو غير ثابت له فانه اذا قيل مثلا الباري يفعل كل
ممكن بكل قدرة كما لا يريد ان ايجاد زيد مثلا ليس كما لا او لا نفعا فان اريد انه
ممكن بما ليس بنفع يرد ان ما ليس نفعا ما لم يتصف به قطعا ولو قيل ما زيد
الا يتصف بكل ما يمكن له منع او كل قدرة للانسان منع اذ قد لا يتصف ببعض
صفات الانسان ويتصف ببعض غير صفات الانسان كالملك والخبز وعدا هذا الفيا س
والله اعلم ع س بل هذا مما لا فائدة فيه اذ الاستحالة لا تستفاد من كلام
المصنف انه عبر بالبعيد بقي مغايرة الوجود وعلله بالتعذر فانظره
وقد يجاب بان الشارح بنى كلامه على ان نفي كل اثبات وان التعذر يجوز التعبر
بالعدم الذي هو الصفة المنفية وهو محال فالمطلوب اللهم الا ان
يراد الصفات الوجودية كثير يعلم منه انه لا استحالة فيه نحو ما في الدار الا
زيد فكونه حقيقيا اشكال لانه لا يصدق الا ان الهواء في الدار وهو غير زيد فان قيل
المراد ما في الدار انسان الا زيد قلنا فلا يكون ايضا حقيقيا الا ان القصر حينئذ
بالنسبة الى بعض من عدا زيد وهو الانسان وبهذا ذلك قصر الموصوف
على الصفة نحو ما هذا الثوب الا اسود فيكون غير حقيقي وان قيل التقدير
ما لونه الا السواد اي بالثاني قال السيد ان رجع الضمير المجرور الى القسم
الثاني من الحقيقي كما اختاره انسب وافرب بحسب اللفظ والسياق وان رجع
الى الحقيقي مطلقا اعم واشمل بحسب المعنى والفائدة ادعائيا لا قصرا
غير حقيقي لعبوت المقصود مطلقا واما القصر الغير الحقيقي للاشارة

الى الفرق بين القصر الحقيقي ادعاء والقصر الغير الحقيقي فالى الطول والفرق
بينه القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء فتوقف فتأمل
انتهى فالاشعار بذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا،
ادعائيا اعتبر في مدلوله سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه،
اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين،
وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي
اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب
على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معا
في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة أعني قصر الموصوف عليها،
وبهذا الاشتراك دفع الفرق بينهما انتهى ومنه علم ان قصر الافراد واخويه
من اقسام القصر الغير الحقيقي دون الحقيقي وانما قال السيد قصر الموصوف على
الصفة الخ واذا كان ظاهر كلام الشارح في قصر الصفة لانه بين قبل هذا
ان الادعاء جار في قصر الموصوف ايضا واذا جعل جوزيه من قوله المصنف
يقصد به للحقيقي مطلقا كان اهم واستقام بحسب المعنى بجعل الباء
فيما بعده داخلا على المقصور عليه او مكانها او تخصيص امر بصفة
مكان صفة اخرى بطول وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد ع س
او مكانها واذا لزم من هذا نفي الاشتراك ايضا جاز ان يجعل هنا دون
اخرى الا انه غير مقصود والتباين بين القسمين بحسب المقصود ع س
وقوله دون اخرى الخ اما كان قبله دون اخرى يمكن ان يعرف ايضا بالسكوت
عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها مع انه ليس المراد الا التعرض
لانتفائها دفع ذلك وبين المراد بقوله وقبله دون اخرى الخ جاز المخاطب
اعتقاد اشتراكه بصفتين اراد ان اعتقاد اشتراك صفتين فيه ولعله
قيل اشتراكه بين صفتين لم يجئ الا تاويلي ع س ثم استعير للتفاوت

في الواحد الا والرتب فصيل زيد دون عمرو في الشرف مطول ولقائل ان يقول
انه يمكن ان يجاب اما بان المراد الاعم لكن يشترط ان يكون ذلك الاعم هو الجميع
بان قيل الاقرينة على هذا فلنا المقابلة قرينة واما بان المراد دون اخرى اعتقد ما
المخاطب والمخاطب لا يعتقد اتصافه بجميع ما عدا تلك الصفة ع س
وان اريد بالاعم من الواحد الخ يمكن ان يجاب بان المراد بالاعم الثاني وهذا التعريف
مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه خصصه بغير الحقيقي لانه ليس
بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر
الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي اذ
العاقل لا يعتقد اتصاف ما بجميع الصفات وما اتصاف بجميع الصفات غير
صفة واحدة وما تردد ايضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور
المطلوبة ع س وان اريد بالاعم من الواحد الخ يجاب باختيار الشق الثاني
لكن المراد الواحد وغيره على التفصيل بان يلاحظ الصفات المتجاوز عنها
والقصر الحقيقي ليس كذلك لان النظر فيه انما هو الى ما غاير المقصود
لا بشرط ملاحظته على التفصيل تامل والحاصل ان النظر في غير الحقيقي الى
كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد بثبوته وليس هو
في جميع ما غاير المقصور حتى يكون النظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي وليتامل
فقوله دخل في هذا التفسير القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة دون
سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور بطول
وفي استعمال اللفظ او جعله تفسيرا ليس ما لا يعلم ع س
وفي استعمال اللفظ او بناء على انها للتنويع كما ذكره في المطول فتامل،
اذ لو كانت لغيره لم يعلم ذلك الا ان التخصيص يعلم امر او صفة،
بشيء اي صفة او امر دون شيء اي صفة او امر تامل مكان شيء
اي صفة او امر والمخاطب بالاول ينبغي ان يعتقد الشركة ظاهره الحصر

وفيه انه قد يخاطب به من يعتقد ان المتكلم يعتقد الشركة فيخاطبه المتكلم
بذلك ردا عليه مع ان المخاطب لم يعتقد الشركة الا ان يقال الكلام يعتبر
لكونه نادرا ع س والمخاطب بالاول الخ فيه مؤاخذة لانه لم يبين
ما الاول منهما وما الثاني حتى يطابق الاول الضمير وكل منهما حال لان يعتبر
اولا او لجعل المراد فالاشارح يعني بالاول الخ لكن بقرينة المصور فيما تقدم
بالتخصيص بشيء دون شيء قرينة في الجملة على المراد هنا من يعتقد
الشركة جاز قيل لا ينحصر القصر فيما ذكر بل ربما يعتقد المتكلم ان السامع
يعتقد انه اعتقده منجما وشاعرا او اعتقده على خلاف ما هو عليه من
الشعر والتنجيم او تردد في امره فيخاطبه انت الشاعر بها على ظنه
خطأ كان او صوابا فلما يجاب بانه لفلته لم يتعرض له هنا من يعتقد
العكس اقول لا ينحصر القصر فيما ذكر كما تقدم في الحاشية التي على قوله
من يعتقد الشركة وكلام التفتازاني شامل لهذا ايضا فتامل
لغلبة حكم المخاطب اي الحكم الذي اعتقده او تساويا عنده وسيجيء قصر
تعيين ينبغي ان يدخل فيه ما اذا كان التردد بين امرين فقط الثاني
احدهما او كلاهما وكذا الوجزم بثبوت صفة على التعيين وثبوت اخرى
معها وتردد في انها اي الامرين خلافه ما لو كان محكوما بالصفة التي اعتقدها
على التعيين فانه قصر حينئذ لكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة
الى التردد فيه قصر تعيين وافراد ع س يغني ايضا ما اذا تردد في الثاني
احدهما او كلاهما او غيرهما لو سلمنا ان يراد بمكان اخر ولو
احتمالا لان الاعتراض صحيح لكن قد يعتذر عن تخصيص المصور بما اذا خالف
في قصر القلب انسب لان التردد لا يعتقد ثبوت الامرين بل الاحدهما
دون الاخر ع س لو سلمنا فيه اشارة الى منع ذلك وسنده ان المخاطب
لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم تلك مكانها بل هو متردد بينهما

ولا يخفى ان في تخصيص بشيء دون اخر يعني ما سيأتي في الاول والثاني
اي التخصيص بشيء دون شيء فتخصيص الثاني به ترجيح بلا مرجح
وانظر هل يقال المرجح تعيين الطريق ولهذا جعل السكاكي الخ
وصواب فيه تخصيص بشيء بشيء دون شيء اخر ولا بأس بان يقرأ
على السكاكي بمثل ما اعترض على المصر بناء على التسليم وشرط قصر
الموصوف على الصفة الخ انظر لم قيد بالموصوف ولم احترز قصر الصفة ايضا
لانه لا اثبات فيها التنافي قرينة وعدوه اخرى لانا نمنع ذلك لان نحو القيام
يمكن اجتماع موصوف بغير فيه ولا كونه قصر الافراد بل قلب ولم اجمع
ثم رأيته قاله الآتي في قصر صفة اي قصر صفة على الموصوف افرادا او قلبا
بحسب القيام ثم قوله والمراد بكونه في قصر الموصوف مثال الافراد صالحا
للقلب الخ فيه نظر اذ المصور لا يشترط في قصر الصفة ما اشترطه في
قصر الموصوف وحينئذ بسط الكلام في تعريفه عن المعرف وقلبا الخ
فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين في غير صورة الجواز ع س
تحقق تنافيهما ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها كما سيأتي
ومثل هذا اخارج عن اقسام القصر اما خروجه عن قصر الافراد فلعدم
اعتقاد المخاطب اجتماعهما وعن قصر القلب فلعدم تحقق تنافيهما وعن
قصر التعيين فلعدم التردد لاعتقاده ثبوت احدهما وانتفاء الاخر
المراد التنافي في اعتقاد المخاطب من حيث اعتقاده ثبوت احدهما
وانتفاء الاخر بحسب نفس الامر بان لا يمكن اجتماعهما ع س فيكون
هذا الاشتراط ضائعا بعد ما قيد به قوله وشرط قصر الموصوف افرادا
عدم تنافي الوصفين لان عدم التنافي وامكان الاجتماع معلوم من قوله
ان المخاطب به من يعتقد الشركة ع س وايضا لم يصح الخ يعني لو كان
المراد التنافي بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول السكاكي

لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين لأنه إذا لم يكن السكاكي فقد اشترط فيه كون المخاطب معتقدا للعكس وهو المراد بالتناقي هناك فتدبر تأمل

قول المصنف في الإيضاح وعلى المصنف إشارة إلى بطلان دليله بعد ما بطل مدعاه وفيه نظر يتبين بشرح عبارته لأنه إن أراد ما سبق إلى بعض الأوهام من أن يكون إثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام بقولنا ما زيد إلا قائم مشعرا بأنه متبع غير خال وهو القعود ضرورة امتناع اجتماعهما بمساواته والقيام لأن هذا لا يتوقف على تناقيهما لأن إثباتها بطريق القصر مشعر بانتفاء الغير كما في قصر الأفراد والتعيين بل قد يصرح بالنفي والإثبات جميعا نحو ما زيد إلا قائم لا قاعد وإن أراد به أن يكون إثبات المخاطب تلك الصفة التي نفاها المتكلم كالقعود مشعرا بانتفاء غيرها وهو القيام الذي أثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فهو أيضا فاسد لجواز أن يكون انتفاء الغير معلوما بوجه آخر مثل أن يصح المخاطب به ويقول ما زيد إلا قاعد وإنما يخرج حينئذ قولنا ما زيد إلا شاعر لزاعم أنه كاتب لا شاعر عن أقسام القصر لعدم التناقي بين الشعر والكتابة بل إنه لا شبهة لتأبيه أن يكون قصر قلب على ما صرح به صاحب المفتاح انتهى وقصر التعيين أعم لا ينبغي أن يكون المراد أعم من كون الوصفين فيه متناقيين وكونهما غير متناقيين بمعنى أعم من هذا المجموع بأن يتحققا بدون هذا المجموع لأن ذلك لا يمكن لأن الوصفين إما متناقيان أو لا والواسطة بالمراد أعم من كل واحد على انفراده وعبارة الشارح مشيرة لذلك وتأمل أعم من أن يكون الوصفان فيه متناقيين أو لا لأن اعتقاد كون الشيء موصوفا بأحد الأمرين التعيين لا يقتضي إمكان اجتماعهما ولا امتناعه

والمذكور الخ هذا القصر اصطلاحا مخصوص بما يكون بهذه الأربعة أو أعم مما يشير إليه قول المصنف منها ومنها دون الأول والثاني إذ اعتماد الأربعة المطول

مسعود طان وراجعه وغيرها كتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند إليه منها العطف فذهب عامة أئمة الطرفين إلى أنه أقوى الطرق للتصريح به بالطرفين المثبت والمنفي عكس أو ما زيد كاتب بل شاعر عطف على محل كاتبا وأن لا يدخل الناسخ عند بعض النحويين وفي المغني كلام طويل في ذلك ثم إن هذا المثال لا يظهر على قول الجمهور إن المعطوف عليه بل على حكم المذكور عنه وإن قلت إذا تحقق الأول وأما إذا لم يتحقق التنافي على ما تقدم فالأمر ظاهر وإن قلت الأخذ هذا باعتبار مذهب المصرف فلا بأس نظرا إذا تحقق تأمل قلت العبارة الآتية مبنية على معرفة هذا إذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر يطلب الأذهان فائدة وإذا وجد ما يناسب حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب فيجوز زيدا قائم ليس فيه زيادة فلا يطلب وفي نحو زيد قائم لا قاعد يطلب لقولك لا قاعد فائدة فيجتهد الخاطئ مناسبا يحمل عليه والتنبيه بهذا الاعتبار لا من يعتمد اللفظ لكن يرد حينئذ أنه يجوز أن يحمل على أن المخاطب متردد فائدة يحمل الحال عليها حتى يكون القصر نوع التعيين فليتدبر ولعله يحمل التنبيه الذي ذكره وقوله في هذه الحاشية لكن يرد حينئذ الخ كتب عليه ما نصه هذا الإيراد العيني دون المعتمد وتكلم جوابا بما نظره ولكن أن يدعى تبادر اعتقاد العكس تأمل ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد تقدم الخ قال المطول وقد اجتمع النحاة على صحة هذا التقديم وبطلان العلامة حكى عن شرح المفتاح ما يخالف ذلك وقال إنه غلط حاشية وراجعه فبطلان العلامة بطلانا عند الجمهور وإلا إذا كان الخبر ظرفا عند النحويين يصح وبطلانا كما نقله ابن علي عن غير نظر العيني ولما كان كل يعلم مثالا لما أي الأفراد والقلب والتعيين وقصر الموصوف والصفة كقولك الخ لقائل أن يقول لم كرر المثال في قصر دون قصر هما لا يقال لأنه قصر أفراد

شرط عدم تنافر الجزئين وقد تنافيا فيما نحن فيه عدم التنافر وقد يمثل
فيه التنافر بأن تقول هذا العرض يحل هذا الواحد جاز الشاعرة يمكن أن تتقاعد
الرابنيا فيها كالعجمة فيصلح للغلبة وأن لا ينافيها كالكتابة فالاتصلح
للافراد وكذا العالمية فوتضاد الربانيا وكل العالمية والرابنيا وكل الشاعرة
ع س والكلام في الأمثلة المذكورة لفصره أو فصرها كذلك وفصره يرد
على تعدد المثال السابق فيما قبله ويرد الأول الاعتراض على المصنف
باعتبار ما شرح عليه كلامه لكنه يمكن أن لا يرد عليه بالنسبة إلى ما إن مثلثة
فيها يمكن أن تحصر بقصر القلب ومن العجب أن اعتراضه هنا على الصريح
في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف وهي قوله إن إنما وإلا العاطفة إنما
يستعملان في الخبر فإن رد لم يقل ليستعملان فيهما فيكون قصر إفراد تأمل ع س
إن إنما نحو إنما جاء زيد وإلا العاطفة نحو جاء زيد لا عمرو إنما يستعملان
في الخبر لعدم تمثيل المصنف السابق لقصر الموصوف أو إفراد أو بقوله زيد شاعر لا كاتب
واشتراط الخبرية هذه الشرطية المعلومة دفع توهم أن قول المصنف
لتضمنه راجع لقوله وقصر إفراد فقط دون ما قبله أيضا ع س لتضمنه
معنى ما والاستثناء وفي هذا الكلام إشارة إلى أن ما إنما ليست هي النافية
على ما توهمه بعض الأصوليين حيث استدلوا بالخبر إجماعهم ع س وفي هذا
الكلام إشارة إلى أن إنما ليست هي النافية يعني إن في ذكر التضمن إشارة
إلى ذلك لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا انتهى
حتى كأنهما لبطان مترادفان إن أنا أتى بصيغة التشبيه ولم يجزم
أنهما لأنه إذا كان بمعنى ما والا يكون مترادفين لأن المترادفين لا بد
في المترادفين من الأفراد حتى لو كان لفظ مركب ولفظ مفرد بمعنى واحد
لا يكونان مترادفين فالحيوان الناطق مع الإنسان ليسا مترادفين
ولهذا قالوا في التعريف الأعلى يعني بلفظ مرادفه أشهر وإن لم يوجد

فمركب

مركب بمعناه فقابلوا المركب الذي بمعناه بالمترادف ع س فليس
كل كلام يصلح فيه ما والا أو تعريج على أنه ليس بمعنى ما والا حتى كأنهما
لفظان مترادفان إذ لو كان بمعناهما لكان كل كلام يصلح فيه ما والا
يصلح فيه إنما فليس كل الكلام الخ عبارة المطول فليس كل كلام يصلح فيه
ما والا يصلح فيه إنما كما سيجيء انتهى انما حرم عليكم الميتة بالنصب
مبتدأ أو هذا الكلام معناه الخ هذا الطابق لقراءة الرفع لغة لا أن يقول
لا تتوقف المطابقة على كونهما بمعنى ما والا الجواز أن يكون بعيدة للحصر مع
وأن يكون بمعنى ما والا كما قرن الطرف والأبعد الطرف بمعنى ما والأولى وجه
التخصيص لبيان ذلك فإن الاستناد والجواب التزام أن يساوي الطرف بمعنى
ما والا وإنما ينهض على ذلك إذا دون البقية لجعله إنما وجعل القراءة
الأولى وهي حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ما إنما كافة جزم بأن ما
أي مع كافة مع احتمال أن تكون موصولة والتقدير الذي حرم شيئا هو الميتة
لأنه تكلف لا ضرورة إليه لبقوان بالخبر والموصول لا عائد لا يفيد لا يكون
العائد جزءا مستترا والخبر محذوفا والتقدير إن الذي حرم أي هو الميتة
الله تعالى بقالهم هو الخبر على طريق الإخبار بالذي لأنا نقول لا يجوز ذلك
لأنه عكس المعنى المقصود لأن بعد الكلام حينئذ بيان المحرم بالكسر
وهو الله تعالى والمقصود بالإفادة بيان المحرمات بالفتح لأن هذه الآية بيان لما
يتلى في قوله تعالى إلا ما يتلى عليكم ولعل هذا هو محمل قوله في المطول عقب
ما سبق بل لم يبق للكلام معنى أصلا إذ بحسب المعنى المقصود نعم يمكن
أن يجعل العائد هو المفعول المحذوف والميتة بدلا منه أو بمفعول المحذوف
وخبر أن محذوف أي إن الذي حرمه الله هو الميتة ثابت تحريمه إلا أنه تكلف
لا ينبغي أن يتكلف به في كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح لبقوان
بالخبر والموصول بالعائد بل لم يبق للكلام معنى أصلا مطول ولا يجوز

أن يكون العائد ضمير المحذوف والمبتدأ العائد الضمير المجرور أي الذي مررت به
والثاني هو المبتدأ والمجرور خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والرابط بينهما
الضمير المجرور وهو به والمطابقة بينهما ظاهرة لأن الأول مفرد مذكر والثاني
كذلك وهو ظاهر وقوله كانت أي الضربة الأولى والضمير المجرور في بها
يعود إلى الضربة الثانية وقوله لم تكن أي الضربة الأولى وقوله لإفادتها
أي الضربة الثانية والأولى متعلق بقوله لم تكن وقوله على هذا التقدير
أي على تقدير أن الضربة الثانية لم تكن لإفادتها والأولى لإفادتها
وقوله اختيار أي حيث قال وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر وقوله مبني على أن ما
موصولة أي لو كانت كافة لم يستند إفادة القصر إلى مجرد تعريف المسند
إليه والتضمين معنى واو الحال بقرينة النصب تأمل وقوله النحاة الزمخشري
أي هذا أيضا بعيد أنه يعيد القصر لأنه لم يعين واوا ولا أيضا فلم أوجد تلك
ذلك والجواب أنه لما كان حاصل معناه ومعادها واوا أو أحدا وهو النفي والإثبات
دل ذلك على أنه يعين واوا وعينها من سائر طرق الحصر حاصل معادها النفي
والإثبات فيكون هي المعينة من سائر الطرق أيضا فأوجب تخصيص واو الابتداء
والزمخشري في الجواب اللهم إلا أن يقال لم تضمنها معنى القصر أنها هي
لتضمنها معنى واو الابتداء وجود الأول يدل على وجود الثاني وقوله
فلأوجب تخصيص واو الابتداء بوجه من ما سبق فيه ما سبق فيه وقوله
فيها ونعني بها سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما فالمسوغ للحكم بالمذكور بعده
في كلام القصر إنما هو مخصوص لظهور أنه لا يتعين كل حكم سواه وقد يقال المراد
أنه لا إثبات الجزء الأخير مما بعده لمعهود أو الإثبات له صفة مع نفي ما سواه
وهو كلام مطول ثم استشهد على صحة هذا الانحصار الذي يقال له
الإشارة وجه ذلك الجواز أن يكون الضمير ليس واقعا بل تأكيدا للفاعل
ليصح العطف عليه لأنه مستتر إذ لا يقال لا يجب للعطف التأكيد بل يكفي
العطف بعاطف ما كما صرح به ابن مالك وغيره والغلط هنا عزاه سيبويه فليتأمل
فيه فانظر أنا وهل هذا الانحصار واجب انظرها مشروحة مختصرة المطول
وقوله كون فاعل يدافع إشكال لأنه متكلم والفعل غائب وأجيب تارة بأن الفاعل

في الحقيقة المستتر منزلة المحذوف وهو غائب كالفعل أي بأيدافع أحد إلا أنا
وتارة بأن غيبة الفعل وتكلمه بحسب المسند إليه فإذا كان متكلما كان الفعل
كذلك والفعل ههنا متكلم لأن هذا حاجبه فقد لهم إليا للغائب اللهم إلا أن
يقال أراد وأنا بأنها للغائب أن الغائب لا يكون إلا بها لأنها كلما وجدت فهي للغائب
بل قد تكون لغير الغائب قلت فقد يقال أيضا لا يصح أن يقال لا يكون الغائب إلا هي
لأنه قد تكون بالتاء كما في الغائبة كهند تقدم الأنه يقال الكلام في الغائب المذكر
والجواب أن يقال هو محمول على الضرورة أو هذا مبني على ما ذهب إليه ابن الأ
أن الضرورة الشعرية ما لا مندوحة عنه وردة الدماميني واختار أنها ما لم يرد
إلا في الشعر وإن كان عنه مندوحة انظر الخبيصي فيه بسط ذلك جميعه
ولا يجوز أن يقال يدافع أحد الاستدلال محمول أي بعد الضمير على أنه الذي قلت
كيف يجوز حينئذ عطف أو مثلي على المستتر إذا دافع مع أنه لا يصح إذا دافع
مثلي قلت كما يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب في اسكن أنت وزوجك
الجنة مع أنه لا يصح اسكن زوجك وخلاصته أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في الأول إلا في الواو ونحوها إذ لا ضرورة إلى توجيه العود وإنما الوارد العصف
أي إن قد ما يدافع انظر الخبيصي ومنها التقديم أي تقديم ما حقه التأخير
هل وإن وجب التقديم لعارض فيه نظر وليراجع الخبيصي السكاكي استثناه
وهل يشمل تقديم المعطوف على العامل دون المعمول أي تقديم ما حقه التأخير
سواء بقي بعد التقديم على حاله كزيدا ضربت أو لا كان أكبيت مهدك كذا
في شروح المفتاح وهذا على قانون السكاكي حيث يعتبر التخصيص
كون الثاني الأصل تأكيدا كما سبق إلا أنه غير ظاهر على رأي المصنف وإن تقديم
المسند إليه يفيد القصر عنده وإن كان من قبيل الجائز فتفيد التقديم
ما حقه التأخير غير مناسب هنا إلا أن يبنى على الأعم الأغلبي
كان الأنسب لكن التعبير بالأنسب إشارة إلى صحة مثالها بالاعتبار

لان التميمية قد تتوخذ بالقياس الى اخواتها كالغيسية
فهو لقصر القلب وقد تتوخذ بالقياس الى الاثنين فيها كالعالمية فللقصر
الافراد الا انه اذا كانت التميمية انما تقابل في العرف بالغيسية والحيسن
في العرف الاذ لك كان الانسب ذكر الثلاثة والدالة الثلاثة الباقية بالوضع
هذه الثلاثة وان دلت بالوضع الا ان احوال تركيبه افراد اً وقلبا او تعينا
انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصود من ذكر الفرد وربما استفيد
منها المجرد الوضع ع س كما مر في الامثلة وجاز ايضا المعطوف عليه هو
المثبت والمعطوف هو المنفي وقد يكون بالعكس يطول كما اذا قيل زيد
يعلم النحو الخ فيقال في هذا المثال نص عليها الا زيدا غير وخوها عبارة
عن المنفي ويجاب بانه اذا المراد بالنص التصريح وليس في ذكر غير ونحوها تصريح
بالنفي بل هو مذكور معها اجمالا لعموم دلالتها على المنفيات بخصوصها
جلبيتأمل لا غير الفيومي حكى صاحب القاموس عن السيرافي ان الخوف
انما يستعمل اذا كان الاول غير بعد ليس ولو كان بكانها غير لما من العاطف
المجعد لم يجز الخوف ولا يتجاوز ذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام
وحكم في المغني بان قولهم لا غير لحن والمختار انه يجوز فقد حكى ابن الحاجب
لا غير وتبعه على ذلك شارح الكلام وفي العطف كناية لا غير وليس غير
واستشهد الامام جمال الدين ابن مالك الكوفي قال الفيومي واعلم ان كلمة غير في
ليس غير في محل النصب عند السيد على انه خبر ليس واسمه مضمر لا يظهر
وتقديره ليس علومهم غير النحو وفي موضع الرفع عند الزجاج بانه اسم
ليس وخبره محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومهم انتهى اي واما
غير في لا غير فحملها بحسب المعطوف عليه تامل وذكر بعض النحاة
ايراد على عد المصنف لها من طرق العطف ليست عاطفة بل للنفي الجنس
ينبغي على هذا ان القصر حاصل ايضا لحصول العطف في المعنى مثلا

لا ما سواه في الاول والمنفي في الثاني والاصل في الثلاثة الباقية النص
على المثبت فقط وجاز هنا ان يكون نحو ما زيدا ضرب على خلاف الاصل الا ان النص فيه
على المنفي لا على المثبت لان حاصله قصر الضرب على غير زيد لا المثبت غير زيد
والمنفي زيد فلم يرد عليه انه يلزم منه ان يكون نحو ما جاءني القوم الا زيدا على خلاف
الاصل لانه نص فيه على المنفي والمثبت جميعا ولم يقل بذلك احد بل هو كلام كثير
الاستعمال صحيح الا ان يجاب بمنع انه نص فيه على المنفي لان المنفي القوم
ولم ينص فيه على الافراد واحدا واحدا بل ذكر الافراد اجمالا بذكر القوم كما سبق
في لا غير ع س واما على الثلاثة الباقية النص على المثبت قد يعني
ان الاصل فيها والكثير الراجح هذا وكما يترك الاصل الاول كراهة الاطناب
كما سبق يترك هذا الفعل مثل فزكما ما زيدا ضربت وما انا فعلت اذا المقصود
به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو المفهوم
النص على المنفي لا على المثبت انتهى النص على المثبت يستلزم ايضا لانا
قلت هذا على ما سبق في احوال المسند اليه حينئذ دون المنفي
نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم فانه لا نص فيه على المنفي اعني القعود
مطول ان المنفي بلا العاطفة قيد المنفي بلا العاطفة مع اطلاق المتن
لا حاجة بعده لان شرط المنفي بلا الخ ولا مثل ما زيد الا قائم وليس فاعد
كثير لا قلة فيه ولهذا احترز عنه ع س وقد يقع مثل ذلك في كلام
الصنفين في كلام الله تعالى وفي كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم
مطول وفيه انه قد وقع في كلام الزمخشري وهو ممن يستدل بتراكيبه
عند الشارح والسيد وغيرهما الا ان يقال العلم هذا منه مذهب له مخالف
للجمهور ولا يستدل به فانه انما يستدل بكلامه فيما لم يخالف الجمهور
ع س لانها موضوعة لان ينفي بها ما اوجبته للمتبوع فيه ان نحو زيد
قائم لا قاعد لا يصح فيه انه نفى بها او جبته للمتبوع لان المنفي بها

القاعدة فعلم يوجب للمتبوع اي القائم والجواب انه نعني بها اتبعت القاعدة زيد
اي جعلت المتبوعة زيد بعد اجراء تلك الصفة القاعدة عش وكذا الكلام
فيما بعدهم الا زيد نعت عمرا وبكرا وغيرهما عن القائم يعني لما كان الغير
شاملا للغير ادوات النفي كالجحود الكلام وكان غير مرادفا ان يعني
هذا يقتضي الخ اي ما ذكره من جواز قوله بغيرهما لامتناع ان ينعني بها شيء
اي ولا يجوز ان يدخل الغير الا الاخرى وهذا كما يقال الا استدلال على
قولهم ان الصفة لذلك المشخص لا مطلق لما حتى يكون مثل جاءني الرجال الا النساء
لا هند صحيحا لوجود الشرط فيه وهو ان لا يكون منعيا بغيرها احترازا
عن النعني بها نفسها والحاصل انه لما ادعى مدع انه احترز بقوله بغيرها اي بغير
نوع لا حتى يكون مثل جاءني الرجال الا النساء الا هند صحيحا لانه ليس منعيا بغيرها
بل يجاب عليه الشارح بانه غير صحيح وانما اراد بغيرها غير الا المشخص
احتراز عن المنعني بغيرها ومنه الاخر ومثلها ولا يصح المثال المذكور
فكان المدعى رده وقال تعب ان ذلك لا يصح لانه لا يتعين ما ذكر من المحترز عنه
لجواز ان يكون الاحتراز عن المنعني بها نفسها فاجاب بانه لا يمكن ولا يصح
الاحتراز عنه فيتعين ما ذكرناه عش وبجامع الاخرين بغيرها حينئذ
فيسند الفصل اليهما وفيه تعصيل يعني لا مع انما نحو انما ضربت زيدا لا عمرا
مسند الى انما اتفاقا لانها افود ولا مع التقديم نحو زيدا ضربت لا عمرا
يسند الى التقديم واختلفوا في التقديم وانما فذهب الشارح الى انه
يسند الى التقديم لانه افود وعكس السيد لان انما افود يع ش
وقوله ياتي لاحمد الاحسن التمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا فالمراد
في المقول وكان وجهه ان مثال المصنف لا يتعين للتقديم لجواز ان يكون
نحو منطلق بعد تحويله للفاعلية وقوله ياتي لاحمد وفي المقول
والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن قال السيد لاحتمال ان يقال

هو

قوله يا تيني من باب التفوه دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق
العطف فقط رد بان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام
مقام التخصيص وكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال
احسن انتهى قوله فيكون لا بغيا عن التابع قوله من جهة ان المنعني الضمني
الجزء ذلك لان الاكما تقدم موضوعة لان ينعني بها ما اوجبته للمتبوع ولو كان
المنعني الضمني كالصريح لم يكن هناك ايجاب للمتبوع فكان لا بد من العطف بها
فليتامل قوله انما يستجيب الذين يسمعون مثال المنعني لا المنعني قوله
لا يحسن يحتمل ان المراد بفعل اهل الحسن ويحتمل ان المراد بفعل حسن كالحسن في الغير
ويرد الثاني انه لو اريد الاول لم يحتج لقوله كما يحسن في غيره وقد يمنع هذا
التاييد لاحتمال ان المعنى انه لا حسن فيه كما ان في غيره حسنا يعني ليس
كغيره في ثبوت الحسن له تامل قوله مما يجهله المخاطب وينكره او ظلت جهل
المخاطب مما لا بد منه في جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالطرف
الثاني قلت يدفعه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تعريف
كلام الشيخ قوله مما يجهله المخاطب الظاهر انه لا بد من الجمع بين الجهل
والانكار وانه لا يكفي الثاني وعليه فلعلهما اذا وجدا الثاني يقطع بان كان معا ندا
كما مر في التنزيل الاتي قوله وفيه بحث اعتراض على مخالف الثالث قوله من شانه
اي وليس المراد انه يجهله وانكره بالفعل بان يعلمه ويغيره بالفعل قوله
انه لا يجهله هل يشترط مع ذلك ان يجهله بالفعل الظاهر نعم كما يشعر به قوله
حتى ان انكاره الخ وقوله وعليه فلا يكون موافقا لما في المفتاح لان الظاهر
ان الجهل بالفعل هو الموافق لما في المفتاح ثم راية قول الشارح الاتي يخرج
قوله وكعنوانك انا هند اخوك الخ مما نصه والاولى بناء على ما ذكرنا الخ وهو
صريح في انه اراد هنا انه لا بد ان يجهله بالفعل فتامله ويصرح بذكر ما سبق
قريبا قوله وعلى هذا لا يكون موافقا لما في المفتاح ثم انه قد ذكر كلام الاحليس

اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر وقد اشار الى امثلة الاصليين وتركها
لفهمه لمطلوبه قوله اذا اعتقده غيره وهو قصر قلب قوله وقد يتركان لعلم
المتخاطبان او احدهما الثاني بدليل الكلام المطول وكذا فيما سيأتي قوله اي حال كونه
اي كون الثاني وظاهر ان الثاني ليس قصرا بل دليله فلعل التقدير حال
كونه ذا قصر افراد او حال كون قصره قصر افراد قوله اي مقصورا على فهو
من قصر الموصوف قوله لا يتعداها الخ فهو قصر اضافي وفيه اشارة الى ان افراد
قوله الهلاك اي الموت قوله لما اعتقدوا الخ فالملاحظة هنا ليس حال المخاطب
فقط بل حاله مع حال الغائبين كما مر فيما سبق وان الملاحظة حال المخاطب
فقط ع س قوله من باب مجاراة الخصم وارخاء العنان بتسليم بعض مقدماته
فيه ان المجاراة والتسليم انما يكونان فيما يمكن فيه مخالفة المخاطب
فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان السنية مواقعة
للواقع عند المخاطب كما قاله فما معنى المجاراة والتسليم والجواب
ان المجاراة والتسليم قد يكونان بوجه واحد منهما الاعتراف بمقدمة مخالفة
للواقع عنده على سبيل التنزل والثاني الاعتراف بمقدمة للواقع عنده
أيضا والنكتة في هذا الباب باعتبار الاشارة بتسليمها الى انها لا ادخل
لها في المطلوب ولا يتوقف عليها المطلوب كالسنية هنا وكانهم قالوا
لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا ادخل لها في المطلوب
ولا تتوقف مطلوبنا فلا يفيدكم ذلك شيئا قوله من باب المجاراة الخ هذا التوجيه
تكلف فان حاصله انهم لم يريدوا القصر بل اصل الاثبات وانما عبروا بصيغة
القصر لموافقة كلام الخصم والاحسن التوجيه بان القصر مراد لهم فان الكفار
لما ادعوا ان الرسول لا يكون الا ملكا كان قولهم انتم الا بشر مثلنا بمعنى
ما انتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فاجابهم الرسل
بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم اي ما نحن الا مقصورون وليس لنا وصف الملكية

ولكن

ولكن هذا لا ينافي ان تحط الرسالة الا ان توجيه المصدوز هذا التوجيه
ينبغي رده اعتبار اخر وهو ان يقال كيف يصح القصر مع ان المخاطب اعني الكفار
لا ينكرون البشرية بل هو امر مسلم عندهم فلا وقعية ولا معنى للقصر حينئذ
لانه رد المخاطب ولا حاجة الى الرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يوجب الرد
الا ان يجاب بانا لا نسلم ان القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا او افرادا او التعيين
بل قد يكون لغير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب ان يكون للرد او للتعيين
وهذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما ان السؤال الذي قبله الصنف
رده بالنظر لحال المتكلم ع س قوله من العنان لان العنوان وهو الاطلاع
قوله فيكون على وجه كلام الخصم فعلى هذا يكون الحصر غير مراد فالصيغة
مستعملة في اصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه
ع س افاد فيه نظر ولا يلزم من الكون على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر
قوله عطف على قوله اذا انما لم يعطفه على قوله نحو وما محمد الخ فيكون الاخراج
لا على مقتضى الظاهر لانه لا يناسب قول الحصر لن يعلم ذلك الخ فتامله اقول
بل يناسبه لان قوله لن يعلم ذلك لا ينافي التنزيل منزلة المجهول فتدبر قوله
والاولى انما قال الاولى لاحتمال ان يكون المراد بقوله يعلم ذلك الخ يعلم ذلك
ويقر به بادنى تنبيه ق قوله على ما ذكرنا من ان مراده م ان انما لجزء من شانه
أن لا يجهل المخاطب الخ وذلك لانها على هذا لما يجهل بالبعد لكنه من شانه ان لا يجهله
المخاطب وقوله تعلم الآخرة بالبعد فحينئذ ينبغي ان ينزل منزلة العالم فلا
يمكن من الاخراج لا على مقتضى الظاهر قوله ان يكون الخ وعلى هذا ينبغي
عطفه على نحو وما محمد الا رسول قوله لا على مقتضى الظاهر لانه لم يشعر على الجنبة
وكانه احتاط فزعم انه ليس باجنبه لكن غير مصرح على ذلك بقوله قوله المجهول
المناسب لما قرره الشارح فيما سبق ان يراد ينزل لما ليس من شانه ان لا يجهل
منزلة ما من شانه ان يعلم والعبرة انه مجهول بالبعد تامل قوله منزلة المعلوم

اي ما من شانه ان يعلم ما معلوما بالفعل لان المعلوم بالفعل لس محلا للقصر ع س

من ايراد الجملة الاسمية الخ فيه مسامحة لان المراد بالجملة الاسمية الايراد (ح)

وقد يبنى المراد بالايراد من ايراد الخ فيه ان كلا من جزء الفعل وتعريف المسند انما يفيد قصر المسند على المسند اليه وقد يجاب بانه اذا كان في الكلام قصر

فانهما يتكاذبان وان لم يكونا موضوعين لذلك القصر النوع الكلام وقوله في هذه الحاشية انما يفيد قصر المسند الخ كتب عليه ما نصه ما المانع من ارادة هذا

فان فيه الرد البليغ ويدفع المعارضة لما تقدم ان الكناية الخ وهو المقصود

والتوبيخ تفسيري وفيه انما على العطف وجه تخصيص العطف بالذكر

ان في النفي والاستثنا يغفل الحكماء بعادة الجملة واما في التقديم فيغفل الحكماء منه اولا لانه لم يتعلق التوهم لانه يتوهم مع التقديم خلاف الحكم

لاحتمال ان يكون المعطوف ليس بمعطوف للموضع بل المعطوف بعد واو سابق او غير ذلك لا يقال المعطوف في نحو جاءني زيد لا عمرو يغفل عنه الحكماء بعادة كالاستثنا

لانه يمنع لان قوله لا عمرو انما وضع لنفي عمرو بخلاف الا زيدا في الاستثنا فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيتغفل الحكماء بعادة وقد علم

ان علة ترك التعجب والاستثنا والتقديم ليست نزية على العطف لانه يغفل عنها الحكماء بعادة اي بسبب الوضع لغوي او الواضع وضع للمجموع فلا يرد انه قد يلاحظ أحدهما فقط الاخر نحو ما زيد قائما بل قاعد

وتغفل الحكماء بعادة ان جاز ان يلاحظ فيه العدم المعتبر في العدم المقصور ليس كما في العطف مطلقا التعريض في الكلام مستعمل في معناه ليلوح بغيره ص

قال ع س التعريض الغاء الكلام على السامع وارادة غيره خفيا لا تصريحا تامل النظر والتامل مطلقا كالفاعل والمفعول الخ مطلقا وكذا

بين المبتدا وسائر المتعلقات سوى المفعول معه ثم قال وكذا بين الصفة والموصوف والمبدل والمبدل منه انتهى ومثل جميع ذلك وغير ذلك

من

من المتعلقات نحو ما قام زيد الا في الدار وما نام الا في الليل الخ مطلقا ومعنى

قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لابد أن

يعتبر مع ذلك تعلق الفعل حتى يرجع معنى له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول

حتى يجعل مقصورا عليه وفي ذلك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى

ان مفهوم الكون ضربوا بزيد جعية مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر

حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا وله ضرب بكر او خالد يجري فيه

ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال فناء ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو دون اتصافه

الكون ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا

وهذا معنى صحيح الا انه يلزم عليه حينئذ العطف على الصفة المقصور عليها

وسيرد فيها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متعددا على كلتا الاداتين فيه

مناخرا عنهما ع س وعلى هذا قياس المقصورين فيخرج ما جاء من زيد الا راكبا

من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه انتفاء ان يكون زيد في حال من احواله الا

الركوب ونحو ما جاء زيد الا راكب الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر

ان صفة المجيء على اصلية التركيب لم تنتف الا لزيد ويرد المكن في مقال واحد

حمله على كل واحد من القصرين وامكن في احدهما تاويلان وعلى التعويل في المختار

ما هو الظاهر ع س فيرجع الى قولنا نحو ما ضرب زيد الا عمرا ان يريد حصر

الضرب الصادر من زيد على عمرو من قصر الصفة على الموصوف وان اريد حصر زيد

في الضرب الواقع على عمرو من قصر الموصوف على الصفة وكذا نحو ما ضرب عمرا الا زيد

ان اريد قصر الضرب الواقع على عمرو على زيد من قصر الصفة على الموصوف او قصر

عمرو على الضرب الواقع على زيد من قصر الموصوف على الصفة تامل ع س

فيرجع الى انظر هذا التعريض وكيف يتعرض ما هنا على ما سبق من قوله

ومعنى الكلية انما افاد قصر الصفة على الموصوف الا ان يقال المراد ومعنى هذا

القصر كذا وعلى هذا القياس والتعريض على جميع ذلك الى قصر الصفة الموصوف

كما في ما ضرب زيد الا عمرا او قصر المحصور على الصفة نحو ما جاني زيد الا راكبا
باستلزامه اي الاتهام استلزاما صوريا اجليا استلزام بعض الامر لان الكلام اذا تم تاخره
لان الصفة المقصورة على العامل الخ هذا في المثال الثاني لان الاخراج
مبني على ان الكلام في الاستثناء المتصل جيد علم لاخفاء انه لا يتحقق القصر
الا اذا كان عموم بحيث يتناول سائر الافراد الذي اختص المقصور عليه بالمكنها
وهي سائر افراد الجنس في البعض الذي اريد الاختصاص بالنسبة اليه وغير
الجنس وحينئذ فالاستدراك عدم عموم يتناول المستثنى وغيره ليتحقق
الاخراج فيه بخلاف الاخراج فيه يكفي فيه عموم ليشمل
المستثنى وغيره مطلقا وان لم يكن ذلك الغير هو جميع المخصوص باعتباره
علم انظر جاء فقد يكون الحصر اضافيا فلا يناسبه العموم الا ان يقال
قيد لفظ علم يراد به الاضافي خاص ثم في نحو ما زيد الا يقوم يحتمل ان يقدر
ذلك العام يفعل اي ما زيد يفعل الا يقوم فيكون قيد الاخير اي عمرا مثلا
والا يكون تقديمه وفيه نظر وهو ان تقديم المقصور عليه جائز اذا كان
نفس التقديم مفيدا للقصر كما في قولنا انما زيدا ضربت جاز قصر الضرب على زيد
ويمكن الجواب بان الكلام فيما اذا كان القصر مستفادا من انما وهذا سر كونه
اي ما زيدا مستفادا من التقديم وتقدم ان هذا عند الشارح وان مختار السيد
انه مستفاد من انما لا من التقديم للالباس او دان دفع الالباس يحصل
بانتفاء الطرف المقصور عليه هو المقدم بل شرط ان يكون مؤخرا دفعا
للالباس والحاصل انه الالباس يندفع بأحد الامرين بل اخر تم الناخير مثلا
اقول يجاب بان المراد انه بعد حكمنا بان مرتبة التاخير لا يجوز تقديمه دفعا
للالباس وغير خصها لانها لا تستعمل في التقديم على ما ذهب اليه الاستثنا
غير الا غير هما لكن هذا مبني على ان يسوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي
كغير افراد الخ انظر لم ترك الحنفي وهو ظاهر الرد ويكون حنفيا وغير حنفي

افرادا

افرادا او قلبا وتعيينا كما عبر نوراك بشرح قول السابق وجعل الاستثنا الاولين ما
الانشاء

فقد يطلق هذا الصيغ على الانشاء بعبارة المصرح كما هو المتبادر منه
وجعله اشكال لان الزام انشاء بعبارة المصاريد به المعنى اللفظ الانشاء والزم يطلق
انما هو على لفظ الانشاء وجواب بان المراد فقد يطلق لفظ الانشاء واريد منه لفظه
استخدام مثل هذا الكلام لفظة مثل فتحه ولذا اسقطوا به الطول
نوراك اي يطلق على الكلام وعلى جعل المتكلم والاظهر فيه اشارة الى صحة
ارادة الاول اي بعض الكلام ووجهه ان قوله حينئذ ان كان طلبيا اي ان كان مدلوله
او مقصده او نحو ذلك والاظهر ان المراد الثاني لان جاني الفاضرب طلب
لفظي جاني الطلب يطلق على الطلب القلبي وهو ارادة الشيء وعلى اللفظ وهو
ذكر نحو اضرب بالطلب غير الالفاظ خلافا لما في الحاشية قاله الاستاذ لكن
فرسبق ان الانشا احد الابواب الثمانية التي الكتاب عبارة عنها وقد جعل
هذه الابواب عبارة عن الالفاظ ولزم ان لا يكون الكلام اما خبرا او انشاء
وحينئذ فالانسب ان يراد بالانشا هنا اللفظ ليكون من الابواب الثمانية
واما قوله واللفظ الموضوع له اي للانشا بمعنى الالفاظ هو على الاستخدام

وقوله في هذه الحاشية والانسب الخ نحو ذلك في الحواشي والاولى الاخصر
ان المراد بالانشا بالمعنى الاول الكلام المخصوص كاللفظ الامر والنهي وان المراد
بالانشا الذي جعل احد الابواب الالفاظ المبينة لكن الكلام المخصوص انما
هي التي يكون جزءا من الكتاب وكيف يكون من الابواب اذا حمل على اللفظ
بقرينة قوله واللفظ الموضوع الخ الاستدراك له على ان المراد الثاني يجب
انه ان اراد ان لفظ ليت مثلا موضوع لمعنى التمني كما صرح به بعيده فهو الاتي
لظهور الخ وهو المطابق للواقع والتمني ليس هو الثاني الذي هو الفاظ الكلام
المفيد التمني مثلا كليت زيدا قائم جاز هذا الالفاظ هو الثاني الذي اراد الاستدلال
على انه المراد وان اراد بان لفظ ليت مثلا موضوع لذلك الالفاظ نفسه فيطلانه

ضروري لمعنى التمني حتى لا جل افادة معنى التمني كافعال المقاربة وكونها انشاء
تامل فليحرر نعم هذا مسلم وعسى منها لامتناع طلب الحاصل الخ لا كان
فيه اشكال لان المحال انما هو الطلب الفعلي لامر حاصل واما ذكر صيغة الطلب
لامر حاصل فلا امتناع ولا استحالة فيه والكلام في الطلب بهذا المعنى
أولا لاستحالة والامتناع وصدورها بهذا المعنى انما يمكن حملها على المعنى الموضوع له
لانه لو حمل عليه لزم الطلب الفعلي لما هو حاصل وذلك محال حينئذ فالامتناع
اجراؤها على معانيها الحقيقية ما يناسب المقام كذا ولم التقوى وامر
المتعذر بالتقوى وهو طلب شئ الخ ومنهم من جعله اسما لحالة نفسانية
يلزمها الطلب كما بينه شيخنا وشرح الغرة وهو طلب حصول شئ
على سبيل المحبة بيننا وبين سائر انواع الطلب من الامر والنهي والترجي وغير ذلك
مع المحبة والحب اما بانه تعريف بالاعم وهو اجازه المتعدون واما بان المراد
ان المعتبر في مفهومه هو ما ذكر فقط فيمتاز عن سائر المفهومات الباقية
لانها لم يعتبر فيها ما ذكر فقط بل انما اعتبر فيها زيادة على ذلك الاستعلاء
في الامر واما انه لم يعتبر فيها هو بل بعضه كالندب لم يعتبر فيه المحبة
واذا امتاز مفهومه بما ذكر امتازت افراده لانها ما كان مفهومها هو فقط
مجموع افراده والا يلزم التعريف والجواب النقض فيما بعد لكن اذا كان
للتمني الخ لانه لم يرد به ان هذا معتبر في مفهومه بل المقصود به تمايز الافراد
تامل فيه وكيف التمايز اذا لم يعتبر مع انه لا مانع ان يكون عدم التوقع والطمع
معتبرا ايضا في مفهومه وهو حينئذ متميز عن غيره تامل لكن اذا كان التمني
الخ لا حاجة لهذا لان الترجي ليس طلبا كما بينه والمطلوب فيما يأتي ولا
يشتبه بالتمني الذي هو طلب كما تقرر حتى يحتاج للتمييز بينهما بما ذكر
تامل وقد يتمنى بها المحال والمذكر ما هو بمعنى موضوع للتمني اشار الى
ما يستعمل في التمني مجازا فعال وقد يتمنى بها الخ ما خوذة منهما

مجلس

مركبتين الخ فقد يقال هلا قالوا لو ما اعينهما مركبتين لما خوذ ان منهما
والجواب المنع لان الما خوذ كلمة واحدة والما خوذ منه كلمتان
لتضمنهما معنى التمني فقد يقال التمني حاصل منهما قبل التركيب مفرقين لهما
فاذا ذلك بكليهما يكون التركيب لاجل تضمنهما معنى التمني والجواب
ان التمني يجوز عليه قبل التركيب على سبيل الجواز وبعده على سبيل النص
لمعنى انهما قبل التركيب يجوز ان يراد بهما التمني فيجوز فيهما بعده ان يكون معناهما
وهما نص فيه والمعنى انهما ركبا ليكون معنى التمني مدلولا لهما بالنصوصية
لا بالجواز والاحتمال وكان التركيب جعل قرينة على ان معناهما التمني وبهذا
الجواب يندفع اشكال اخر وهو ان يقال ما الحاجة الى تركيبهما وهلا اضمنا
معنى التمني ليتولد منه ما اريد دون تركيبهما مركبتين اعترض عليه
بان قوة الحروف انما اخذت من فعل وهو قبل التركيب لا في حالة التركيب
اذ لا فرق بينهما عند التركيب فيرجع المعنى على ما يقتضيه قوله مركبتين
الى ان هلا ولو ما ما خوذ من فعل ولو ولو ما يخفى فساده واجيب
بان قوله مركبتين حال مقدرة لا محققة حتى يرد الاشكال والمعنى انهما
ما خوذة من فعل ولو حال كونهما مقدرة في التركيب مع ما ولا المزيدتين كذا
في العنبري واقول يمكن ان يجاب بمنع الفساد فان هل والامتناع كونهما
مركبتين غير مجعولتين كلمة واحدة لمعنى واحد ازيد من المجموع من حيث هو
مجموع غير هما مجعولتين كلمة واحدة لمعنى واحد ازيد من مجموعهما بلا فساد
في الحكم باحدهما بالاعتبار الثاني منهما بالاعتبار الاول تامل ليتولد منه
الخ فقد يقال لم حكموا بذلك اي بانهما ضمنا معنى التمني ليتولد منه التنديم والتحضيض
وهلا حكموا بانهما للتنديم والتحضيض ابتداء لا بواسطة انتهى وبهذا
اي بسببه يشتبه بالمحالات الخ لما ان طلب محال او ممكن لا طمع
فيه ولا جدوى فوقوعه بخلاف الترجي فانه ارتقاب شئ لا توقف حصوله فيتم

لا يقال لعل الشمس تغرب ويدخل الارتقاب الطلوع والاشعاف والطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطيني والاشعاف ارتقاب المكروه نحو لعلي اموت الساعة وبهذا الظهور الترجي ليس بطلب مطلقا وبهذا الظهور الخاص يدخل الاشعاف والترجي ووجه الظهور انا العاقل لا يطلب ما يكرهه ق

ونحو طلب حصول المفيد عليه علمنى وفهمنى مع انه ليس باستفهام والجواب ان المطلوب ثمة ليس الحصول بل التحصيل للصورة اى حصّل لى الصورة ع ذهنى بخلاف نحو زيدا قائما فالمطلوب ثمة نفس الحصول لا التحصيل ع سس ع العنوى جواب اخر منه ان الطلب ليس لمجموع علمنى وفهمنى بل لعلم وفهم وهما الطلب الحصولى ع الذهن مطلقا لا ع ذهن الطالب المراد هنا فراجعه

ع بس جواب اخر لئن سلمنا ان الطلب ثمة لمجموع علمنى وفهمنى فان كانت اى تلك الصورة مطلوبة الحصول بها فهو التصديق هذا كلام ممنوع لجواز ان يحصل على سبيل التصور ولا يكون تصديقا ع سس كقوله اقام زيد انظر لاى شئ كان هذا الطلب التصديق بخلاف ادبس ع الانام عسل هانه كما انه فى الثانى تصور الدبس والعسل والاناء وعلم ان احدهما فيه وطلب تعيينه كذلك فى الاول تصور زيد والقيام وعلم ان الصادر منه احد الامرين القيام وعدم القيام فيطلب تعيينه فلم كان الاول التصديق دون الثانى واى فرق بينهما والجواب ان بينهما فرقا وهو انه ع الثانى قبل التعيين يصدق بان شيأ ما انا لكنه لا يعلم عينه ذلك الشئ وبعد التعيين يصدق بان ذلك الشئ المعين ع الاناء التصديق حاصل له قبل التعيين وبعده ولا تفاوت الا بحسب الموضوع وتعيينه وعدم تعيينه فلهذا جعلوا المقصود فيه التصور وتعيين الموضوع بخلاف الاول فان الحاصل له اولا تصديق مجمل يحتمل ان يكون ايجابا او ان يكون سلبا فليس هو احدهما بل هو للطلب المطلق فاذا اضيف بالقيام حصل له تصديق معين ايجابى وهو غير المطلق كما تقرر وقد اختلف التصديقان بالذات حكما بانه

لطلب

لكن التصديق بخلاف الثانى لم يختلف التصديقان بالذات كما تقرر هذا توجيه كلامهم وبيان الفرق بين الموضعين ولكن قد علم من ذلك ان ع كل من الموضعين تصور مجهول فانا انيا الطلب التصديق مع انه واقع فيهم ع نحو من وما الاستفهاميتين انهما الطلب التصور فيحتمل انه حرى على مذهبهم وانه نازع فيه ايضا ويحتمل العروض بانه ع مثل ادبس ع الاناء اى عسل فى تصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وذلك موضع التصديق لانه مسند اليه فكان التصديق هنا متوقفا على التصور فالاولى ان يجعل الطلب ما هو سابق وهو التصديق واما ع من وما فلم يتصور المسند اليه لجهله وابهامه والتصور لذات المسند اليه سابق على التصديق بانه مسند اليه فلما كان التصور سابقا كان الاولى ان يجعل له للتصور الذى هو سابق من حواشى شيخنا وقوله واما ع من وما فلم يتصور المسند اليه كتب عليه ما نصه لعل المراد لم يتصور المسند اليه المخصوص والا فقولنا من قام تصور للمسند اليه اذ لا يقول الامن علم ان احدا قام ولا يعلم عينه تامل بخلاف ادبس ع الاناء عسل هانه تصور المسند اليه بخصوصه وهو خصوص كل منهما على الاحتمال والتصور على الاحتمال ليس لا ع من قام تامل

اى ادراكه غير النسبة فيه انه قد يكون التصور ادراكه نفس النسبة

اى ادراكه عين النسبة اى ادراكه عين وقوع النسبة او لا وقوعها ش اقول انظر هل يتعين ذلك ع طلب تصور المسند اليه اى من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذلك حاصل طع سس ويكون هذا اى الشئ لطلب التصديق كما ياتى وقوله الى التوجيه وقوله او اعم اعرفت لا ع ان زيدا قام يحتمل عبارة المطول واما نحو ازيدا قام فلا ع جليس بظاهر اذ لا نسلم ان تقديم المرفوع تستدعى حصول التصديق بنفس الفعل غاية انه يحتمل الذهن على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيدا قام لطلب التصديق

ويكون تقديم زيد للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه علل فيما سيجيء فيما زيدا فقام بازهل
لمحتمل لابانه مختص بطلب التصديق كما سيأتي انتهى وهو اعتراض على التوجيه
بالنسبة لقوله ازيدا قام وكان حاصله انه لما وجه عدم فتح ازيدا قام مع كون
التقديم يستدعي التصديق بازالهمزة تكون لطلب تحصيل الحاصل ووجه
فتح فيما زيدا قام بازهل لطلب التصديق فقط وقد اجاده التقديم فتكون
هل لطلب تحصيل الحاصل اعترض بازهذا التوجيه مبني على ان تقديم المرجع
المظهر يستدعي حصول التصديق بنفس البعد لا افادته التخصيص
ولكن هذا ممنوع فان تقديم المرجوع المذكور لا يستدعي حصول التصديق
المذكور عند غير عبد القاهر لانه لا يكون للتخصيص عند غيره ولما عند عبد
القاهر لم يكن عدم الفتح في ازيدا قام ونحو نفس الفتح في هل زيدا قام لكون
الهمزة تكون لطلب التصور فلا يلزم طلب تحصيل الحاصل وكون هل
لا يكون الا للتصديق فيلزم طلب تحصيل الحاصل بل يكون اما نوعا فتح
ان يكون ازيدا قام لطلب التصديق اي من حيث الهمزة بمعنى يجوز ان تكون
الهمزة فيه لطلب التصديق ولا يلزم طلب تحصيل الحاصل لجواز حمل
التقديم على الاهتمام دون الاختصاص المستدعي حصول التصديق
بنفس البعد لان التقديم لمثل ذلك يكون للاهتمام كثيرا فانتفاء
الفتح عند ذلك لا يتوقف على كون الهمزة للتصور بل هو جار مع كونها
للتصديق ايضا لما تقرر ولا يخفى ان هذا الكلام من الشارح كالصريح
بعدم الفتح في ازيدا قام وان جعل الهمزة على طلب التصديق اذا حمل التقديم
على الاهتمام وكان وجهه كثرة الجمل على الاهتمام وهذا بخلاف ازيدا عرفته
اذا جعلت الهمزة للتصديق والتقديم للاهتمام جاز فتح كما فهم مما
سيأتي انه فتح فيما زيدا ضربته لان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس البعد فتكون هل لطلب تحصيل الحاصل وانه ان لم يمتنع لاحتمال

ان يكون زيدا سعد العبد بخلاف ما اذا كان التقديم لا للتخصيص لكن ذلك
خلاف الظاهر وهذا ظاهر فيما اعترض به الخ ان تقديم المعمول يفيد
التخصيص وهو يستدعي التصديق بنفس البعد لان ازيدا قام
اي كون ازيد قام يكون التقديم للاهتمام لا للحصر وفيه بحث لانه كما جاز في
البعد ان يكون التقديم للاهتمام والاعتراض بالاولوية الثاني
فيه نظر انتهى ويمكن ان يجاب بان الاهتمام مرجوح في تقديم المنصب
راجح في المرجوع كما يؤخذ مما سيأتي في الكلام فتدبر جيدا فليتامل
فان في المقام ولعل ازيد قام فعلا اذ لا نسلم ان تقديم المرجوع يستدعي
حصول التصديق بنفس البعد غاية انه يحتمل ذلك على مذهب عبد القاهر
فيجوز انه يكون ازيد قام لطلب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام
ويدل على هذا انه علل فتح هل زيد قام بان هل بمعنى قد في الاصل
لا بانه مختص بطلب التصديق كما سيجيء انتهى واقول كان خاطر الناظر
الاعتراض على ما ذكره في توجيه الفتح من ان ازيدا قام لطلب التصور
فعلا لا يجب ان يكون لطلب التصور وعلى هذا فتح فيما زيدا قام
انها تكون حينئذ لطلب تحصيل الحاصل فيلزم انتفاء الفتح اذا جعل
التقديم للاهتمام بخلافه اذا جعل الفتح لان هل في الاصل بمعنى قد
اي قد الداخلة على الاسماء فالفتح بحاله فليتامل فهو مما يلهما
انظر هل هذا موجود في ازيد قام السابق الا ان يقال الكلام فيما اذا
كان المسؤول عنه احد الطرفين لا النسبة اذ الكلام في الشك الخ
اطلاق الشك فيدل على ان المطلوب تصديق متعلق بتعيين
البعد او البعد اذ لا شك في التصور اصلا عش لان وقوع
البعد فيها الخ يعني فيحصل تناقض لان هذا الطلب الحكمي ان حينئذ
لطلب التعيين وعليه اعتراض لان هذا مسلم اذا لم يكن التصديق

مطلوبا لكن يجوز ان يكون التصديق مطلوبا وتعيين احد الامرين مطلوبا
حيطلب الامران باعتبارين ويجمع بينهما هذا والهمزة واما نافضة ويمكن
ان يجاب بان مرادهم بكونها للتصديق ان الجملة الواقعة فيها
لا تكون الا للتصديق فتكون ام في مثل ما ذكر لطلب التعيين اذ الجملة
الواقعة فيها لا تكون الا للتعيين والجمع بينهما اجمع بين
متنافيين اذ يلزم ان تكون الجملة للتعيين وللتصديق مع انها لا تكون
الا لاحدهما انتهى وقوله في هذه الحاشية لكن يجوز ان يكون التصديق اذ
كتب عليه ما نصه هذا لا يرد مع قول الشارح مع العلم بثبوت احد الحكم
بطلب التعيين بانه يستلزم كون التصديق بأحد الحكم حاصلا وهذا
يقتضي عدم حصوله فلا يمكن الجمع بينهما فهذا السؤال انما اصله غير متوجه
فلا حاجة الى ما اجيب به في هذه الحاشية فليتامل لا سيما ان في قوله
ولهذا ينافيه احتمال ان يكون زيد الخ لا يخلو عن اشكال لانه مع
هذا الاحتمال الجائز كيف يكون فيصيا وكذا مع كون التقديم لا للتخصيص
بل للاهتمام بانه لا يمكن ان يكون التقديم للاهتمام فيصيح فكيف
لا يكون المبني عليه فيصيا لكن ذلك خلاف الظاهر بعيد ان الظاهر
كونه للاختصاص وقوله الطول الذي تعلمناه سابقا واما الرجوع
فلا اذ لا نسلم الحاجة على افادة الرجوع الاختصاص ليس ظاهرا اذ هو
احتمال على قوله وحينئذ فقد يرجح ذلك رجوع البحث السابق
عن شيخنا ع س كغيره بان تقديم المنصوب ظاهر في الاختصاص
واذ احتمال الاهتمام وتقديم الرجوع ليس ظاهرا في الاختصاص
فليتامل وفيه نظر انما يرد اذا لم يكن علة الفتح منحصرة عند
السبكي فيما ذكره وظاهر عبارته بعيد الانحصار ثم اولها ع س
بجواز ان جواز بالاباحة راجحا والا فمطلق الجواز لا يخلو عن الغباوة

ثم انه انما عبر بالجواز اشارة الى انه قد لا يعتبر المعنى قبل ويقبل يوم
زيد على انه مبتدا لجواز ان يفتح لعلة اخرى فاذا انتفت علة مخصوصة
لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا الا مطلقا بان يفتح لعلة ما فيكون
بمعنى فذ الا اكلما سيجيء الان واصله اي اطرد ذلك بمعنى فذ افعل
مع الهمزة ملحوظة او مقدرة والاستفهام مستفاد من الهمزة ثم
ان الاستفهام اما غير الاستفهام فاقيمت هي او جعلت
سادة مسدها وقد تطلق عبارة المطول تلطفت
وانما يفتح الجواب سواء وقع او قدر اقتضية ما تقرر ان يفتح ذلك
وخت بالتخفيف بمعنى ما له والتشديد بمعنى اشتاقت
فليتامل الخ اي بحسب الاستعمال وان امكن عقلا ثم انه استشكل الاطلاق
عدم الصحة اذ قد لا يفيد كون بمعنى قد وقد لا تفيد الحالية ويجاب بان الكلام
في قد الاستفهامية على ما يفهم عرفا الخ حاشية السيد المطول
ما نصه قوله بعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان
المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب
في المستقبل اما كونه للانكار فظاهر واذا لا معنى للاستفهام عن النفي
المقارن بكونه اخاه واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من
ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا الثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك
ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان
الحال ايضا انتهى وفيه خفاء علينا لان اللازم من مقارنة مضمون الحال
للعامل ثبوت مضمونها في زمان العامل لا ثبوت مضمون العامل في زمان
فيجوز ان يكون زمان العامل متاخرا عن زمان الحال والواجب حينئذ
انه اذا جاز منه تخلف مضمون الحال لانه اذا كان مضمون الحال في زمان
الحال يكون مضمون العامل كذلك تامل ويجاب بان المقصود بالجملة الحالية

ليس الا تعيين العامل لا الاخبار بمضمونها في نفسه فاذا كان معنى
الحال وجب ان يكون عاملها كذلك والا لم يكن الغرض ذلك تامل
وقوله احترز المراد بالاحتراز الصفاة الخفيفة والا كانت جملة الحال
موكدة فلا تقترن بالواو ق فقوله الا الانكار الفعل الخ لما كان فيه
اشكال لان الواقع في الحال كيف ينكر اذ فعل انكار امر ثابت بعدم
صحته بديهي ولا حاجة الى بيان عدم صحته اشار الى جوابه بقوله لمعنى
انه لا ينبغي ولا شك ان ذلك مما يسوغ انكاره فيحتاج الى الحكم
بعدم صحته افاد توجيه الاشكال بما ذكر محل نظر لان الحال ازمنة من
الماضي والمستقبل فما المانع من انكار الواقع في الحال باعتبار ما يقع
منه تامل لمعنى انه لا ينبغي اشارة الى ان المراد بالانكار هنا التوبيخ
لا بمعنى انه لا يقع او ما وقع ق وكل ما يوجد فيه قرينة يلزم كذا اريد به
الحال وان لم تكن قرينة غاية الامر انا نطلع على البطلان بدون القرينة
الا انه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلامه يوذن الخطاء
الامتناع في الغرينة كقوله لتفعلون على الله ما لا تعلمون لان
الغرض منه الانكار كقوله تعالى الخ قرينة الامثلة الثلاثة
حالية كما في المطول لا يجوز تقييده بالحال لعدم المغايرة بقرينة
كونه مرئية شك ما كان بعد حالا لما لم يقع بعد وفقا الله واعلمه
او بالعكس لما سمع ظاهره او بناء على بعضهم وكلام المطول قد يوهم
خلافه واورد هذا المثال اي نحو ما تيسر لزيد يسير كلب اولى بزيد
ولم يتظر وجه صدر هذا المثال اذ لو نظر في صدره لعرف ان ليس في صدره
على الاستقبال وانما هو في اخره والجملة الحالية بها الباء داخلة
على المقصور لا المقصور عليه مزيدا فائدة اخرى لان الاستفهام
مطلقا نوع اختصاص بالفعل اختصاص اي تعلق وارتباط بالحصر

والتخصيص

والتخصيص اذ لا شوب له فعلا عزيزي بما كونه زمانيا الظهر
الحكم بقبل ابتدا بالفعل ويستغني عن قوله بما كونه زمانيا الظهر اشارة
الى ان الاختصاص بالفعل من حيث ان زمانيته الظهر لا من حيث جهة اخرى له
وقوله كالفعل يحتمل انه تمثيل بحسب مفهوم قوله بما كونه زمانيا الظهر
جاز بمفهومه اعم من الفعل او ان الحصر في الخارج فيه ويحتمل ان اشارة
الى اسم الفعل بناء على مرادفته للفعل ويتامل حمل الفعل هنا مما يدخل
على اسم الفعل وما موصولة ويحتمل ان تكون موصوفة والجملة المركبة
من المبتدا والخبر صفته كالفعل العامل التمثيل باعتبار الافراد
العقلية ظاهر اي ان المضارع انما يكون فعلا صريحا بالتحليل
بما المطول لكن فيه مناقشة لان حاصل الكلام ليس الا انها اذا دخلت على
المضارع خصصته بالاستقبال وهذا لا يقتضي ان الدخول على الفعل
اولى وكيف اخر تخصيصها بالاستقبال ان دخولها على الفعل اولى
بفعلها السيد دخولها على الفعل اولى وبعد ذلك اذا دخلت على المضارع
خصصته بالاستقبال اللهم الا ان يقال مراده في هذا الكلام ان الواضع
وضعها التخصيص المضارع بالاستقبال بمعنى ان المقصود له بالوضع ذلك
او ان هذا هو الاتم في غرضه او نحو ذلك والكلام في اثبات ذلك ذكر الفعل
البحث ثم قال وهو كما ترى فيه تامل فلان التصديق الخ حاصل ما وجه
به السيد في حاشيته على ما قال الاستاذ ان مورد النفي والاثبات
الفرد الحكمي هو النسبة الحكمية وذات الفعل تتضمن النسبة الحكمية
لانها جزء مدلول الفعل دون الاسم وكانت بالفعل اولى فقال
الاستاذ الا ان هذا انما يصح الاولوية بالنظر الى العبد لا الى الجملة
لان اسمية المتضمنة للنسبة بين الطرفين انما ان يقال النسبة
لا تتحقق الا بين الطرفين فلو دخلت هل على الاسمية لزم الفعل

بينهما وبين مطلوبهما الجملة لان مطلوبهما الطرفان لتعلق النسبة بهما
والطرف الثاني مطلوبهما والاول حاضر بينهما وبينه بلا توسط عليه حقيقة عرض
والمعنى والاثبات الخ فقوله العبري بكلام فارسي اخره لكن فيه بحث لان وجه
الاثبات والنفي الى النسب الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد
اختصاصها بالبعد بالنظر الى المشتقات لا بالنظر الى الجمل الاسمية
المشتملة على تلك النسبة انتهى ويمكن ان يجاب بان النسب جزء
مدلول البعد بخلاف الجمل الاسمية فللنسب بالبعد مزيد اختصاص
بكان لهما مزيد اختصاص تامل الى العامل والاحداث اي باعتبار
النسبة الحكمية فيهما التي يوردها كما حققه السيد في نظيره
فيما سبق بهما انتم شاكرون قوله قدس سره في شرح المفتاح
بان المقصود بالاستعلام هنا طلب البعد بالنظر هذا هو المعنى
الخ غير ما تقدم ان حمل التصديق بقيد فحسب وحمل هذا المعنى الاخير
حقيقي او مجازي قدس سره على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج
مع انه اي بهما انتم شاكرون لا اختصاص له بترتيبه التشابه
في صورة اذ على كل لا عناية الى حيل ان الاسمية وان افادت ذلك لكن
بقيد شيء اخر لا يفيده الا البعد وهو الاستمرار التجددي فلم يرجح
تلك النكتة على هذه واجيب بانه المرجح ان الموزون الاسم يفيد الثبوت
والدوام انما هو لقرينة المقام والثبوت يوقف بهذه فيفيد ذلك على
عناية تركهم حيث يخبط عنهم ولا كتفي منهم بمرة واحدة وبهذه النكتة
يفيد هنا الاسم دون البعد قدس سره انظر الغير وان هذا البحث
وجعله واضحان فيه بحيث يظهر المقصود على اهله اي الذي فهم
التجدد لا يحسن الامر البليغ يدل على انه لا يحسن من غيره

واذ فصد نكتة واراد بها انه لا اعتداد به من مثله لانتفاء بلاغته فهو كما جرى
على سبيل المواقفة فلكن اخره الاستاذ وعلم هذا فقوله لانه الذي يقصد الخ اي
الذي شانه يطلب بهما وجود شيء ان فلت الحركة ايضا يطلب بها وجود
الشيء قلت ان فهمنا من الحركة دائما المطلوب وجود الدوام للحركة فالجواب
ان الوجود نوعان وجود رابطي ووجود نسبة غير المحمول والموضوع
ونعني اثباته بالكاف فضية وليس هو المراد هنا ووجود غير رابطي ونعني بالكون
مطلوبا بالنفس لا للربط كما في قولنا الحركة موجودة فان الوجود هنا مطلوب
لنفسه فهي البسيطة ووجود ان قدس سره افاد فوائد فوائد ان المراد بطلب
بهما وجود الشيء في الموضوع ووجود شيء اي غير الوجود وقد اعتبر
في هذه شيآن الحركة والدوام قدس سره ايضا بعبارة اخرى الموضوع وهو الحركة
والمحمول وهو الدائمة وقد اعتبر في هذه شيآن الخ لا يخفى ان الوجود اذا كان
هي لا كانت النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعنى اتصاف الموضوع به فههنا
ايضا ثلاثة اشياء لكن لما اتحد المحمول والرابطة ظاهرا عد قولنا الحركة موجودة
بسيطة بالنسبة الى الدائمة وقد يقال المحمول اذا كان نفس الوجود فلا حاجة
الى ان يطلب به موضوع شيء واحد اي غير الوجود وهو الحركة واما ان هناك
شيئين غير الوجود وهما الحركة واتصافها بالوجود فمجموعهما في الخارج شيء
ان المطلوب بكل منهما تصور شيء اخر اي ان التصور في هذه الاداة غير التصور
في الاخرى ولا يشكل ذلك في متى وايان فان احدهما الزمان الماضي والاخر
للزمان المستقبل كما يأتي فالباء في كما ايضا او هذه للمعظم نفسه
فالمعنى المحمول قوله فالباء قد يطلب بها الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى
وضع ومثاله الاستفهام وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية
انسب وقد يطلب بها تعيين ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو محمول
بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب

الباء الداخلة على المطلوب طالبينا

بهما انتم شاكرون هو المطلوب الاشارة اليه

ويميز بمفهومه وهو التعريف اللفظي والمقصود منه تمييز المعنى
الحاصل عن غيره والتوجه اليه فان المعنى حاصل غير ملتفت اليه وكان المعرف
يقول للطالب المعنى الذي تريده هو هذا الحاصل عنده ولهذا استشكلوا
كونه بعيد التصور فان التصور حاصل كما قد علم والحاصل لا يحتاج جوابه في محله
من شرح التهذيب وغيره لفظ اشهر اي بلفظ مرادف له اشهر منه
كقولنا الانسان فيقال البشر الذي يعرف بمعنى البشر دون الانسان فليس
الطالب الا طلب المفهوم اجمالا لا تفصيلا فان تلاحظ اثباته على التفصيل
على طريقة ماهية الحد ولهذا اذا لم يوجد لفظ اشهر يوتى بما يدل على التفصيل
من غير ان يفصل التفصيل ثم اذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتياتها
افراده فيوتى بما يدل عليها فيقال في الانسان حيوان ناطق مثلا اي
حقيقته التي بها تعيينه للماهية تنبيه على ما هو المختار عنده من ان
الحقيقة والماهية شيء واحد هو ما به الشيء هو هو وقد يعرف بان ما به
الشيء هو هو باعتبار كحقيقة وباعتبار تشخصه فردية ومع قطع
النظر عن ذلك ماهية اي حقيقته التي اي باعتبار التحقق لا بالمعنى
المشهور الذي لم يعتبر فيه التحقق بقرينة حكمه بتقدم على البسيطة
عليه ع س فيجاب بما يراد اثباته سواء الجنس والفصل مطلقا
ثم وجود المفهوم ينقسم ثم ماهيته اي لعلا التقديم ثم طلب ماهيته
ويوخذ من ذلك ان جواب ما التي لطلب ماهية الاسم حقيقي لانه بعد
الوجود دليل تقدم على البسيطة لان ما يعرف بمفهوم اللفظ
استحسنه الخوجيه بحث لان المطلوب بما الشارحة بمفهوم اللفظ على
التفصيل والتعيين بمعنى ان يفهومه اي شيء لا على الاجمال بمعنى ان له
مفهوما وحينئذ فمن يعرف ان له مفهوما ولم يعرفه على التفصيل امكنه
ان يطلب وجود ذلك المفهوم فيقول لمفهوم هذا اللفظ موجود او لا

فالحاصل

وبالجملة ان الاستحالة منتفية بالنسبة لمن يعرف انه مفهوما لا بالنسبة
لمن يعرف ان له مفهوما ولم يعرف ذلك المفهوم ما هو فان اراد الاول فمسلم
ولا يفيد لانه ليس الكلام فيه او الثاني فممنوع اذ الاستحالة كما علم الآن بيان
الاستحسان فان يعرف المفهوم على الاجمال واجبة فعلى التفصيل اولى
واحسن وان تسمح في لفظ الاستحالة ع س اذ لا حقيقة للمعدوم
ولا ماهية له قال في المطول لان الماهية ما به الشيء هو هو والمعدوم لا هوية
له انتهى العنبري فعلم ان المعدوم لا هوية له اي لا وجود فان الهوية كما تطلق
على الحقيقة الجزئية تطلق على نفس الوجود الخارجي وخلاصة الكلام ان الماهية
المراد نفيها هنا ما به الشيء بالمعنى المتعارف اعني الموجود فهو والمعدوم
لا وجود له ولا ماهية فيه بالمعنى المراد فهذا انتهى تامل وقوله والعرف
اشارة الى ان العرف يفيد المحدود ويفيد الحد حقيقيا كان او رسميا وقوله
لما يتوهم من عموم العبارة في التحديد س على المطول وهو بعيد اذ المحدود
هو المعبر عنه هنا بالمفهوم بالجملة اي ملتبسا المفهوم بالجملة
بان يفهم منهما اجماليا فان كان لفظ حد كان استدلالا على عدم قبلة
العرف بهم اي الماهية والموجودات لها حقائق الخمسة كتعريف
المثلث في مبادئ الهندسة بشكل محيط به ثلاثة اضلاع فهذا التعريف
رسمي ويعد الدلالة على حده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا
لها حقائق وهي الماهيات المركبة من الذاتيات ماخوذة باعتبار
التحقق والوجود منه ومعلومات وهي الصور الحاصلة في العقل
من اللفظ الدال عليه سواء كانت مع الوجود اولا فليس لها الا مفهوما
ولا تحقق لها تكون حقائق لان الحد بحسب الذات هو معنى قوله بحسب
الحقيقة صارت الخ فهو اكليا مسلم لان الحد الرسمي عبارة عن جميع غير ج
ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره فد يكون ملحوظا للافراد

لا ذاتيا ولا يكون بعد اثبات الوجود ان يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقي
عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الموجود مثلا بمفهوم الماشي حدا اسمي
وبعد اثبات الوجود لا يكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات
الافراد كزيد وعمرو وبالجملة من تناول كلامه بان المراد انه بعد اثبات الوجود
لكن أن يصير حدا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد
صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان
الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض
اعتباراتها ووضع بازائه فالحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة
نعم اذا اريد تعريف العرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد حدودا
حقيقة وهي جواب لما التي لطلب الحقيقة ج الشق الاول من سيناء
وتعينه تفسيري مما يعد تشخصه اي باعتبار ما يتضمنه
من العوارض فيجوز زيد ونحوه يتضمن عوارض مشخصة وقال السكاكي
مقابل القول السابق فيما يطلب بما الخ وهذا هو الحق لانه يخالف ما سبق
ويحتمل انه يوافق ويريد بقوله فيما يطلب راجع اي أي اجناس الاشياء عندك
فيه ان الكلام في ما التي لطلب الاجناس واي كما سياتي للسؤال عن المميز
وكيف يصح تفسير أحدهما بالاخر والجواب ان يقال وجوه على المسامحة
وكثيرا ما يكررون شيئا ويريدون ما يفهم منه لا نفسه فقولك اي جنس عندك
وان كان جواب المميز للجنس الا انه اذا ذكر مميز الجنس الذي عنده فقد
ذكر الجنس الذي عنده وهو جواب بما فجواب اي شيء عندك يتضمن
جواب ما عندك وبالجملة أن جواب اي جنس عندك وجواب ما عندك متلازمان
ولا يقال الجواب اي شيء وجواب ما عندك متلازمان لان اي شيء اعم من السؤال
عن المميز بجنس وجواب ما عندك انما يحط في حيز جواب اي جنس
لا اي شيء مطلقا ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة دون

لما يتوهم ان المراد بالجنس هنا المعنى المبين في المنطق وهو لا يشمل النوع
وغيره واشار الى ان الجنس بمعنى حقيقة الشيء ويتناول النوع
ولهذا قال بعضهم في قول الكافية الكلية ان اللام للجنس والماهية
اشارة الى ان المراد بالجنس الماهية فلا وجه لاستشكاله بان الجمع
بين الجنس والماهية تناقض لان الماهية النوع والجنس اعم
اي ان اجناس الالفاظ هي المظاهر ان التقدير اي أي جنس من اجناس
الالفاظ هو فيجاب بلفظ كذا فان ذلك الجنس الذي هو مبهم وهو
هو لفظ الخ وعبارة شرح المفتاح للسيد كانه قيل ما الذي هذه اللفظة
اي جنس من اجناس المفهومات هو فيجاب بايراد تلك اللفظة ان وجد
والا جيء بمركب يعين بعض مفهوماتها الخ انتهى وفيه نظر ظاهر النظر
منع ورود مثل هذه اللغة للسؤال عن الجنس وفيه نظر فيه ان
هذا امر نقلي بالبحث فيه يرجع الى الطلب تصحيح النقل وفيه
نظر اخر يرد عليه ان بيت الكتاب اعني قوله اتوا ناري فقلت منون
انتم فقالوا الجن فلت عموا ظلاما دليل واضح ان السؤال عنه لغير
الجنس والجواب منع ان السؤال عنه الجنس بل الشخص اذ السائل
يزعم انهم من جنس البشر وسؤال بقوله منون انتم اي من اي قبيلة
انتم فاجابوا بانا لسنا من جنس البشر حتى يتجهوا عن العين
والشخص فيه تنبيه على خطأ في ج لغلبة الظن احد المشاركين
احترازا عن الاخير والاجود تمييز احد المشاركات بهما زيادة تاكيد
وتوضيح والاجلى الامر المشارك فيه لا يكون الا كذلك وهو ظاهر
وبعبارة الامر الذي يعمهما كما اخذته من تقريره وسالوا
اي الكافرون كما اخذته من تقريره فجزاه ممن كما اي جازاه جزاء
لما وقع من الغلط بعد اعتقاد بين كم ومميزه لما لا يلتبس بالجعول

المطلق ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقريع والتوبيخ ويجوز
ان يراد به الاستفهام على حقيقته من غير استحالة لان المقصود امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وسؤاله لا يستحيل ويسأل
بكيف عن الحال فال الاستاذ في جعلني ان السيد قيده بالحال
الثابتة احترازا عن المتغلة فيلزم ان يستعمل الخ لعل المراد
بفعله استعمالها فيه فيلزم ان يستعمل الخ لعل المحال يغاير بعض
المثال ان التعميم من السياق وليست مستعملة فيه البتة تامل
اما ان يوم القيامة مفعول اذكر مقدرا فالواو للاستئناف
باعتقاد يوم الحشر والنشر فعامله يوم القيامة متأخر اما ان
جائز فلتت فيلزم وقوع طرف الزمان خبرا عن الجثة فلت المضاف
محذوف اي وقوع يوم القيامة انظر تقرير السؤال مع قول ابن مالك
والا يكون اسم زمان خبرا عن جثة نحو وابتوا حرثكم انى شئتم
وسبب تردد لها انهم كانوا يفعلون من جامع امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول على اي حال اي بين الاستلقاء وغيره بعد
ان يكون المأتي موضع الحرث سدة اي وهو العرج دون الدبر فعلى
ذكر الحرث اشارة الى ذلك والمنع من الدبر خطأ للشيعة اجازوا
الاتيان في دبرها لهم ان يقولوا الآية على ان المراد بالحرث نفس
اي ذات الحرث وهي النساء فصدق بالاتيان من اي موضع لان المراد
بالحرث ان موضع الحرث لكن الاستناد لمنع الدبر من قوله تعالى الا الاية الاخرى
بالقرينة من حيث امر الله وذلك لان التقييد بفعله من حيث امر الله
يدل على ان منهيا لم يمتنع اتيانها والا فلا فائدة في القيد لان اصله الاحتراز
وحمله على معنى اخر خلاف الظاهر بلا دليل وبعد الدبر الاتيان منه
جائز اتفاقا فتعين ان يكون الممنوع الدبر ولم يجئ انى زيد الخ

محترز ويجب ان يكون بعدها فعل وفعل وتستعمل اي دون وضعت
ويحتمل ان يكون معناه الجملة الطويلة وايضا فقد ذكر بعض النحاة ان انى
بمعنى اين الا ان دخول الاستعمال الا ان في افعال الصانع يستعمل بمعنى واين سواء
كان ذلك من جهة اضمار من او بدونه انتهى وهذا الاحتمال يتعلق بقوله واخرى الخ
فقط ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام الخالية المطول
وتحقيق بقية هذا المجاز وبيان انه من اي نوع من انواعه مما لم يحوله احد
انتهى يريد انهم لم يتعرضوا لتحقيق وجه المجازية وبيان العلاقة اما الجملة
علاقة المجاز وصعوبتها او لعدم احتمامهم ببنائها وقلة التفاتهم اليها
وقد تصدى بعض المحققين من المتأخرين لبيان العلاقة اما في الاول
فبيان الاستفهام عن وجود دعاء اياه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم
استكثاره عادة او اذا عادة او اذا كان قليلا والظاهر ان يكون معلوما
والاستكثار يستلزم الاستبطاء عادة او اذا عادة واما الثاني اي بنصر الله
فلان الاستفهام عن زمان النصر وهذا يستلزم الجهل بزمانه والجهل به
يستلزم استبعاده عادة او اذا عادة او اذا كان قريبا كان معلوما بنفسه
او بامارة الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطاءه واما في الثالث
اعني التعجب فلان الاستفهام عن سبب عدم رؤية الهدهد يستلزم
الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب واما الرابع اعني التنبيه
على الضلال فلان الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه
وتوجيه ذهنه اليه واذا اسلك طريقا واضح الضلالة بزعم المخاطب كان هذا
غفلة منه واذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلاله واما
في الخامس فلان الاستفهام ينبه المخاطب على خلاف الاولى والادب وهذا
يستلزم وعيده لانطباقه باساءة الادب واما في السادس فلان الاستفهام
عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما في السابع

فلان انكار الشيء لمعنى كراهته والنفرة عنه وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن
اليه وهو يستلزم الجهل والجهل يستلزم الاستبهام او يقال الاستبهام
عنه يستلزم الجهل والجهل يستلزم عدم توجه الذهن اليه وعدم توجه الذهن
اليه يستلزم انكاره فذا كلامهم في بيان العلاقة وهذه الصور المذكورة والخفي
على العارف بقانون المجاز أن هذا لا يفيد المقصود الذي هو تعيين علاقة المجاز
حتى يظهر انه من اي نوع من انواعه لان مطلق اللزوم امر موجود في مطلق المجاز
بل الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة والطريق الاول أن يقال
الاستبهام عن عدده عليه مسبب عن جهله به وجهله به مسبب عن كثرته
والكثرة سبب لاستكثاره والاستكثار سبب عن استبطائه فالاولى
حينئذ ان يسقط بعد هذه الوسائط لانه لا حاجة اليها فيقال الاستبهام
عن عدده مسبب عن تكرير الدعوة وتكرير الدعوة مسبب للاستبطاء
اذ لولا المانع لما وقع التكرير وعلى هذا فاعتبر وتدبر في سائر الامثلة واعتبر
ما يقتضيه عقلك العافل ابن سليمان عن حال نفسه كان المراد ومثل
هذا المقام والاخفد يخفى على الشخص حال نفسه فيسأل عنه كالمريض يسأل
الطبيب ع س على معنى الحاصل انه جاز مع عدم رويته مع حضوره
لكنه متردد في ان عدم رويته مع الحضور لسلامة سره او لغيره لكن ثم جاز له
أنه غائب الخ على معنى الحاصل التردد في سبب عدم رويته مع حضوره
ثم لا جرم الخ لعل المعنى ظهور الامر على وجه القطع بدليل قوله كأنه يرى الخ
يرد في نسخة لا يرد لعل المراد على هذه النسخة لا يرد قطعا لاحتمال ارادة
التعجب والاجدر بالتبادر منه ان الاستبهام على حقيقته فكيف لا يرد عليه
وكتب أيضا قدس سره ما نصه وكذا الاشكال أما الاولى فلما بيناها فتأمل قوله السابق
ولا يخفى انه لا معنى الخ اذ قد دل على ان ذلك لا يمكن وهذه النسخة على امكانه وأما
الثانية فلان دلالة ما ذكر هي المتبادر وكيف تتعين اللهم الا ان يجاب عن الاول

فلان

بأن عرضه انه يرد ويكون غير صحيح لانه لا معنى لذلك والمقصود الاعتراض لما قرره اولا
وعن الثاني بان المراد انه يرد قطعا لاحتمال التأويل على معنى التعجب والاصوب
ان يجاب عن الاول بان تقرير الكشاف ان المسؤول عنه وجود حائل منع الرؤية
أو غيبته وذلك ليس حال النفس فلا يمكن السؤال عنه يرد على ان الاستبهام
على حقيقته ثم لا يخفى انه ان كان الاستبهام عن نفسه فهو مجاز وان كان
عن الحاضرين بان يبينوا سبب عدم رويته اياه فالظاهر انه حقيقة وقوله
ان كان الاستبهام عن نفسه كان المراد ان يطلب من نفسه البيان
والتنبيه على الفعال هل اللفظ مستعمل في الاستبهام ليتوجه عليه
التنبيه فالاستبهام معنى اللفظ لكن الغرض منه التنبيه أو مستعمل
في التنبيه ابتداء فالاستناد على نظر فاذ لو كذا يقال في غير التنبيه مما
سبقه وما سيجيء بعده وافراد قوله المطول على ما سبق نقله وتحقيق
كيفية هذا المجاز المزيد على الثاني فتأمل وقد يقال التقرير الخ والذي
فهمه المصنف المعنى الاول كما قاله والمطلوب قال العلامة يرد على ذلك ان المقصود
مطلب قصد الاول لبطلانه اذ لو حمل على المعنى الاخير لقال بالبا المفرد انتهى يعني لكن
ينبغي ان يكون المراد انه كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه والمقصود اخباره به
على وجه التثبت او معلوما والمقصود تثبيته اعلامه لكونه معلوما كأنه
يفعل هذا معلوم قطعا فلا تقبح بالانكار تأمل كذلك فالاسبق بالشرح
المفتاح وذلك لان مثل الانكار الانشائي كما ان اداة النفي التي توضع على ما اريد
نفيه كذلك توضع انشاء على ما اريد انكاره من الفعل ومقيداته انتهى كذلك
حال من الانكار اي حال كون الانكار هذا التقرير بما ذكر المهزة وكذا
أغير الله اتخذ وليا بالاتحاد مسلم والنزاع في ان المتخذ الغير او لا وهذا الجلالة
قول الله أاتخذ اصناما الهة جاز الاتخاذ غير مسلم هذه التفاصيل بين
الفعل والعامل وغيرهما وضمائر تنبيه اذا تأملت امثلة الانكار وجدت

في جميعها الاستبهام بمعنى النفي لكن تارة يكون النفي لنفس المذكور وتارة يكون لنسبة افتقه وانبغائه كما اذا عصيت ربك الا تبي يصح إطلاق الاستبهام الانكاري في المعنى نفي لان انكار النفي نفي فهذه صغرى للكبرى التي ذكرها المصنف بقوله ونفي النفي إثبات والتقدير لا تجب الا فعل المصلي اوجبا والتقدير يجب ايجابا المغرب الهمزة تابع كليا وكذا قوله والانكار لذلك كما يجيء من ذلك الحكم الذي في الكلام الذي فيه الهمزة وعليه اي على التقرير لما يعرفه المخاطب بما يعرفه وهو نفي الحكم الذي نفي فيه ذلك من غير ان يتعلق تعلقه بغير فما المراد ان يعتقد عدم تعلقه بغير هما والا لم يصح ما ذكره قبل ما ذا انكرت تعلقه بهما فيه اشارة الى ان المنكر ابتدا هو المعمول من حيث كونهما متعلق الفعل لكن انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل انهما محله ونفي المحل يستلزم نفي الحال فهذه الصورة لم تخرج عن ايجاب المنكر الهمزة في الجملة الا ان المغرب انما منكر ولم يل الهمزة وهو المقصود بالذات بالانكار وعبارة السيد في شرح المفتاح كالشارح في المثال الاول اعني اضربت زيدا هو في انكار الفعل هذا المثال اي زيدا ضربت ام عمرا كناية عنه بانك اذا انكرت ان يتردد المخاطب في الضرب بينهما ويدعي انه ضرب احدهما فقد ادعيت انكار الضرب على وجه يدخل فيه انكار ان يكون زيد هو المضروب بالتبع فاذا انكر تبعا لم يبق له محل اصلا وانتفى اللازم الذي هو المحل يستلزم انتفاء ملزومه الذي هو الضرب وحينئذ فهذه الصورة لم تخرج اذ الفعل لم تخرج عنه لان المقصود ليس الا انكار الضرب بطريق الكناية وكتب انما منه وفيه بان المنكر المتعلق لم يل الهمزة انما المتعلق به هو المعمول الذي وليها انتهى ع س تعلقه بعينه انما ينكر التعلق والانكار انما للتعميم الاولى ان يقال ان الانكار لا يخرج من هذه الاقسام فيكون الامثلة السابقة واتيانه في هذه الاقسام كغيرها غير لازم يكون للتعميم

أي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله اعتقلني الخ للتكذيب في المستقبل اي لا يكون هذا وهكذا احتماله اي ما كان لا ينبغي ان يكون ينبغي ان يحمل على اعم من الحال والمستقبل وانما قيد بهما لان ما خلت المتارع للاستقبال لكنها لا تخلص يكون فتفيد المطول بالاستقبال فيه نظر ع س وفي هذه الحاشية نظر فليتامل وليحرر جانب المطول ومعناه التحقيق والتثبيت لما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة او التكذيب في الماضي او المستقبل سكت عن الحال لانه لعموم تاتيه اذ العاقل لا يدعي التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتاتى فيه نفي الانبغاء والليا فليتامل والتهكم في الاية المذكورة مستفاد من الاستبهام اذ الاستبهام مسبب عن اعتقاد المتكلم بان المخاطب اعتقد ذلك اعني كون الصلاة امره وهذا اعني اعتقاد المخاطب هذا المعنى سبب للتهكم والاستهزاء فيه انتقال من المسبب الى السبب ومن السبب الى السبب ع س والتحقير نحو من هذا واما التخييل في هذا فجاز السوال من جهة الجهل والجهل مسبب عن حقارته فيه انتقال من المسبب الى السبب الذي هو الجهل وهذه السببية وهو الحقارة اذا الخبر لحقارته غير ملتفت اليه فلا يصير معلوما وكما ان الحقارة سبب لان يصير غير معلوم كذلك العظمة سبب للجهل لانه رفعته وكماله يابى عن ان يحيط به علم والاستبهام سبب لاستبعاد الوقوع لان غريب الوقوع معلوم عادة او ادعا لما وجه العذاب الظاهر ان المراد وجه وقوله ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين وقوله زادهم الظاهر ان المراد زاد المخالفين وقوله يكون العذب به ينبغي ضبط المعذب على لفظ اسم الفاعل ويدل على ذلك كله قوله زيادة لتغيير حاله وتهويل عذابه جاز الهاء في حاله وعذابه لغير عون كما هو ظاهر وهو الظهر على يد رسوله الخ

وقد يكون للتعجب نحو كيف تكفرون بالله الاية والامر نحو فهل انتم مسلمون
اى اسلموا والزجر نحو قوله تعالى كلا اى انزجر عنه والعرض نحو الا تنزل ولا
تنحصر الكلية فيما ذكره بل كلما وجد الفعل الصحيح مناسبا لمعنى
الاستعلام حمل عليه ع س غير كف واحترز بغير الكف عن النهى ويدل له
على جهة الاستعلاء طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة او لا عن الدعاء
والالتماس وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عنى القتل مطول وقوله عن النهى
بناء على ان المطلوب بالكف الذى هو فعل قلبى اما اذا قلنا ان المطلوب به الترك
فلا حاجة للاحتراز ع س وقوله وفيه نظر اجاب الشارح عنه فى التلويح
بان المراد غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الافتضاء ويرد عليه
نحو اكفف عن الكف اللهم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه من حيث انه
مشتق منه او يقال السير الدال على الكف عن الكف غير اكفف بالمجموع كما سر
نظيره فتدبر وقوله ويرد عليه نحو اكفف عن الكف جوابه ان الكف الثانى غير
الكف الذى اشتقت منه صيغة الامر وان تشابها بحسب الكيفية الا ترى ان
الكف الذى اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله وهذا الكف الثانى مطلوب
عدمه فيكون غير الاول فيصدق ان اكفف لطلب فعل غير كف عن الفعل الذى
اشتقت منه صيغة الافتضاء ع س على جهة الاستعلاء اى عد نفسه
عاليا سواء كان عاليا حقيقة او لم يكن كما اذا كان ولهذا نسب الى سوء ادب
فالمراد الخ اى فلم يجزم بشئ واشار الى ما هو الظهر عند الفقهاء امارة
مطول والمراد الخ اشارة الى دفع اشكال بان صيغة الامر فى الاصطلاح
اسم لفعل مخصوص فلا يتناول اسم الفعل فاجاب بان المراد بصيغة ما ذكر
ع س موضوعة لطلب الفعل يشمل طلبه ندبا فيخالف ما عليه الجمهور
من ان حقيقته الوجوب لتبادر الفعل الخ لا يقال تبادر الفعل الى الطلب
موقوف على معرفة الوضع اولا فلو ثبت وضعه بالتبادر لزم الدور

لانا

حاشية

لانه اكف بفعلا

لانا نقول تبادر الفهم سابق باستعمال العرف والوضع بحسب الاصطلاح
متاخر عنه فلا دور كذا فى الاية يبحث الهوامش وفيه نظر بانه يدل على ان الخلاف
فى معنى الصيغة فى الاصطلاح والخلاف انما ليس كذلك بل فى معناها اللغوى فيجاب
عن السؤال بان التبادر انما يتوقف على معرفة وضعها فى الجملة واستعلام ذلك
المعنى وضعا حاصل كالاباحة المذكور لم يذكر المصنف والمعانى الندب فيدل
على ان الامر عنده حقيقة فى الوجوب والندب لكن مذهب الجمهور انه حقيقة
فى الوجوب فقط وفيه ان المصنف يتوسع فى المعانى المجازية ولهذا عبر بالكاف
التمثيلية الدالة على عدم الانحصار فيما ذكر فلعل الندب من جملة ما تركه
فلا يدل عدم ذكره على ما ذكر الا ان يقال الندب من اشهر معانيه فلا يناسب
تركه فتركه فيه اشعار بذلك وافاد سلمنا انه لم يتوسع لكن قوله للطلب
الفعل استعلاء يشمل الندب الا ان يمنع ذلك فليتامل وانما بعنى ان
زعم ان ما جاء عبدنا ليس برجل عندنا وانما ليس بسورة من مثله لكونه اميا لا يكتب
ع س بسورة حادة بافل سورة وافل سورة سورة الكوثر وهى
افل ما وقع به التحدى وهى ثلاث ايات فيكون افل ما يقع التحدى به قدرها
وهى ثلاث ايات كذا نصوا عليه فالاستاذ نا وهذا الاجلى على مذهب البشا
العلماء ان البسملة من السورة فعليه يكون افل المتحدى به اربع ايات ثلاثة
ان سورة الكوثر حينئذ اربع ايات لا ثلاثة كما هذا كلام الاستاذ وقد يقال
لعل العلماء حين يقولون ان البسملة من السورة ثبت عندهم ان افل ما تحدى به
اقصر سورة بدون بسملتها لكونه محالا فيه ان كونه محالا لا يمنع ان يطلب
لانه يكون التكليف بالمحال ووقع التكليف به على خلاف فيهما الا ان يقال
الغالم هنا لا يساعد على ان المراد الطلب فليتامل والعبد لعبدنا
اى من مثل عبدنا بانه رجل لا يكتب فلت الحاصل ان الاستقراء
دل على ان مقتضى اللغة واستعمال البلغاء فى التعجيز انما يكون

المراد بالمثلية رجلا امثاله امر

عن الاتيان بسورة مثله فاذا جعل العجز للاتيان جاز جعله للوصف متعلقا
بفاتوا اجاد ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة بكونها مثل المنزل يبعد
نعم المثل الموصوف حينئذ خير الاتيان به العجز عنه عن الاتيان به اى الاتيان الذى
منه فان العجز عنه هو السورة الموصوفة فيكون الوصف وخير الاتيان به
فيكون معجوزا عنه باعتبار انتفاء الوصف لاشك ان العجز عن السورة
الموصوفة صادق مع انتفاء كل من السورة والوصف وخر احدهما وانتفاءهما معا كون
العجز باعتبار انتفاء كل من السورة والوصف وخر احدهما كان لانه الواقع لا لان
العجز حينئذ منحصر فيه فليكن الخ يعنى يمكن ان يكون التعجيز باعتبار
الاتى بل باعتبار الاتى منه بان تكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا ان المثل
منتف فهم قادرون على الاتيان بسورة الا انه لامثل له حتى يأتوا منه بسورة فلا يدل
على ثبوت المثل ولا ينفى عجزهم باعتبار الاتى به والتسخير العرفى بين
التسخير وبين التكوين نحو كن فيكون ان التسخير ايجاد الشئ على حالة بعد
ان كان على حالة اخرى والتكوين ايجاد الشئ ابتداء بعد ان لم يكن هذا الاصطلاح

خاسئين فى الصحاح خسئت الكلب بالضم خسأ وخسوءا الكلب بنفسه
يتعدى ولا يتعدى لعدم قدرتهم فيه ما سبق من انه يجوز التكليف بالمحال
لكن فى التسخير يجعل البعد الغير صيرورتهم وفى التسخير اهانة ايضا فلعل
المراد ان المقصود فى التسخير حصول البعد مع الاهانة وان كانت حاصلة مع البعد
والتسوية الخ صرح السبكى بان صيغة التسوية اخبار عن التسوية
ويجوز ان يكون لانشاء التسوية بمعنى الاباحة الخ اراد الفرق بينهما
والتمنى الخ فان قلت قد سبق ان التمنى من اقسام الطلب وعرفه الشارح
بانه طلب الشئ على سبيل المحبة بصيغة الامر اذا استعملت فى التمنى كانت
مفيدة لطلب البعد فكيف يصح ان تجعل من القسم الاول وهو ان لا تكون
لطلب البعد اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول وهو ان لا يفيد

الطلب

من المتابع تبوت
المثل وان جعل موضوعة
للسورة اجاد ان العجز
عن الاتيان بالسورة

ص ص

ص ص

ان انظر ح

الطلب اما معتبرة الامر اصلا اعنى ما يستوعى امكان الطلب وما لا يفيد
هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فعا يرد اشكال الحاصر
واعنى الاشكال الوارد على المختصر لانه جعل ذلك كله مما ليس لطلب البعد
استعلاء والتمنى كذلك بخلاف الطلب الجازم فانه مما ليس للطلب استعلاء اما
ليس للطلب اصلا وما هو له لكن لا استعلاء وجعل التمنى من الاول
وما الاصباح نعى بامثل اى باحظ اذ ليس ذلك بوسعه اى وسع البلد
كما افصح به المطول وفيه انه يجوز التكليف بما ليس فى الوسع لانه يجوز
التكليف بالمحال فان قيل ينبغى ان يكون التكليف عاما بهم الخطاب
قلنا هذا امر اخر غير ما علل به ع س لانه الظاهر اورد عليه المنع
من الطلب اى من الصيغة الدالة على الطلب صيغة امر اودا كما ان الاتيان
والعدا جاز جعلها للعبور ابتداء فجاز هذا كذلك واعترض بان هذا فى اصل اللغة
واجيب بانه ليس المراد القياس بل المراد ان هذا فرد فى جعله للعبور
ع س والتباعد والبعد الخ اورد عليه المنع وارادة التراخى فيه ان
يقول ليس للعبور لا يعنى التراخى بل يقول انه للامر العام فالحيثية يعنى
ارادة التراخى والجواب ان المراد جواز ارادة التراخى ع س ومنها
النهى قال فى جمع الجوامع وقضيته الدوام ما لم يفيد بالمرة انتهى ومن لازم
الدوام البعد وقد طلب الكف الكف يشمل كف مع انه امر كما سبق وجوابه
كما سبق ثم ان الخلاف فى كون الامر للبعد اوله وللدوام او لم يكن وقد ههنا
بل جزموا هنا بان النهى للبعد والدوام لكن نازع السكاكى فى كونه للدوام
طلب الكف او الترك يعنى اختلفوا فى ان الطلب بالنهى الكف او الترك
فجعل الاول لا يحط الاستقلال بالترك لامر فعدم كان ترك ذاهلا او ناسيا
وجعل على الثانى يذم تارك شرب الخمر فهو لو نسيانا لا يكون
ممتثلا على الاول للنهى عن شرب الخمر فهو ينبغى اما ان يقال ولا يكون مخالفا

للنهي فيكون واسطة والالزم تأثيمه مع انه لا يأثم او يقال الاثم لا يلزم
على عدم الامتثال خلافا بالشرط ع س وكالدعاء والالتماس فيه اشكال
لانه لا يظهر عقب ذلك الا على فوله كالتهديد الممثل به لاستعلاء الصيغة
التهي بغير طلب الكف او الترك فيكون فعل امتثالا انجاذا لكنه لا يصح
لان كلا من الدعاء والالتماس طلب الكف او الترك الا انه ليس على وجه
الاستعلاء ويمكن ان يجاب بان الاضافة في قول المصر طلب الكف او الترك
للعهد اي الطلب الذي مع الاستعلاء وغيره حاذ فا بالاطلب فيه كمثال
المصر وما فيه طلب لا استعلاء معه كمثال الشارح قبل ذلك
اي تقييد الشرط بعدها لذاته او لغيره اذا اورد جزاء عقب الامر نحو
اكرمني اكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فاكرام المخاطب للمتكلم
مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذكر الامر نحو اكرمني
بلا زيادة كان محتملا لان يكون مقصودا لذاته ولان يكون مقصودا لغيره
على حد قوله اي المطلوب وهذا معنى الشرط اي التوقف اي توقف الشرط على شئ
لذلك اي المذكور بعده خمسة بل اكثر فانها عبارتهم تشمل الدعاء والالتما س
وانما خاروجاز عن الخمسة على تعريف المصر الامر وتشمل التخيير وفد تشمل
تعريف المصر الامر والترجي وفد تسمع الجزم بعده كما حكاه ابو حيان وصرحوا
بالجزم بعد الخبر بمعنى الطلب

42581